# كِتَاب
# المُوَطَّأ
## لِلإِمَامِ مَالِك بن أَنَس


بسم الله الرحمن الرحيم

# كِتَاب
# المُوَطَّأ
## لِلإِمَام مَالِك بن أَنَس

رِوَايَة يَحْيَى بن يَحْيَى الليثي

الجزء الثالث

مَنْشُورَات المَجْلِس العِلْمِي الأَعْلَى

# كِتَابُ المُوَطَّأ

## للإِمَام مَالِك بن أنَس

### - الجزء الثالث -

**منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط - المملكة المغربية**

رقم الإيداع القانوني : 2019MO3209

ردمك : 978-9920-642-01-9

الطبعة الثانية : 1440-2019

الطبع والإخراج الفني : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط

# 30 - كِتَابُ التَّدْبِيرِ[1]

## بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم
## وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

### 1 - القَضَاءُ فِي وَلَدِ المُدَبَّرَةِ

1607 – مَالِك أَنَّهُ قَالَ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلاَداً بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا، إِنَّ وَلَدَهَا بِمِنْزِلَتِهَا، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلاَ يَضُرُّهُمْ هَلاَكُ أُمِّهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا، فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ.

1608 – قَالَ[2] مَالِك : كُلُّ ذَاتِ رَحِم فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضُهَا حُرّاً أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا[3].

---

(1) بهامش الأصل : «كتاب المدبر»، وعليها «خ»، وفي (ب) : «كتاب المدبر»، ثم إن العنوان بعد البسملة والتصلية في (ب). وقال التلمساني في الاقتضاب 2/ 347 : «المدبر ما أعتق عن دبر، ومعناه : تأخير عتقه عن حياة المدبر».

(2) في (ب) : «وقال».

(3) خالف الأعظمي الأصل، فزاد عليه : «ويرقون برقها».

1609 - وَقَالَ مَالِك فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ : إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا ؛ قَالَ مَالِكٌ : فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا، وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا.

1610 - قَالَ مَالِك : وَكَذلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا، اشْتَرَطَ ذلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

1611 - قَالَ مَالِك : وَلاَ يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا ؛ لأَنَّ ذلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلاَ يَدْرِي أَيَصِلُ ذلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لا ؟ وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ[1] جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذلِكَ لاَ يَحِلُّ[2] لأَنَّهُ غَرَرٌ[3].

1612 - قَالَ مَالِك فِي مُدَبَّرٍ[4] أَوْ مُكَاتَبٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ ؛ قَالَ : وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ. قَالَ[5] مَالِكٌ : فَإِذَا عُتِقَ هُوَ، فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ.

---

(1) في هامش (د) : «ابتاع»، وعليها «ت».

(2) بهامش الأصل : «له» أو لا يحل له وفي النص : علامة اللحق.

(3) قال الباجي في المنتقى 8/ 418 : «وهذا على ما قال : إن من دبر أمة وهي حامل، فالتدبير يتناول ما في بطنها، فيكون حكمه في التدبير حكمها... واستدل مالك على ذلك بأن قال : وكذلك لو أعتقها، لكان ذلك عتقا لما في بطنها وإن لم يعلم بحملها».

(4) كتب فوقها في الأصل : «هـ»، وفي الهامش : «ع : مكاتب أو مدبر».

(5) في (ب) : «قال».

## 2 - جَامِعُ مَا جَاءِ فِي التَّدْبِيرِ

1613 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجِّلْنِي[2] الْعِتْقَ وَأُعْطِيَكَ خَمْسِينَ دِينَاراً مُنَجَّمَةً عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَاراً، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَام عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِيَ بِذلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذلِكَ بِيَوْمَيْنِ[3] أَوْ ثَلاَثَةٍ. قَالَ مَالِكٌ : يَثْبُتُ[4] لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَاراً دَيْناً عَلَيْهِ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلاَ يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ الدَّيْنِ.

1614 – قَالَ[5] مَالِك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْداً[6] لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ ؛ قَالَ[7] : يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ[8] مِنَ

---

(1) «قال يحيى»، سقطت من (ب). و(د).

(2) في الهامش من (د) : «عجلني». وعليها «س».

(3) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وبالهامش : «بيوم أو بيومين» وفوقها «ح» و «صح»، وهي رواية (ج).

(4) بهامش الأصل : «ثبت» وفوقها «عـ».وهي رواية (د) وفي هامشا : «يثبت». وعليها «ث»، وفوق «يثبت» «ع».

(5) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) في (ب) : «غلاما».

(7) في (ب) : «فقال».

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 78 : «سحتى يؤيَس من المال الغائبس. كذا وقع في رواية عبيد الله وجماعة سواه، وهو الصحيح، ووقع في بعض الروايات : حتى يتبين، وهكذا رواه ابن وضاح، وكذا وجدته في كتاب أبي عمر ـ يعني : ابن عبد البر ـ».

الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِنَ الثُّلُثِ مَا يَحْمِلُهُ، عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ، عَتَقَ[1] مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ.

## 3 - الوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ

1615 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[3] عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى مَا[4] شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيراً، فَإِذَا دَبَّرَ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا دَبَّرَ.

1616 - قَالَ مَالِك : وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لاَ يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَذلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى مَا شَاءَ، وَلَمْ تَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ : إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلاَنَةُ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذلِكَ كَانَ لَهَا ذلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا، لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

---

(1) في (ب) : «أعتق».

(2) «قال يحيى»، سقطت من (ب).

(3) بهامش الأصل : «المجتمع عليه»، وعليها «ط».

(4) كتب فوق «ما» في الأصل «صح»، وفي الهامش : «متى ما» وعلي «متى» و «شاء» «صح».

1617 - قَالَ مَالِك : وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ[1] مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَّقَ بَيْنَ ذلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ[2]. قَالَ مَالِك : وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَقَدْ كَانَ[3] حُبِسَ عَلَيْهِ[4] مِنْ مَالِهِ مَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

1618 - قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقاً لَهُ جَمِيعاً فِي صِحَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم ؛ قَالَ : إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعاً فِي مَرَضِهِ فَقَالَ : فُلاَنٌ حُرٌّ، وَفُلاَنٌ حُرٌّ[6] فِي كَلاَمٍ وَاحِدٍ، إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هذَا حَدَثٌ[7]، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصَّوْا فِي الثُّلُثِ،

---

(1) بهامش الأصل : «العتق» وفوقها «صح».

(2) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 318 : مخالفة الوصية بالعتق للتدبير، أَن الوصية بالعتق لها حكم الوصية بالمال من جهة صحة رجوع الموصي فيما أوصى به، كما مر في الأمر بالوصية، وأما التدبير فهو وإن كان كالوصية إلا أن السنة مضت أنه لا يمكن فيه من الرجوع...». وانظر الاستذكار لابن عبد البر : 7/ 442.

(3) في (ب) : «وكان قد».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وبهامش الأصل : «كتب عنه» وفوقها «ح» و«صح».

(5) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(6) بهامش الأصل : «وفلان حر»، وعليها «هـ» و «صح»، أي أنها كررت عند الوقشي ثلاث مرات».

(7) كتب فوقها في الأصل (د). وفي الهامش : «الموت» و«موت».

وَلَمْ يُبَدَّأْ[1] أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ[2]، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ بَالِغاً مَا بَلَغَ. قَالَ : وَلاَ يُبَدَّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ[3] إِذَا كَانَ ذلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

1619 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلاَماً لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلاَ مَالَ لَهُ إِلاَّ الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ ؛ قَالَ مَالِكٌ : يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ.

1620 – وَقَالَ مَالِك فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ ؛ قَالَ مَالِكٌ : يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا.

1621 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ[4]، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذلِكَ،

---

(1) بهامش الأصل : «ولا يبدأ».

(2) قال في كشف المغطى ص 347 : «فذلك بتشديد الدال مضاعف بدأ، أي : لم يجعل هو البادي بالحرية فقوله : أحد هو نائب الفاعل، وهو الذي كان يتعدى له الفعل بالحرف قبل التضعيف، فلما ضعف الفعل، عداه التضعيف إلى المجرور، فصار ناصبا له بنفسه».

(3) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 318 : «ووقع فيه قوله : بُدئ بالأول فالأول، وقوله ولم يُبدأ أحد منهم. فقوله : بُدي مبني للمجهول، وهو بتخفيف الدال. وقوله : ولم يُبدأ أحد، مبني للمجهول، وهو بتشديد الدال وأحد نائب الفاعل».

(4) ضبطت كلمة «كله» في الأصل بفتح اللام المشددة وكسرها، وبهامش الأصل : «أو أعتقه كله» وفيه أيضا بخفض «كله» في اللفظتين معا قال الوقشي : «هو صواب الضبط». وفي هامش (د) كلمات لم يقرأ منها إلا : «في رواية ابن القاسم...عتقه، وقد كان...». وبهامش الأصل : «أو أعتقه كله». وضبطت كلمة «كله» في الأصل بفتح اللام وبكسرها وبهامشه بخفض «كله» في اللفظتين معا

قَالَ : يُبَدَّأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَذلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ، وَلاَ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ، فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْمُدَبَّرِ الأَوَّلِ.

## 4 - مَسُّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَه[1] إِذَا دَبَّرَهَا

1622 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

1623 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ[2] أَنْ يَطَأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلاَ يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا[3].

(1) في (ب) : «وليدة».

(2) بهامش الأصل : «فله».

(3) قال الباجي في المنتقى 8/ 427 : «يريد أن حكم التدبير قد لزمه فيه، فليس له إبطاله بقول ولا فعل. وقال أبو حنيفة : ما كان منه مطلقا فليس له نقضه بقول ولا فعل على ما قلناه، وما كان مقيدا فله إبطاله. وعندنا لا يجوز إبطال المقيد، كما لا يجوز إبطال المطلق، وإنما قال بعض أصحابنا : إنه لا يجوز له أن يفسر المقيد، فيقول :لم أرد به التدبير فيكون له حينئذ حكم الوصية».

## 5 - بَيْعُ المُدَبَّرِ

1624 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لاَ يَبِيعُهُ، وَلاَ يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ[2]، وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ[3] سَيِّدَهُ دَيْنٌ، فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلاَ دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ، لأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ[4]، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِهِ. فَإِنْ[5] مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ، بِيعَ فِي دَيْنِه ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ. قَالَ : فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لاَ يُحِيطُ إِلاَّ بِنِصْفِ الْعَبْدِ، بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْن ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

1625 - قَالَ مَالِك : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذلِكَ جَائِزاً لَهُ، أَوْ

---

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(2) قال في كشف المغطى ص 319 : «أراد بالموضع : المكان الذي كان العبد المدبر معينا للخدمة فيه قبل التدبير، وذلك أن كثيرا من العبيد، كانوا يجعلون تبعا للحدائق والمزارع للخدمة والسقي، فيباعون مع تلك الحدائق والحوائط إذا بيعت تبعا لها، كما تباع المواشي، وليس المراد بالموضع عقدة التدبير، كما يلوح أنه سبق إلى فهم بعض الشارحين».

(3) «ضبطت في الأصل بفتح الهاء وكسرها معا، وعليها «صح». وفي الهامش : «رَهِق، أدخله ابن القوطية في باب فعِل بكسر العين، وقال : رهَقْتُهُ بمعنى غشيته». وانظر كتاب الأفعال لابن القوطية ص 103.

(4) بهامش الأصل و(ب) : «المال». وفوقها في (ب) «عت».

(5) في (ش) : «وإن» وعليها «ع»، وفي الهامش : «فإن».

يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مالاً، وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَذلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضاً. قَالَ مَالِكٌ : وَوَلاَؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

1626 – قَالَ مَالِك : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لأَنَّهُ غَرَرٌ، إذْ لاَ يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَذلِكَ غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ.

1627 – وَقَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ : إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، كَانَ مُدَبَّراً كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ، لَزِمَهُ ذلِكَ، وَكَانَ مُدَبَّراً كُلُّهُ.

1628 – قَالَ[1] مَالِك فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ ؛ قَالَ مَالِكٌ : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلاَ يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ.

## 6 - جِرَاحُ المُدَبَّرِ

1629 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي المُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى المَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ

(1) في (ب) : «وقال».

الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ[1] بِجِرَاحِهِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ، رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

1630 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ[2] عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاَثاً، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ[3]، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ، إِنْ شَاؤُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَعْطَوْا ثُلُثَي الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ إِنَّمَا جِنَايَتُه مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ تَكُنْ دَيْناً عَلَى السَّيِّدِ، فَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ. فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ، بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبَدَّأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ[4]، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ. وَذلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ،

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 77 : «هو يفاعله من القصاص، وأصله يقاصصه فأدغمت الصاد الأولى في الثانية، يقال : قاصصته، أقاصه مقاصة، وقصاصا».

(2) بهامش الأصل : «ليقسم الجرح» وعليها «عـ».

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» و«ع»، وفي الهامش : «فيه»، وفوقها «ع» و«صح».

(4) بهامش الأصل : «كانت جنايته»، وعليها «ع»، وتحتها : «كأن جناية»، وعليها «ح»، و«صح».

وَتَرَكَ عَبْداً مُدَبَّراً قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِئَة دِينَار، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرّاً مُوضِحَةً[1] فَفِيهَا[2] خَمْسُونَ دِينَاراً، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَاراً الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ[3]، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ. وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ[4] : ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾. [النساء : 12].

1631 - قَالَ مَالِك : فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ، عُتِقَ[5]، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَذلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

1632 - قَالَ[6] مَالِك فِي المدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 77 : «الموضحة من الشجاج، هي التي توضح عن العظم، أي : تظهر وضحه، وهو بياضه».
(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و «صح»، وفي الهامش : «عقلها»، وهي رواية (ب).
(3) في (ب) : «لم يقضى».
(4) في (ب) : «يقول».
(5) سقطت «عتق» من (ب).
(6) في (ب) : «وقال».

: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ. وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ : أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذلِكَ. قَالَ : فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئاً فَهُوَ أَوْلَى بِهِ[1]، وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ[2]، فَإِنْ[3] لَمْ يَزِدْ شَيْئاً، لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

1633 – وَقَالَ مَالِك فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ[4] : فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ، اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرُدَّ الْمُدَبَّرُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ، اقْتَصَّهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

## 7 - جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ

1634 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ : إِنَّ عَقْلَ ذلِكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ[5] عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ[6]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذلِكَ الجَرْحِ

---

(1) كتب فوق «به» في الأصل : «عـ»، وبالهامش : «لأنه يحط»، وفوقها «ح»، و«صح».

(2) في (ب) : «الجراج».

(3) في (ب) : «فإذا».

(4) في (ب) : «يفديه».

(5) بهامش الأصل : «ضامنا»، وفوقها «حـ».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 77 : «أي : واجب عليه ولازم له وهو مأخوذ من ضمان الشيء ؛ لأن من ضمن شيئا لزمه، فاستعمل الضمان بمعنى اللزوم والوجوب، يجوز أن يكون مأخوذا من قولهم : رجل ضمن على أهله ضمانة وضامن : إذا كان كلاًّ عليهم».

أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا ؛ وَذلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلاَمَهُ[1] بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ. فَإِذَا[2] لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا[3].

كَمُلَ كِتَابُ التَّدْبِيرِ، والْحَمْدُ للهِ.

---

(1) بهامش الأصل : «غلامه أو وليدته».

(2) بهامش الأصل : «فإذ»، وعليها «صح».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 456 : «قوله : وهذا أحسن ما سمعت في ما وصف، دليل على أنه قد سمع الاختلاف فيه». وساق رحمه الله نماذج من الاختلاف في الموضوع.

# 31 - كِتَابُ النِّكَاحِ[1]

بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيماً[2].

## 1 - مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ[3]

1635 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَخْطُبُ[4] أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[5].

---

(1) جاء «كتاب النكاح» في (ش) بعد «كتاب الجنائز»، وجاء في (م) بعد «كتاب الجهاد».

(2) افتتح الكتاب في (ش) بالبسملة.

(3) بهامش الأصل «ما جاء في خطبة النساء». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 3: قال كثير من اللغويين : خطبت المرأة خطبة، وعلى المنبر خُطبة. وقال ثعلب : الخُطبة ـ بالضم ـ اسم لما يخطب به، والخِطبة ـ بالكسر ـ المصدر. وقال ابن درستويه : هما اسمان : لا مصدران، لكنها وضعا موضع المصدر» : وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي، ص : .153 وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 3. وقال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 5/ 434 : «قال علماؤنا : الخطبة : استدعاء النكاح، وهي مشروعة، وقيل مستحبة، وهي من الفعل القديم. يقال : الخطبة ـ بكسر الخاء ـ في النكاح، وبضمها : الكلام المنظوم».

(4) بهامش الأصل : «يخطِب»، وعليها «ح».

(5) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 366–367 : «في الحديث : لا يخطب أحد على خطبة أخيه بكسر الخاء وهي التكلم في ذلك، وطلبه من جهة الرجال، والاختطاب من ولي المرأة، فأما الخطبة عند عقد النكاح، وخطبة المنبر فبالضم». وقال عبدالملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 406 : «وقد قال مالك : إنما معنى النهي عن ذلك إذا كانت المرأة قد ركنت إليه، =

1636 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَخْطُبُ[1] أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه». قَالَ مَالِكٌ[2] : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرَى- وَاللهُ أَعْلَمُ- «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» : أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُوم[3] وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا[4]، فَتِلْكَ الَّتِي نُهِيَ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ تُعْنَ[5] بِذلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ

= واتفقا على صداق، وتراضيا، فعند ذلك يكره للرجل أن يخطب على خطبة أخيه.. ثم قال : «فمن جهل، واجترى، وخطب على خطبة أخيه في الوقت الذي يكره له، فقد ظلم وأساء، فليتب إلى الله وليستغفر، وليتحلل صاحبه مما صنع...».

(1) بهامش الأصل : «يخطب»، وعليها «ح».

(2) وفي (ج) و(ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «ليس في رواية ابن وهب، وابن بكير، ومطرف، ولا في رواية القعنبي وأبي مصعب، من رواية إسماعيل القاضي عنهما، إنما عندهم : ويتفقان على صداق واحد».

(4) قال في كشف المغطى ص 249 : «هذا التفسير تأويل لظاهر الحديث، والدليل على تأويله القاعدة القطعية المستقراة من الشريعة وهي درء الفساد، فإن الفساد حاصل لو حمل الحديث على ظاهره، وليس فيما تأول به الإمام الحديث فساد ؛ لأن الخاطب لا يحصل له حرج من خطبة أحد على خطبته ما لم يكن بدا له من المخطوب إجابة وتراكن، ولو فرض حصول حرج لبعض الناس، فذلك غير جار على قواعد التعقل المعروفة، فلا يعتد به في الشريعة لندرته».

وقال الباجي في المنتقى 5/ 5 : «وروى ابن حبيب، عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون : إن المرأة إذا أظهرت الرضا بالرجل، فقد نهي غيره أن يخطب تلك المرأة، وإن لم يتفقا على صداق».

(5) ضبطت في الأصل : بضم التاء، وسكون العين، وفتح النون، وبفتح التاء، وسكون العين وكسر النون. وفي (ج) : «يَعْنِ»، مبنيا للمعلوم.

وَلَمْ تَرْكَنْ[1] إِلَيْهِ أَنْ لاَ يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

1637 - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ[2]، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ[3] خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوَ اَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾. [البقرة: 233]. أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً وَرِزْقاً، وَنَحْوَ هذَا مِنَ الْقَوْلِ.

## 2 - اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ[4] فِي أَنْفُسِهِمَا[5]

1638 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[6] بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 5: «رَكِن يركُنُ ورَكَن يَرْكُنُ، بضم الكاف وفتحها في المستقبل، فالأول كعلم يعلم. والثاني: كقتل يقتل. وكان الوجه: فتركَن بفتح الكاف». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص: 351.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 404 رقم 371: «عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عظم روايته عن أبيه وله سن يمكن أن يكون أدرك أنس بن مالك ومثله من الصحابة إلا أنه لم تأتنا عنه رواية، وقد روى من هو دونه في السن عن أنس ونحوه. قرشي تيمي مدني وكان أفضل أهل زمانه...وقال أبو القاسم [الجوهري]: توفي عبد الرحمن بن القاسم سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل: سنة ست وعشرين ومئة»

(3) سقطت «من» من (ب).

(4) كتب في الأصل فوق «والأيم» «والثيب» «صح». وفي الهامش: «الثيب» وفوقها: «شعبة عن مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش «نفسها» وعليها «صح».

(6) ذكر ابن عبد البر في التقصي ص 89: «أن له حديثا واحدا مسندا صحيحا. وهو هذا الحديث: أي ليس له في الموطأ إلا هذا الحديث».

مُطْعِمٍ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «الأَيِّـمُ[2] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ[3] فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

1639 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ[4] إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي[5] الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا[6]، أَوِ السُّلْطَانِ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 71 رقم 56 : «هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف قرشي والد محمد ونافع، يكنى أبا محمد، ويقال : أبو عدي مدني له صحبة وهو من المؤلفة قلوبهم...مات جبير بن مطعم سنة تسع وخمسين بالمدينة... في خلافة معاوية، وفيها مات أبو هريرة»

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 6 : «الأيم التي لا زوج لها، ثيبا كانت أو غير ثيب». وقال القاضي عياض في المشارق1/ 55 : «بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة في الاسم، وفتحها مشددة في الفعل. الأيم التي مات عنها زوجها أو طلقها». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي، ص :.153 وقال الباجي في المنتقى 5/ 11 : «الأيم هي التي لا زوج لها، وقد روى هذا الحديث زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل، قال : «الثيب أحق بنفسها من وليها» وهو قريب من الأول إلا أن لفظ «الأيم» لا يستعمل إلا في التي لا زوج لها قط، فلا ينطلق عليها اللفظ... قال : ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها أنه ليس له إجبارها على النكاح ولا إنكاحها بغر إذنها، وإنما له أن يزوجها بإذنها ممن ترضاه».

(3) بهامش الأصل : «تستأمر مطرف بن عبد الله». وفيه «وقال شعبة عن مالك واليتيمة تستأمر، بدلا من قوله هنا : البكر، وكذلك قال فيه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل».

(4) بهامش الأصل : «ذكر ابن الطلاع في الأحكام له أن هذه المرأة قيل إنها خولة بنت حكيم، وقيل : أم شريك. أبو عمر : قيل عنها خولة، وقيل خولة تكنى أم شريك وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول بعضهم ؛ روى عنها سعد بن أبي وقاص».

(5) بهامش الأصل : «ذوي»، وعليها «صح».

(6) في (د) : منها وفي الهامش «من أهلها» «بر».

1640 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ[1]، الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ.

1641 - قَالَ مَالِك[2] : وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ[3] بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ[4] مِنْ حَالِهَا[5].

1642 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا : إِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لَهَا.

---

(1) في (ش) : «وذلك الأمر».

(2) وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) رسم في الأصل على «تدخل» «صح» و«ح»، وبالهامش : «المعلم عليه لوهب بن مسرة».

(4) رسم في الأصل على «ويعرف» «صح». وبالهامش : «حتى يعرف» وعليها «صح».

(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 381 : «وفي النكاح، وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ؛ كذا هو ثابت في أصول جميع شيوخنا في رواية يحيى، وكذا عند ابن كنانة، وابن القاسم، وابن بكير، وغيرهم. وكان «تدخل بيتها» ساقطا عند يحيى، فأدخله في كتاب ابن وضاح من رواية غيره، إذ به تتم المسألة وتستقيم».

## 3 - مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ[1] وَالحِبَاءِ[2]

1643 - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ[3] فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ[4] لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاه ؟». فَقَال: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً»، فَقَالَ[5]: مَا أَجِدُ شَيْئاً[6]، فَقَال : «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «هَلْ مَعَكَ مِنَ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 7 : «في الصداق خمس لغات : صَداق وصِداق بفتح الصاد وكسرها، وصُدُقة وصَدْقة وصُدقة، واشتقاه من صَدْق اللقاء ورمحٌ صَدْق : إذا كان صُلْبا ؛ لأن به يكمل النكاح».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 7 : «الحباء : العطاء الذي يُخَصّ به واحد دون آخر» : وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي، ص : 153.

(3) في الهامش من (د) : «هي أم أيمن الأنصارية».

(4) بهامش الأصل : «يكن» وعليها «حـ».

(5) في (ش) و(م) : «قال».

(6) كتب فوقها في الأصل : «لابن وضاح».

الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟». قَالَ : نَعَمْ. سُورَةُ[1] كَذَا، وَسُورَةُ[2] كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا[3] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[4].

1644 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[5]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ[6] : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[7] : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 7 : «يجوز في سورة التنوين، وتجعل كذا كناية عن صفة، ويجوز ترك التنوين، وتكون «كذا» كناية عن المضاف كما تقول : سورة البقرة، وهو الوجه». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 153.

(2) وفي (ج) : «سورة كذا وكذا».

(3) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 5/ 456 : «وجوزه أبو حنيفة بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد، وجوزه مالك بكل لفظ يتفاهم به المتناكحان مقصدهما، وتعلق من جوز النكاح بغير لفظ الإنكاح بقوله : «قد ملكتكها» وذكر من روى ذلك من أهل الحديث ثم قال : وهذا وهم منهم خالفهم حماد بن زيد وأبو غسان وذكر جماعة من أهل الحديث قال : وهم أحفظ، قالوا كلهم : «قد زوجتكها».

(4) أبو بكر بن العربي في المسالك 5/ 451 : «قال ابن أبي زيد ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الرجل الذي أنكحه هذه المرأة، والدليل على ذلك أن المرأة كانت وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 638 رقم 605 : «هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، هذا هو الذي روي عن سعيد بن المسيب أما يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية فلم يرو عن أمية فلم يرو عن سعيد بن المسيب». قال ابن الحذاء في التعريف : «...قال النسائي : قاضي المدينة، مدني ثقة مأمون... وقال أيوب : ما تركت بها أفقه من يحيى بن سعيد»

(6) في (ج) : «أن عمر بن الخطاب».

(7) في (ب) زيادة «أنه قال».

جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ[1]، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً[2]، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

1645 - قَالَ[3] مَالِك : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ غُرْماً[4] عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا[5] كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ[6] مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ[7] ذلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ[8] الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ[9].

(1) قال أبو بكر بن العربي في القبس 3/ 50 : «وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا لبابه : إن أهل الكوفة قالوا : لا ترد المرأة إلا بعيب يمنع من تقرير الصداق. وقال الشافعي : يرد النكاح بأربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج..فأما علماؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ فقالوا في ذلك كثيرا، واختلفوا قديما وحديثا...».

(2) قال الباجي في المنتقى 5/ 32 : «يريد أن ما بها من الجنون والجذام والبرص لا يوجب استباحة بضعها دون عوض، ولابد بذلك من عوض، وإن كان للزوج ردها بهذه العيوب المؤثرة في المنع من الاستمتاع المقصود بعقد النكاح».

(3) بهامش الأصل : «قال يحيى» وعليها «ج»، وهي رواية (م).

(4) بهامش الأصل : «غرم» وعليها «عـ» و «صح». وفي (ج) : عزْمٌ.

(5) بهامش الأصل : «وأما إذا».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 7 : «العشيرة القبيلة، سميت بذلك لمعاشرة بعضهم لبعض».

(7) في (ج) : «ممن لا يرى أنه أعلم»، وفي (م) : «ممن لا يرى أنه يعلم».

(8) كلمة «ترد» ألحقت بهامش الأصل.

(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 421 : «تحصيل مذهب مالك، أنه لا ترد الزوجة بغير العيوب الثلاثة التي جاءت منصوصة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ـ وهي الجنون والجذام والبرص ـ وترد من كل داء يمنع من الجماع ؛ لأنه الغرض المقصود للنكاح، ولأن العيوب الثلاثة المنصوصة عن عمر تمنع من طلب التناسل، وهو معنى النكاح».

1646 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بِنْتَ[1] عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[2] ـ وَأُمُّهَا[3] بِنْتُ[4] زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ ـ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ يُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ[5] ذلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ[6] زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ[7].

1647 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلاَفَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ : أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَباً أَوْ غَيْرَهُ[8] مِنْ

---

(1) في الأصل و(ب) و(ج) : «ابنة»، وعليها «ح».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 790 رقم 851 : «ابنة عبيد الله بن عمر، أمها بنت زيد بن الخطاب، وقال الليث...أسماء بنت زيد بن الخطاب».

(3) بهامش الأصل : «اسمها أسماء، وقيل زينب، كذا في فوائد أبي نعيم، وذكر ابن الحذاء أن اسمها أسماء».

(4) في (ج) : «ابنت».

(5) في (ب) : «تفعل».

(6) بهامش الأصل : «بينهما».

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 424 : «اختلف في هذه المسألة الصحابة ومن بعدهم، إلا أن أكثر الصحابة على ما قاله ابن عمر وزيد ابن ثابت، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس أيضا، وحديث ابن عمر وزيد بن ثابت رواه أيوب وابن جريج وعبيد الله وعبد الله ابنا عمر، كلهم عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك سواء ؛ وروى الثوري وغيره عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي، أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقا. وابن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد أبو الشعثاء».

(8) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «غيرهم»، وكتب فوقها «ح». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 7–8 : «روى يحيى : من كان أبا أو غيرهم» وروى غيره من=

حِبَاءٍ[1] أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ.

1648 – قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا[2] أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الحِبَاءَ يُحْبَى[3] بِهِ : إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنِ[4] ابْتَغَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ[5] الحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ[6].

---

= الرواة: «أو غيره» بإفراد الضمير، وهو الوجه ؛ لأنه يعود على الأب».

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 7 : «الحباء : هي العطاء الذي يخص به واحد دون آخر».

(2) في (ج) : «يزوجها».

(3) كتب فوقها في الأصل :«تحبى»، وفوقها «عـ».

(4) بهامش الأصل «إذا»، وفوقها «ج» و «صح». وهي رواية (ب).

(5) بهامش الأصل : «فلها شطر» وعليها «أصل ذر». وفيه أيضا «شرط»، وفوقها «ع» و «ح» و «صح». قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 426–427 «هكذا قال يحيى : فلها شرط الحباء في الموطأ، يقول : فلها شطر الحباء، وهو الصداق، وكذا رده ابن وضاح». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 251 : «قوله في الصداق والحباء : إن فارقها قبل أن يدخل بها فلها شطر الحباء، كذا لجمهورهم، وعند ابن المرابط وابن حمدين وأبي عمر : «شرط» بتقديم الراء، والأول الصواب، وهو الذي عند ابن بكير وغير يحيى من رواة الموطأ»

(6) قال الباجي في المنتقى 3/ 283 : «قوله أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته : يقتضي أن ما اشترط في عقد النكاح من عطاء يشترط الولي لنفسه أو لغيره، فإن ذلك كله للزوجة، ووجهه أنه عقد معاوضة، فوجب أن يكون جميع عوضه لمن عوضه من جهته، كالبيع والإجارة، ولا يلزم على هذا أجرة السمسار، لأن ذلك ليس للنائب عن البائع على المبتاع، وإنما هي للنائب على من ناب عنه من مبتاع أو بائع، ولو وكل البائع من يبيع ثوبه، فاشترط الوكيل على المبتاع ثمنا، لكان للبائع، وإن اشترطه لنفسه لأنه من ثمن سلعته. وقد قال مالك في المدنية ـ يعني : كتاب عبد الرحمن بن دينار في الفقه المالكي ـ إن الزوج جعل للرجل جعلا على أن ينكحه لعقدة النكاح فإنما هو جعل جعله على أن يقوم له في ذلك، فهذا سنة جعل السمسار على من استنابه».

1649 - قَالَ[1] مَالِك، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيراً لاَ مَالَ لَهُ : إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلاَمُ يَوْمَ يُزَوَّجُ لاَ مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلاَمِ[2] مَالٌ، فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلاَمِ، إِلاَّ أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ. وَذلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيراً، وَكَانَ فِي وِلاَيَةِ أَبِيهِ.

1650 - قَالَ[3] مَالِك فِي طَلاَقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُوَ أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ : إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا، مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أَنَّ اللهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ فِي كِتَابِه : ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾. [البقرة : 235]. فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاَّتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ، ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى[4] بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة : 235]، فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ[5] الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا[6].

---

(1) بهامش الأصل : «يحيى قال». وعليها «حـ»، وهي رواية (م).

(2) في (ج) : «للابن».

(3) بهامش الأصل : «يحيى قال» ووضع عليها «صح»، وفي (م) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) قال الباجي في المنتقى 5/ 49 : «قوله تعالى : ﴿**إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى**﴾ [البقرة : 235] قال شيوخنا : فوجه الدلالة من الآية أنه قال ﴿**إلا أن يعفون**﴾ يريد النساء ؛ ﴿**أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح**﴾ الأب في البكر ؛ ﴿**وأن تعفوا أقرب للتقوى**﴾، يريد الزوج».

(5) بهامش الأصل : «وهذا» وفوقها «حـ»، وهي رواية (ب) و(ش).

(6) في كشف المغطى للطاهر بن عاشور ص : 249 : «يعني : فالآية أومأت إيماء إلى حالتين معروفتين بين المسلمين، فالعفو المسند إلى ضمير النساء هو عفو النساء اللاتي لهن أن يعفون وهن المالكات أمر أنفسهن...».

1651 – وَقَالَ مَالِك فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : إِنَّهُ لاَ صَدَاقَ لَهَا.

1652 – قَالَ مَالِك : لاَ أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ[1].

## 4 - إِرْخَاءُ السُّتُورِ[2]

1653 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ[3].

---

(1) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : أنكر أهل المدينة هذا على مالك، وقالوا هذا شبه مذهب أهل العراق، في أن لا يكون صداق أقل مما يقطع عليه اليد».

(2) في (ج) و (م) : «ما جاء في إرخاء الستور».

(3) قال الباجي في المنتقى 3/ 292 : «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق : يريد إذا خلا الرجل بامرأته وانفرد انفرادا بينا فقد وجب إكمال الصداق على الزوج، وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن بالخلوة يجب على الزوج إكمال الصداق وإن لم يكن المسيس، غير أن معناه عند مالك فيما روى محمد عن ابن وهب أنه أريد بالحديث : «إذا أرخيت الستور» الخلوة، وأريد بقوله : «فقد وجب الصداق»، إذا ادعت المرأة المسيس، بمعنى أن الخلوة شهادة لها، جارية أن الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليه والتشوف إليها، فإنه قلما يفارقها قبل الوصول إليها، فهذا الذي أراد بقوله : «فقد وجب الصداق»، ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة، وإن عرا من المسيس». وقال أبو بكر بن العربي في المسالك 5/ 471 : «قال علماؤنا إرخاء الستور يوجب الصداق في حالة، وهي ذكره وتسميته، وفي حالة استقراره وهي بالدخول ؛ لأن الله تعالى علم أن الدخول سر لا يطلع عليه فنصب عليه علامة من الخلوة بالتمكن من الاستيفاء، فقام ذلك مقام العيان..» ثم قال : » وقد شرط بعض العلماء أن يكون ذلك في بيت البناء ؛ لأن الخلوة في غيره لم توضع لهذا، فربما =

1654 - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ[1] : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

1655 - مَالِك[2] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا ؛ وَإِذَا دَخَلَتْ[3] عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ[4] : أَرَى ذٰلِكَ فِي الْمَسِيسِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي. وَقَالَ : لَمْ أَمَسَّهَا[5] صُدِّقَ عَلَيْهَا. فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ : لَمْ أَمَسَّهَا. وَقَالَتْ : قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

## 5 - الْمُقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالأَيِّمِ[6]

1656 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو =

---

وقع، وربما لم يقع، والأصل العدم، فلا يتحقق الوجود إلا بيقين، أو بظاهر يدل عليه، وهذا هو اختيار سعيد بن المسيب. وسوى سائر العلماء بين الأمرين...». قال الباجي في المنتقى 5/ 59 : «الخلوة إذا كانت في بيت الزوجة فالقول قول الزوج في إنكار المسيس، وإن كانت في منزل الزوج، فالقول قول الزوجة في دعوى المسيس ؛ لما قدمناه من انبساط الزوج وقلة هيبته في منزله، وما جبل عليه الناس من الانقباض والهيبة والحياء في المنزل الذي يزور فيه فأما خلوة السفلاء فحيث كانت أوجبت تصديق الزوجة...».

(1) في (ش) : «إن زيد بن ثابت قال».

(2) في (م) : «وحدثني عن مالك».

(3) بهامش الأصل : «أدخلت» وعليها «صح».

(4) في (م) : «قال يحيى : قال مالك».

(5) بهامش الأصل : «أمسسها»، وعليها «ط»، وهي رواية (م).

(6) رسم في الأصل على «الأيم» «صح» و «عـ». وفي الهامش : «والثيب»، وعليها «ح». وفي (ج) و (م) : «ما جاء في المقام عند الأيم والبكر».

بْــنِ حَــزْمٍ، عَــنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْــرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ[1] بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا : «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ[2]، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ». فَقَالَتْ : ثَلِّثْ[3].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 426 رقم 397 : «عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وروى مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده وساق الحديث...هكذا روي عن مالك وكذا رواه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر، ورواه سفيان الثوري عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة فأسنده...».

(2) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 82 : «يريد بالأهل نفسه عليه السلام، أي : ليس يلحقك أمر تظني به هوانك علي».

(3) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 250 «علم منه أن حق المرأة الأيم في ثلاث ليال عند البناء بها ؛ لأن أم سلمة كانت أيما، وقد جعل لها ثلاث ليال حقا لها ؛ لأنه قال لها: «وإن شئت ثلثت عندك ودرت». وأما تخييرها في التسبيع فذلك أن التسبيع يسقط حق المرأة الثيب في التثليث وليس لها مزية إلا الابتداء بسبع عند البناء بها...».

1657 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ[1]. قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1658 - وَقَالَ[2] مَالِك: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلاَ يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

## 6 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ[3] فِي النِّكَاحِ

1659 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ[4] أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[5] سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا. قَالَ[6] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ[7].

---

(1) قال عبد الملك ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 407: «إنما هذا إذا كانت له امرأة غيرها حيث يجب عليه أن يقسم لنفسه لهذه يوما وليلة، ولهذه يوما وليلة، ففي ذلك جاءت السنة أن يقسم عند التي تزوج سبعا إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا دون صاحبتها ثم بعد ذلك يقسم بينهما بالسواء، فأما إذا لم يكن له غيرها فليس عليه أن يقيم عندها بكرا كانت أو ثيبا لا ثلاثا ولا سبعا، وهو في ذلك يخرج إلى المساجد، وإلى حوائجه، كانت عنده أخرى أو لم تكن غيرها». وانظر التمهيد 17/ 249، والاستذكار 5/ 441.

(2) وفي (ج): «قال: وقال مالك»، وفي (ب): «قال مالك».

(3) بهامش الأصل: «الشروط» وعليها «خو طع». وجعل الأعظمي الخاء حاء.

(4) في (م): «وحدثني يحيى عن مالك أنه يقول».

(5) في الهامش من (د): ابن المسيِّب بكسر السين المشددة». وعليها «صح». وقال ابن عبد البر في الاستنذكار 5/ 441: «قد روي بلاغ مالك هذا متصلا عن سعيد».

(6) في (م): «فقال».

(7) بهامش الأصل: «حيث شاء»، وفوقها «صح». وتحتها: «ثبت لعبيد الله، وسقط عن «ح». =

1660 – قَالَ مَالِك : فَالأَمْرُ عِنْدَنَا[1] أَنَّهُ[2] إِذَا شَرَطَ[3] الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ[4] النِّكَاحِ أَنْ لاَ أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلاَ أَتَسَرَّرَ، إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذلِكَ يَمِينٌ بِطَلاَقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ[5] فَيَجِبُ ذلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ.

## 7 - نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، وَمَا أَشْبَهَهُ

1661 – مَالِك، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ[6]، عَنِ الزَّبِيرِ[7]

---

= قال الباجي في المنتقى : 5/ 67 : «قال ابن حبيب : وقد استحب مالك وغيره من أهل العلم أن يفي لها بها شرط، وإن ذلك غير لازم للزوج، وعليه جمهور الفقهاء. وقد روى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح، وإن تكن معلقة بيمين.وروى عبدالرزاق عن شريح أنه قضى به. والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ [المائدة : 1]».

(1) رسم في الأصل على «فالأمر عندنا» «حـ» و «حـ» مكررة، وبهامش الأصل : ثبت لعبيد الله، وسقط عند «ح».

(2) سقطت كلمة «إنه» من (ب).

(3) بهامش الأصل : «اشترط».

(4) في (ب) : «عقد».

(5) كتب فوقها في الأصل بخط دقيق : «توزري»، وبهامش الأصل «عتاق»، وعليها «صح أصل»

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 249 رقم 218 : «المسور بن رفاعة القرظي هو خال زياد بن منظور وهو ابن أخي ثعلبة بن أبي مالك...توفي سنة ثمان وثلاثين ومئة...ـ وذكر الحديث وعلق عليه ـ : هكذا هو في الموطأ مرسل، وهو الصواب. وقد رواه ابن وهب عن مالك عن المسور ابن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن ابيه أن رفاعة بن سموال، ولم يقله غير ابن وهب فيما علمت، وكذلك هو في موطأ ابن وهب مسند...». وقال ابن عبد البر في التقصي ص 169 : «هكذا روى يحيى هذا الحديث معلقا على الحديث: «وتابعه أكثر رواة الموطأ إلا عبد الله بن وهب...».

(7) في الهامش من (د) : «ابن وضاح بالفتح فيهما.. ورواية يحيى : في الأول بالرفع، وفي الثانية بالفتح»

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الزَّبِيرِ[1]، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ[2]، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثاً، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزَّبِيرِ[3]، فَاعْتُرِضَ عَنْهَا[4]، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ[5] طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ

(1) ضبطت في الأصل بضم الزاي المشددة وفتحها وعليها «معا»، وفوقها «بالفتح»، وعليها «حـ». وبهامش الأصل : «الزبير بالفتح فيهما جميعاً، وابن بكير يرفع الأول منهما، وليس بشيء، وهم زَبِيريون، بالفتح، قرظيون من بني قريظة، والزبير بن باطا جدهم وجه من وجوه بني قريظة. «ع : لابن وضاح بالفتح في الاسمين جميعاً، وليحيى الأول بالضم، والثاني بالفتح، وهو قول محمد بن إسماعيل البخاري،= =وأبي الحسن الدارقطني، وهو الصواب. «حـ : رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ الزَّبير بفتح الزاء فيهما. قال الدارقطني وعبد الغني وغيرهما من الحفاظ. برفع الأول، الصواب، ووقع في روايتي من طريق يحيى بن يحيى : الزبير بن عبد الرحمن بضم الزاي، ـ والله أعلم ـ أبو عمر، وابن وضاح، وأحمد بن محمد بالفتح فيهما جميعاً، وخالفهم من تقدم، وبالضم في الأول أولى، وفي الثاني : رواه القعنبي والعقيلي، وابن أبي حاتم، وابن الفرضي في المؤتلف والمختلف، وابن الحذاء، وابن المنذر في كتابه، وكذا في رواية الوقشي الأول بالضم، والثاني بالفتح، وقال : لا يجوز غير ذلك». قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 427 : «وهو عند يحيى بن يحيى وسائر رواة الموطأ مرسل لابنه الزبير بن عبد الرحمن لم يقولوا فيه عن أبيه». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 153.

(2) ضبطت في الأصل بفتح السين وكسرها معا، وعليها «جـ».

(3) هكذا ضبطت في الأصل، وعليها «صح». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 412 رقم 378 : «عبد الرحمن بن الزبير ـ بالفتح ـ هو والد الزبير ابن عبد الرحمن بن الزبير، الذي روى عنه المسور بن رفاعة القرظي في نكاح التحليل، وهكذا ذكره البخاري بالفتح».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 10 : «يقال اعْتِرُضَ الرجل عن أهله : إذا عجز عن نكاحها كما يعترض له الشيء، فيحول بينه وبين قصده»

(5) لم ترد «كان» في (ب).

عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ : «لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ[1]».

1662 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ[2]، فَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ[3]، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَهَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ فَقَالَتْ[4] عَائِشَةُ : لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

1663 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ[5] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد : لاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

1664 - قَالَ مَالِك فِي الْمُحَلِّل : إِنَّهُ لاَ يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحاً جَدِيداً، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا[6].

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 9 : «الذي تقتضيه اللغة، هو أن ذوق العسيلة : النكاح الذي معه الإنزال. يقال : عسل الرجل المرأة، والفحل الناقة».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2/ 27 : «البتة، من بت الحبل إذا قطعه، وانبت ما بين القوم : أي انقطع، ويقال : بت عليه القضاء وأبته : إذا فصله». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي :ص : 155.

(3) في (ب) : «بعد رجل آخر».

(4) في (ش) و (م) : «قالت»

(5) في (ب) : «الرجل».

(6) بهامش الأصل : «مهر مثلها، لابن بكير» ، وبالهامش أيضا : «قال سحنون، عن علي بن زياد وابن وهب وابن القاسم : عن مالك في المحلل إذا فسخ نكاحه. قال علي عن مالك : إن كان ما استحلها به، أدنى من صداق مثلها، وروى مطرف وابن بكير عن مالك مثله. =

## 8 - مَا لاَ يُجْمَعُ[1] بَيْنَهُ[2]، مِنَ النِّسَاءِ

1665 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[3].

1666 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى[4] خَالَتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

---

= وقال مطرف : معنى قوله : «مهر مثلها» أنه لم يكن سمى صداقا، فأما إذا سمى مهرا، فهو لها جميعه، وروى ابن نافع والقعنبي عن مالك، فهو مثلها» ، وروى ابن كنانة : «مهرها»، وروى أشهب عن مالك أن لها المهر الذي فرض لها. من كتاب أحمد بن سعيد «فرض لها».

(1) في هامش (م) : «لأكثر الرواة».

(2) كتب فوق «بينه» في (م) : «صح»، وفي الهامش : «تابع يحيى على قوله منها ابن كنانة ومطرف».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 18/ 276 : «هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته، رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم سعيد ابن المسيب وأبو سلمة، وأبو صالح وغيرهم» : وقال أيضا 18/ 281 : «وروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الشعبي قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع أحدهما ذكرا، لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل، فقلت له : عمَّن هذا ؟ فقال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(4) «على»، سقطت من الأصل وألحقت في الهامش، ووضع عليها «صح».

## 9 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

1667 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ[5] : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً[6]، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا[7]، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[8] : لاَ، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ[9].

1668 – مَالِك، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الإبْنَةُ مُسَّتْ فَأَرْخَصَ فِي ذلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ

---

(5) لم ترد «قال» في (ب).

(6) في (ب) : «امرأته» وفي (ج) : «المرأة».

(7) في (ب) : و«ج» : «يمسها».

(8) في (ب) : «ابن ثابت».

(9) قال الباجي في المنتقى 3/ 303 : «يريد أن ذكرها في آية التحريم مطلق غير مقيد بصفة، لأنه قال : ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ [النساء : 23] فلم يقيد بالبناء ولا غيره، وهذا معنى قوله : ليس فيها شرط، لأن التقييد بمعنى الشرط، لأنه لم يشترط في تحريم الأم دخولا ولا غيره. وقوله رضي الله عنه : وإنما الشرط في الربائب، يريد أن التقييد إنما ورد في الربائب في قوله تعالى : ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾ [النساء : 23]، فقيد تحريم ذلك بالدخول بالأم، فبقيت غير المدخول بها داخلة تحت عموم قوله تعالى : ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ [النساء : 24]. وهذا الذي ذهب إليه زيد بن ثابت هو قول عمران بن حصين، وابن عمر، وطاووس، والزهري، والحسن البصري ؛ وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي».

بِذلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ[1].

1669 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا : إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعاً، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَداً إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَفَارَقَ الأُمَّ.

1670 - قَالَ مَالِك[2] فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ[3] أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا : إِنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَداً، وَلاَ تَحِلُّ لابْنِهِ وَلاَ لأَبِيهِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

1671 - قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الزِّنَا، فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. [النساء : 23]. فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجاً وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلاَلِ، فَهذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

---

(1) «أجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة، ولها ابنة أنه لا تحل له الابنة بعد الأم، أو فراقها إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها، حلّ له نكاح الربيبة وإن قوله عز وجل : ﴿**من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾ النساء : 23. شرط صحيح في الربائب اللاتي في حجورهم...» الاستذكار : 5/ 457.

(2) في (ش) : «قال : قال مالك».

(3) في (ج) : «يتزوج».

## 10 - نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ[1] قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ[2]

1672 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا : إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ، وَذلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَاماً. وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[3] مَا أُصِيبَ بِالْحَلاَلِ، عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ. قَالَ[4] مَالِكٌ : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : 22]. قَالَ مَالِكٌ[5] : فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحاً حَلاَلاً[6] فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلاَلِ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ[7]، وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا، فَكَذلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا[8].

---

(1) في (ب) : «امرأته».

(2) بهامش الأصل : «صواب هذه الترجمة «نكاح الرجل امرأة قد أصاب أمها على وجه ما يكره، وفوقها «هـ». وكتب لفظ «ما يكره» في هامش (ب)، وفي (د) : جواب هذه الترجمة: «نكاح الرجل امرأة قد أصابها على وجه ما يكره»

(3) لم ترد «عز وجل» في (ب) و(ج).

(4) بهامش الأصل : «وقد»، وعليها «ذر».

(5) في (ش) : «مالك»، دون «قال».

(6) بهامش الأصل : «لابن وهب وعلي بن زياد : «في عدتها»، أو نكاحا لا يصلح. وعند ابن نافع : «في عدتها على وجه النكاح». ولابن بكير «في عدتها نكاحا حراما»، ولابن القاسم في عدتها أو نكاحا حراما». وبهامشه أيضا «كذا قال يحيى نكاحا حلالا، يعني نكاحا حلالا في اعتقاده من غير أن يعلم أنها في عدة». وانظر مشارق الأنوار 1/ 190.

(7) في (ج) : «لأبيه».

(8) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 463 : «أجمع العلماء على أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة أو ابنتها إذا دخل بها، وكذلك كل نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد، يحرم =

## 11 - جَامِعُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

1673 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ[1] ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ[2] ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[3].

---

= أم المرأة على أمها، ويحرم ربيبتها إذا دخل بها، ويحرم زوجة الابن وزوجة الأب بكتاب الله عز وجل والسنة المجتمع عليها. واختلفوا في الرجل يزني بالمرأة، هل يحل له نكاح ابنتها وأمها، وكذلك لو زنا بالمرأة، هل ينكحها ابنه أو ينكحها أبوه ؟ وهل الزنى في ذلك كله يحرم ما يحرم النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد أم لا ؟ فقال مالك في موطئه : «إن الزنى بالمرأة لا يحرم على من زنا بها نكاح ابنتها ولا نكاح أمها، ومن زنا بأم امرأته لم تحرم عليه امرأته، بل يقتل، ولا يحرم الزنى شيئا بحرمة النكاح الحلال. وهو قول ابن شهاب الزهري، وربيعة، وإليه ذهب الليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور، وداود. وروي ذلك عن ابن عباس وقال في ذلك، لا يحرم الحرام الحلال، وقال ابن شهاب، وربيعة، واختلف فيه عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن، وذكر ابن القاسم عن مالك خلاف ما في الموطأ فقال : من زنا بأم امرأته فارق امرأته، وهو عنده في حكم من نكح أم امرأته ودخل بها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، كلهم يقولون : من زنا بأم امرأته، حرمت عليه امرأته. قال سحنون : أصحاب مالك كلهم يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ».

(1) ألحق «الرجل» بفتح اللام بهامش (م) وعليها «صح»، أي يزوج الرجلُ الرجلَ.

(2) بهامش الأصل : «الرجل» أي : «الرجل الآخر»، ووضع عليها ضبة، ورمز : «ع».

(3) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 409 : «والشغار أن يزوج الرجلُ الرجلَ ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق». ثم قال : «وسواء بينهما صداق أو لم يكن، وكله شغار إذا لم يزوجه هذا إلا على شرط أن يزوجه الآخر، إنما تفترق فيه تسمية الصداق في الفسخ إذا لم يكن فيه صداق فهو مفسوخ أبدا، قبل البناء وبعده، وإذا كان صداق فإنما يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، وترد كل واحدة منهما إلى صداق مثلها، وإن سمي للواحدة صداق ولم يسم للأخرى صداق فسخ نكاح الأخرى إلا قبل البناء، ويثبت بعد البناء، ويرد إلى صداق مثلها، وهو كله قول مالك وأصحابه».

1674 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ومُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ[1]، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَام[2] الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

1675 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ: هذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلاَ أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تُقُدِّمْتُ[3] فِيهِ لَرَجَمْتُ.

1676 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ[4]

(1) قال ابن الحذاء في التعريف .2/ 401 رقم 366 : «عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري، هو أخو مجمع بن يزيد بن جارية من بني عمرو ابن عوف، مدني، يكنى أبا محمد، وكان أخا عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه. قال أبو بكر بن محمد بن حزم : ما رأيت بعد الصحابة رجلا أفضل منه».

(2) ضبطت في الأصل بالذال المعجمة، ورسمت في (ج) بالدال المهملة. وفي (ب) : خزام بالزاي، وكتب فوق الزاي دال مهملة. قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 747 رقم 787 : «خنساء بنت خدام الأنصارية، ويقال الأسدية، مذكورة في كتاب النكاح، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحها لها صحبة. قال لنا أبو القاسم العثماني : كنية خدام : أبو وداعة».

(3) بهامش الأصل : «تَقَدَّمْت»، بفتح التاء، وعليها «ح» و «صح».

(4) رسم في الأصل على «الأسدية» «عـ»، و «صح»، وبالهامش : «طرح ابن وضاح الأسدية، صوابه : التميمية، وهي أخت طلحة بن عبيد الله»، قاله «هـ». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 754 رقم 799 : «طليحة الأسدية زوج رشيد الثقفي، وفي بعض الروايات طليحة بنت عبد الله الأسدية... وقال الليث عن ابن شهاب : طليحة بنت عبيد الله».

كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ[1] فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ[2] ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ[3]، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً. قَالَ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا[4].

1677 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا[5] فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً : إِنَّهَا لاَ تُنْكَحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ[6].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 148 رقم 122 : «هذا هو رشيد بن علاج من ثقيف، وله صهر في بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، ويقال : رُوَيْشِد».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 11 : «المخفقة : هي الدرة». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 245 «ولا يستعمل ذلك إلا في الضرب بالشيء العريض، ومنه سميت الدرة مخفقة».

(3) وفي (ب) : «ثم كان الآخر بدل : ثم اعتدت من الآخر».

(4) في (ج) : «بما استحل من فرجها».

(5) في (ب) : «قال مالك فالأمر عندنا»، وفي (ج) : «قال يحيى قال مالك : الأمر عندنا».

(6) قال أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 3/ 64 : «بوّب مالك ـ رضي الله عنه ـ على ما لا يجوز من النكاح، وهو أمر لا ينحصر في البيان، ولا يدخل تحت التعديد، إنما المنحصر النكاح الجائز. وشروطه خمسة : متعاقدان حصلت فيهما أهلية العقد، وولي استقل بأهلية الولاية، وصداق يقبل العوضية، وإعلان يفارق به السفاح الذي حرم الله تعالى. فإذا اختل شرط من هذه الشروط، تطرق الفساد إلى النكاح، ومداخل الاختلال لا تحصى، إلا أن مالكا ـ رضي الله عنه ـ أراد بالتبويب أمهات الفساد ومشهوراته...».

## 12 - نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

1678 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً، فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

1679 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ.

1680 - قَالَ مَالِك[1] : وَلاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ[2] أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلاَ يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنكِحَ اَ۬لْمُحْصَنَٰتِ اِ۬لْمُومِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ اُ۬لْمُومِنَٰتِۖ﴾. [النساء : 25]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ[3] : ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ اَ۬لْعَنَتَ مِنكُمْۖ﴾. [النساء : 25]. قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا[4].

(1) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «للحر»، وعليها «صح».

(3) ليس في (ش) : «عز وجل».

(4) بهامش الأصل : «قال ربيعة : العنت هو الهوى، قاله ابن وضاح».

## 13 - مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ[1]، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا[2]

1681 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ[3] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثاً ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

1682 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ جَارِيَةً[4]، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِين ؟ فَقَالاَ : لاَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «الأمة»، لابن وضاح، وعليها «صح». وفي الهامش من (د) : «الأمة» لابن عبد البر. وفي (م) «الأمة»، وفي الهامش : «المرأة وقع عند يحيى».

(2) نهاية العنوان «ففارقها»، لكن في نسخة (ج) : «ففارقها ثلاثا».

(3) بهامش الأصل : «أبو عبد الرحمن، هو أبو الزناد، وقيل : هو سليمان بن يسار، وقيل : هو طاووس، والأشبه هنا أنه أبو الزناد. قال في التمهيد : إن من قال سليمان بن يسار أصح ممن قال هو طاووس. وقال ابن الحذاء : الصحيح أن اسمه نسطاس مولى كثير بن الصلت،= =وقيل : إنه مولى صفوان بن أمية. اهـ. وفي هامش (م) : «قال ابن بكير : أبو عبد الرحمن، هو أبو الزناد، وقيل : هو سليمان بن يسار، وقيل : هو طاووس...». أهـ. قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 482 : «اختلف العلماء في اسم أبي عبد الرحمن ـ شيخ ابن شهاب ـ في هذا الخبر، فقيل : سليمان بن يسار، وهو عندي بعيد ؛ لأن سليمان بن يسار ليس عند ابن شهاب ممن يستر اسمه، ويكنّى عنه لجلالته عنده، ويدلك على ذلك أنه قد صرح باسمه في أحاديث كثيرة، حدث بها عنه..وقيل : هو أبو الزناد وهذا أبعد..وقيل : هو طاوس، وهذا عندي قريب، وأولى بالحق...». وقال ابن الحذاء في التعريف 2/ 298 رقم 265 : »..قال محمد : والصحيح أن اسمه نسطاس مولى كثير بن الصلت، وقول مالك : إنه حميل يدل أنه مولى كما ذكرنا، وقد قيل : إنه مولى صفوان بن أمية..». وانظر باب العين من الكنى 3/ 696.

(4) في (ش) : «جارية له».

1683 - مالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ[1] طَلاَقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلاَقَهَا، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

1684 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ[2] الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لاَ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ[3]

بِذلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنِ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ[4]، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ[5] بِذلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى[6] وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الياء وكسر الباء، وبفتح الياء، وضم الباء، وفوقها معا.

(2) كتب فوق «المرأة في الأصل «صح»، وفي الهامش: «الأمة»، وفوقها «ط ز».

(3) في (ب): «أنها لا تكون له أم ولد فذلك الولد». وفي (ج): «أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد».

(4) رسم في الأصل على «حامل» «صح»، وبالهامش «منه».

(5) رسم فوق «ولد» في الأصل «صح» و«ح»، وبالهامش «ولده» وفوقها: «صح» و«عـ». وفيه أيضا: «إنما تكون الأمة عند مالك أم ولد إذا ولدت من يكون تبعا لأبيه في الحرية، ولا يكون ذلك حتى تلد وهي ملك من تلد منه. وقال أبو حنيفة: إذا ولدت وهي زوجة، ثم اشتراها، كانت أم ولد. وقال الشافعي: لا تكون أم ولد، حتى تلد عنده، فإن اشتراها وهي حامل منه، لم تكن له أم ولد بذلك الحمل».

(6) كتب فوقها في الأصل: «أرى».»، وهي رواية (ج).

## 14 - مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا[1]

1685 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا[2] جَمِيعاً، وَنَهَاهُ[3] عَنْ ذلِكَ.

1686 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ رَجُلاً[4] سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذلِكَ. قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلاً[5] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(1) كتب فوق «المرأة وابنتها «عـ» و«صح»، وفي الهامش : «طرحه ابن وضاح».

(2) بهامش الأصل : «قيل : معنى أخبرهما، أطؤُهما، ويقال للحراث : الخبير، ومنه المخابرة في المزارعة. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 11 في قوله «ما أحب أن أخبرهما جميعا» : «إنما هو كناية عن الوطء، يقال : خبرت الأرض، إذا حرثتها، وخابرت الرجل مخابرة، إذا زارعته، والزارع الخابر، والخبّار، والخبير، فسمى عمرُ النكاح خبرا كما سماه الله. وقد أفاد القاضي عياض في المشارق أن المخابرة هي المزارعة على الجزء مما يخرج من الأرض. انظر 1/ 229 .

(3) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، «صح»، وبالهامش : «ونهى»، وفوقها «صح». وهي رواية (ب) و(ج)، وفي (م) : «ونهاه».

(4) بهامش الأصل : «اسم هذا الرجل نيار بن الأسلمي».

(5) بهامش الأصل : «وإنما كنى قبيصة عن علي، لصحبته عبد الملك، ولما فيه من رد على عثمان، وكانت بنو أمية يكرهون مثل سماع هذا الحديث».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَداً فَعَلَ ذلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

1687 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّام، مِثْلُ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ[1] فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ، أَوْ يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ، أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ[2].

## 15 - النَّهْيُ عَنْ[3] أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ

1688 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لاِبْنِهِ جَارِيَةً[4] فَقَال : لاَ تَمْسَسْهَا[5]، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

(1) في (ب) و«ج» : «قال : يحيى : قال مالك»، وفي (م) : «وحدثني عن مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أو غير عبده»، وفوقها «عـ» و«صح».
(3) ليس في (ش) و(ب) (م) : «عن». وكتبت في هامش (ب) وعليها «خو».
(4) رسم في الأصل على جارية «صح»، وبالهامش : «له»، وعليها «صح» أيضا.
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «تمسها» وعليها «صح» أيضا. وفي (ب) و(ج) : «لا تمسها». وعليها في (ب) «خو طع»، وفي هامشها : «تمسسها» وفوقها «صح». قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 492 «حرم الله عز وجل على الآباء حلائل أبنائهم، وحرم على الأبناء ما نكح آباؤهم من النساء، وحرم أمهات النساء والربائب المدخول بأمهاتهن ؛ وأجمعوا أن ذلك كله أريد به الوطأ مع العقد في الزوجات، واختلفوا في العقد دون الوطء وفي الوطء دون العقد...وملك اليمين في ذلك كله تبع للنكاح، وجاء عن جمهور السلف، أنهم كرهوا من اللمس والقبل والكشف ونحو ذلك ما كرهوا من الوطء ورعا ودينا، ومن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه، ومن رعى حول الحمى لم يؤمن عليه أن يرتع فيه». وانظر والقبس لابن العربي المعافري : 5/ 125 وما بعدها.

1689 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ[1]، أَنَّهُ قَال : وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ : لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا[2]، فَلَمْ أَنْبَسِطْ لَهَا[3].

1690 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ[4] بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفاً عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ، فَقُمْتُ[5]، فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهَبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا ؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذلِكَ.

1691 - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : قَدْ[6] هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ : لاَ تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً[7].

---

(1) بهامش (ج) : «في نسخة بالحاء المهملة».

(2) في (ب) : «رأيتها».

(3) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 101 : «فلم أنبسط لها، كذا ليحيى من الانبساط، ولغيره : فلم أنتشط من النشاط، وكلاهما صحيح المعنى متقاربة».

(4) بهامش الأصل : «ح»، أن أبا نهشل الأسود، وهو مولى مروان، وحاجبه، ذكره ابن وضاح».

(5) كتب بهامش الأصل : «عنها»، وعليها «ح».

(6) في (ج) : «لقد»

(7) في الهامش من (د) : «منكشفا».

## 16 - النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

1692 - قَالَ مَالِك[1]: لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّـةٍ وَلاَ نَصْرَانِيَّـةٍ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى يَقُـولُ فِي كِتَابِه : ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ اَ۬لْمُومِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ اَ۬لذِينَ أُوتُواْ اُ۬لْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْۥٓ﴾ [المائدة : 6]؛ فَهُنَّ الحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. وَقَالَ اللـهُ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن[2] لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا اَنْ يَّنكِحَ اَ۬لْمُحْصَنَٰتِ اِ۬لْمُومِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ اُ۬لْمُومِنَٰتِۖ﴾ [النساء : 25]. فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ فِيمَا نُرَى[3] نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَاب الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة[4]. قَالَ مَالِكٌ : وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ[5] تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

1693 - قَالَ مَالِك : وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

## 17 - مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ

1694 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَال :

(1) في (ج) و(م) : «قال يحيى : قال مالك».
(2) في (ج) و(م) : «فمن».
(3) في (ب) : «والله أعلم».
(4) رسم في الأصل على كل من «اليهودية» و «النصرانية» «صح»، وبالهامش : «اليهوديات والنصرانيات».
(5) كتب فوقهما في الأصل «صح»، وفي الهامش : «اليهوديات، والنصرانيات».

الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ : هُنَّ أُولاَتِ الأَزْوَاجِ[1]، وَيَرْجِعُ ذلِكَ إِلَى أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَا.

1695 - مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[3]، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ : إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا[4] فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

1696 - قَالَ مَالِك : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذلِكَ : تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا.

1697 - قَالَ مَالِك : يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلاَ تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلاَّ أَنْ يُعْتَقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ[5]، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

1698 - قَالَ مَالِك : وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا، وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا

---

(1) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : يريد : «لا يكون إحصان بزنا»، ولا يكون إلا بتزويج. وفي (ج) : هن الإيماء، أولات الأزواج.

(2) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك»، وفي (م) : «وحدثني عن مالك».

(3) في هامش (د) : قال ابن وضاح : «مالك وبلغه عن القاسم».

(4) في (ش) : «مستها».

(5) ضبطت في الأصل بثلاثة أوجه : «يَعْتِق» و «يُعْتِق» و «يَعْتُق»، وفوقها «صح». قال القاضي عياض في المشارق 1/ 97 : «في الموطأ في الإحصان : في العبد يتزوج الحرة فإن فارقها بعد أن يعتق فليس بمحصن، كذا لابن أبي صفرة، وهو وهم، وصوابه ما لسائر الرواة : «قبل أن يعتق»».

وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذلِكَ إِحْصَانُهَا.

1699 – قَالَ مَالِك : وَفِي الأَمَةِ[1] إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ[2].

1700 – قَالَ مَالِك : وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا.

## 18 - نِكَاحُ المُتْعَةِ

1701 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[3] والْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[4]، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ[5] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

---

(1) في (ش) و(م) : » والأمة«.

(2) بهامش الأصل : «العتق».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 356 رقم : 317 : «عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا هاشم، يعرف بابن الحنفية، سمع أباه، يعد في أهل المدينة ولا عقب له...يقال : إن عبد الله مات في عسكر الوليد بدمشق».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 197 رقم 164 : «هو ابن الحنفية امرأة يقال لها : خوار بنت جعفر، ويقال خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة من بني حنيفة ، وهذا أصح من الذي قبله. يكنى أبا القاسم، وقيل أبو عبد الله...توفي سنة إحدى أو اثنتين وثمانين، وهو ابن خمس وستين سنة».

(5) رسم في الأصل على «عن» «صح» و «ح» و «عـ». وبالهامش : سقط «عن» لعبيد الله والصواب «قال».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 236 : «وفي نكاح المتعة : عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما ؛ على كذا رواية يحيى عند جماعة من شيوخنا، =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[1].

1702 - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ[2] اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعاً يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ : هذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ[3] فِيهَا لَرَجَمْتُ[4].

---

= وأصلحه ابن وضاح : عن أبيهما عن علي. وكذا للقعنبي، وابن القاسم وغيرهما، وهو الصواب. وكذا رواه أبو عمر بن عبد البر وأكثر شيوخنا من رواية يحيى على الصواب وإصلاح ابن وضاح».

(1) وفي (ج) : «الأهلية». قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 5/ 509 : «ونكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة ونسخ، وكان مباحا في صدر الإسلام، ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، ثم أباحه في غزوة حنين، ثم حرمه بعد ذلك فتداولها النسخ مرتين، ثم استقرت بعد ذلك...لأن الإجماع انعقد بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة على ذلك. لكن يحكى أنه مذهب ابن عباس وحده...». وانظر القبس له أيضا: 3/ 79 . وقال الباجي في المنتقى 5/ 142 : «وقد روى ابن حبيب، أن ابن عباس وعطاء كانا يجيزان المتعة، ثم رجعا عن ذلك، ولعل عبد الله بن عباس إنما رجع لقول علي له».

(2) بهامش الأصل : «هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، جلده عمر بن الخطاب في الخمر فتنصر ولحق بالروم، ولما ولي عثمان، بعث إليه أبا الأعور السلمي فأتى». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 13.

(3) ضبطت في الأصل بفتح التاء، وبالهامش «تُقدمت» بضم التاء، وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «لا يرجم عند ابن القاسم وجمهور المالكية. وقال ابن نافع وعيسى ويحيى بن يحيى : يرجم».

## 19 - نِكَاحُ العَبِيدِ[1]

1703 – مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ[2] يَقُولُ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ. قَالَ مَالِكٌ[3] : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ[4].

1704 – قَالَ مَالِك : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ.

1705 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ : إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخاً[5] بِغَيْرِ طَلاَقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ[6] تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاَقاً.

1706 – قَالَ مَالِك : وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ[7] وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

---

(1) وفي (ج) و(م) : «ما جاء في نكاح العبيد».

(2) في (ج) : «ربيعة بن عبد الرحمن».

(3) وفي (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «هو المشهور عن مالك، وروى عنه ابن وهب : أنه لا يتزوج أكثر من اثنين، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف. قال فضل : كان الليث لا يرى أن يتزوج أكثر من اثنين. ومن هنا قال مالك : أحسن ما سمعت».

(5) في (ش) : «فسخه بغير طلاق».

(6) وفي (ج) : «لم تكن له».

(7) وفي (ب) : «إذا هي ملكته».

## 20 - نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ[1]

1707 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ[2]، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ[3] ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَاناً لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْراً قَبِلَهُ، وَإِلاَّ سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ. فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ[5] جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْراً قَبِلْتُهُ، وَإِلاَّ سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ»، فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «بَلْ لَكَ

---

(1) في (ج) و(م) : «ما جاء في نكاح المشرك...».

(2) بهامش الأصل : «اسمها فاختة، ذكره ابن السكن، وذكره أبو عمر، وفي مصنف عبد الرزاق : هي عاتكة بنت الوليد فانظره».

(3) لم ترد التصلية من (ج).

(4) لم ترد التصلية في (ش).

(5) بهامش الأصل : «عمير بن وهب، في السير، أنه حمل عمامة رسول الله عليه وسلم التي دخل بها مكة».

تَسْيِيرُ أَرْبَعَةِ أَشْهُر». فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ[1]، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاَحاً عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعاً أَمْ كَرْها؟ فَقَالَ: «بَلْ طَوْعاً»، فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلاَحَ الَّتِي[2] عِنْدَهُ[3]، ثُمَّ رَجَعَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذلِكَ النِّكَاحِ[4].

1708 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ[5]، وَبَيْنَ إِسْلاَمِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ شِهَاب: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[6].

---

(1) بهامش الأصل: «بجيش»، وفوقها للأصيلي و«ح».

(2) بهامش الأصل: «الذي».

(3) بهامش الأصل: «كانت الدروع مئة درع بما يحتاج إليه من السلاح، كذا في السير».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 12/ 23: «لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر، فإنه قال أكثر أصحابنا: لا يفسح النكاح لتقدم إسلام الزوجة، إلا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه لصحة وقوعه في أصله، ووجود التنازع في حقه».

(5) في هامش (أ): «ابن أمية»، وعليها «عـ».

(6) قال ابن عبد البر في التمهيد 12/ 19: «هذا حديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو =

1709 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلاَمِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحاً[1] وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ[2] حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذلِكَ.

1710 - قَالَ مَالِك : وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ فَلَمْ تُسْلِمْ[3]، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : 10].

---

= حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله». وانظر نص الحديث في التقصي في باب مراسيل ابن شهاب ص : 152.

(1) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : هذا رخصة في القيام للرجل الشريف، قوله : وثب إليه فرحا». قال ابن عبد البر في التمهيد 12/ 52 «في هذا الحديث من المعاني : وثوب الرجل الجليل إلى ما يفرح به في دينه، وكذلك عندي وثوبه لما يسر به في دنياه إذا لم يقدح ذلك في دينه، وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السرور والفرح بإسلام قريش، وأشراف الناس، وكذلك سائر من أسلم».

(2) في (ب) : «ورمى عليه رداء». وفي (ج) : «ورمى عليه رداءه».

(3) وفي (ج) : «فلم يسلم».

## 21 - مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

1711 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1]، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ[3]. فَقَالَ[4] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟». قَالَ : زِنَةُ[5] نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[6]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 526 : «هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، جعلوه من مسند أنس، ورواه روح بن عبادة، عن مالك، عن حميد، عن أنس، عن عبد الرحمن بن عوف، جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف. وقال أهل العلم بالنسب والخبر: إن المرأة التي تزوج عبد الرحمن بن عوف على زنة نواة من ذهب، وقال له فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أولم ولو بشاة»، هي بنت أنيس ابن رافع...من الأنصار من الأوس، ولدت لعبد الرحمن بن عوف ابنين : أحدهما يسمى القاسم، والآخر أبو عثمان، قيل : اسمه عبد الله كما قيل في اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، يقال لأحدهما : عبد الله الأصغر، والآخر عبد الله الأكبر».

(2) سقطت التصلية من (ج).

(3) بهامش الأصل : «المرأة هي ابنة أنس بن رافع الأشهلية، ذكر ذلك أبو محمد ابن حزم في الأنساب له، انظر اسمها». قال ابن عبد البر في التمهيد 2/ 178 : «قال الزبير بن بكار : المرأة التي قال رسول الله فيها لعبد الرحمن بن عوف حين تزوجها : ماذا أصدقتها. فقال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله : أولم ولو بشاة ؛ هي ابنة أنس بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية، ولدت له القاسم، وأبا عثمان. قال : واسم أبي عثمان عبد الله».

(4) بهامش الأصل : «له» : وفوقها «ع» و «صح». وفي (ب) و(ج) : «فقال».

(5) ضبطت في الأصل بضم التاء وفتحها معا.

(6) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 410 : «إنما هي خمسة دراهم، ولم يكن ذهب، كانوا يسمون الخمسة دراهم، نواة، والعشرين نشا، والأربعين أوقية». وقال =

عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاة».

1712 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ.

1713 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا».

1714 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا[1] الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

1715 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ[3] إِلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءُ[4]، قَالَ

---

= الوقشي في التعليق 2/ 23 «النواة : زنة خمسة دراهم، وقال ابن حنبل : ثلاثة دراهم وثلث، وقيل : النواة عند أهل المدينة ربع دينار، وقال أبو عبيد : معنى الحديث عند بعضهم : إنه أراد قدر نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثم ذهب، وإنما هي خمسة دراهم لتسمى نواة، كما سميت الأربعون درهما أوقية، والعشرون درهما نشا».

(1) بهامش الأصل : «يدعى إليها»، وعليها «ح». وفيه أيضا : «له» وفوقها «صح».

(2) لم ترد التصلية في (ش).

(3) ضبطت في الأصل بضم القاف وفتحها معا، وفي الهامش : «خبز ومرق».

(4) بهامش الأصل : «فيه دباء وقَدّيد، قاله ابن وهب وغيره عن مالك».

أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(1) يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ(2) مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذلِكَ الْيَوْمِ.

## 22 - جَامِعُ النِّكَاحِ

1716 – مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال : «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، أَوِ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا(3)، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ(4)، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»(5).

1717 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ(6) ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ(7).

---

(1) لم ترد التصلية في (ش).

(2) بهامش (ج) : «الدباء جمع دباءة، وهي القرعة بسكون الراء، والعامة تقول : قرعة بفتح الراء، وهو خطأ». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 83.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 24 : «الناصية : مقدم الرأس، وخصها لأن العرب تعبر عن ملك الشيء والقدرة عليه بأن يقولوا : آخذ بناصيته». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 154.

(4) بهامش (ج) : «السنام الحدبة»، قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 24 : «الذِّروة والذُّروة، أعلى كل شيء، والسنام : الحدبة...».

(5) بهامش الأصل «الرجيم».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 24 : «كاد أن يضربه»، كذا وقع في بعض النسخ، والنحويون يأبون اجتماع «كاد» مع «أن» إلا في ضرورة الشعر، ورأيته في كتاب أبي عمر : «كاد يضربه» بإسقاط إن».

(7) بهامش الأصل : «روى يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن رجلا =

1718 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلاَ يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

1719 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ[1] عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ[2]: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

1720 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِب: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعِتْقُ[3].

---

= أتى عمر بن الخطاب، فقال: إن ابنة لي ولدت في الجاهلية، وأسلمت فأصابت حدا، وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويتها، فبرئت، ثم نسكت وأقبلت على القرآن، وهي تخطب إلي فأخبر من شأنها الذي كان؟ فقال عمر: تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه، لئن بلغني أنك ذكرت شيئا من أمرها لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة». قاله أبو عمر: «والنص في الاستذكار 5/ 539. وتحرفت «العفيفة» في الهامش إلى «العبيد»، وفي كشف المغطى ص 255: «كان هذا الرجل قد حسب أن إخباره الخاطب بأن مخطوبته أحدثت، أي: زنت أمر مشروع، وأن كتمانه ضرب من الغش للخاطب وكان مخطئا في حسبانه ذلك...».

(1) «بن مروان» ألحقت بالأصل وعليها «صح»، وحوق عليها بدائرتين صغيرتين، ولم يثبتها الأعظمي في الأصل وهي منه.

(2) كتب في هامش الأصل: «له»، وعليها «صح».

(3) ساق ابن عبد البر عدة روايات للحديث من طريق سعيد بن المسيب، وقال: «وحديث مالك أصح عنه؛ لصحة الإسناد، ورواية الأئمة له»: الاستذكار: 5/ 543.

1271 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ[1]، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمْهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ، قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْماً حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ.

كَمُلَ كِتَابُ النِّكَاحِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[2].

---

(1) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح». وبهامش الأصل: «الأنصارية»، وفوقها «صح».

(2) في (ش): «تم كتاب النكاح بحمد الله وعونه».

# 32 - كِتَابُ الطَّلَاقِ[1]

## بِسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

## صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

### 1 - مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ[2]

1722 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلُقَتْ[3] مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ[4] اتَّخَذْتَ بِآيَاتِ اللهِ هُزُواً.

---

(1) في (ب) : قدم البسملة والتصلية على كتاب الطلاق، وفي (ج) و(م) : كتاب الطلاق والبسملة دون التصلية. وفي (ش) ابتدأ بالبسملة.

(2) في (ب) : «ما جاء في طلاق البتة» .قال الوقشي في التعليق 2/ 27 : «البتة من بتَّ الحبل، إذا قطعه».

(3) بهامش الأصل : «طَلَقَت المرأة، وطَلُقت طلاقا : بانت من زوجها، وطُلِقت المرأة : أخذها وجع الولادة وطَلْق الوجه طلاقة : سهل، واليوم والليلة لم يكن قَرٌّ ولا برد ولا مكروه». وعليها «صح».

(4) كتب في الأصل على «سبع وتسعون» «صح»، وبالهامش : «كذا سبعة وتسعين للتوزري».

1723 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ[1] تَطْلِيقَاتٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُود : صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْساً، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لاَ تَلْبِسُوا[2] عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ[3] عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ[4].

1724 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَبْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا[5] ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقُلْتُ لَهُ : كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز : لَوْ كَانَ الطَّلاَقُ أَلْفاً، مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئاً، مَنْ قَالَ : الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2/ 27 : «ثماني تطليقات، وثمان تطليقات بإثبات الياء وحذفها لغتان جائزتان».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «تلبس»، كذا وقع، والوجه إثبات النون». وفي (ج) : «تلبسون»، وبهامشها : «تلبس» وفوقها «خ».

(3) ضبطت في الأصل بضم اللام وفتحها معا. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 27: «لبس الأمر يلبسه : إذا خلطه وأبهمه، وكان الوجه : «لا تلبسون»، على معنى النفي، لأن قوله : «نتحمله عنكم»، يمنع أن يكون مجزوما على النهي».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 3/ 6 : «ليس في هذين الخبرين ذكر البتة، وإنما فيهما وقوع الثلاثة مجتمعات غير متفرقات، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار وهو المأثور عن جهمور السلف. والخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة..».

(5) قال الباجي في المنتقى 5/ 189 : قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : البتة ما يقول الناس فيه ؟ سؤال لأصحابه ومن حضر مجلسه من العلماء عما بلغهم من أقوال الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم».

1725 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِكٌ[1] : وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ.

## 2 - مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَأَشْبَاهِ ذلِكَ[2]

1726 – مَالِك، أَنَّهُ[3] بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِه : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ[4]. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِه : أَنْ مُرْهُ أَنْ يُوَافِيَنِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ

---

(1) في (ج) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) كتب في الأصل فوق «وأشباه ذلك» بخط دقيق : «وما أشبه ذلك». وفي هامش الأصل و(ب): «ما جاء في الخلية والبرية والبائنة وأشباه ذلك» وعليها في (ب) «جـ»، وفي متن (ب) (م) : «ما جاء في الخلية والبرية وما أشباه ذلك»، وفي الهامش: «والبائنة»، وفوقها (ح).

(3) سقطت كلمة «إنه» من (ب).

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 28 : «أصل هذه الكلمة : «حبلك على غاربك». أن الرجل إذا أراد أن يسرح ناقته ألقى حبلها على غاربها ؛ لئلا تطأه وتعثر فيه، ثم يرسلها تذهب حيث شاءت». وقال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 411 : «أما معنى ما أراد فالتخلي منها والفراق لها، وهو للمدخول بها ثلاثا إلا أن ينوي واحدة، وأما نفس الكلمة، فإن الغارب من الجمل مقدم ما بين سنامه إلى كتفه فقوله : «حبلك على غاربك» يعني : أنه رمى ما بيده من ملكها وطلاقها، كما يرمي الرجل خطام البعير من يده على ظهره فلا يبقى معه منه شيء، وليس يسأل قائل ذلك اليوم عما أراد به، ولو قال: لم أرد به طلاقا، لم يقبل ذلك منه».

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ[1] عُمَرُ[2] : مَنْ أَنْت ؟ فَقَالَ الرَّجُل : أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هذِهِ الْبَنِيَّةِ[3] مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ[4]: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذلِكَ الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : هُوَ مَا أَرَدْتَ[5].

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «خ» وبالهامش : «في كتاب محمد : قال مالك : لو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفته، ولكن حديث جاء هكذا». قال الباجي في المنتقى 4/ 8 : «قول مالك لو ثبت عندي أنه نواه ما خالفته يحتمل معنيين : أحدهما : أنه من أهل اللغة، وهو أعلم بما يقتضيه هذا اللفظ، فإن كان هذا اللفظ يقتضي عنده أن ينوي لما خالفه العرب ؛ لأن العرب لا تخالف في اللغة لا سيما مع ما يقترن بذلك من علم عمر ـ رضي الله عنه ـ ودينه وفقهه، والمعنى الثاني : أن يكون الأمر فيه بعض الإشكال ولا يترجح بين أن ينويه أو لا ينويه ويترجح عنده الآن أنه لا ينويه في المدخول بها فلو صح عنده أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نواه في مثل هذه القصة التي قد شاعت لترجح عنده هذا القول وظاهر قصة عمر عندي يقتضي أنها كانت فيمن لم يبق له إلا طلقة واحدة، أو فيمن كان له فيها جميع الطلاق فألزم الثلاث، وذلك مقتضى مذهب مالك فيمن قال لامرأته : حبلك على غاربك، ووجه ذلك أن الحبل هو الذي كان بيد الزوج منها، وذلك كناية عن عصمة الزوجة وملكه لها، فإذا قال لها حبلك على غاربك، فقد أقر بخروجه عن يده وكونه بيدها، وذلك يقتضي أن يكون طلاقه لا رجعة فيه ؛ لأنه إن كان له فيها رجعة فليس حبلها على غاربها، بل هو بيده ويرتجعها متى شاء، وخروج الملك من يد الزوج حين إيقاعه لا يكون إلا بالثلاثة، وبآخر الطلاق».

(2) وفي (ب) : «عمر بن الخطاب».

(3) في (ب) : «برب هذا البيت».

(4) ألحقت «له» بهامش الأصل، وهي رواية (ش).

(5) بهامش الأصل : «في كتاب محمد قال مالك : لو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفته، ولكن حديث جاء هكذا».

1727 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ[1] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

1728 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّة : إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

1729 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ لأَهْلِهَا : شَأْنَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ[2].

1730 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ : إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

1731 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَة: إِنَّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوَاحِدَةً أَرَادَ، أَمْ ثَلاَثا ؟. فَإِنْ قَال : وَاحِدَةً، أُحْلِفَ عَلَى ذلِكَ وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يُبِينُهَا، وَلاَ يُبْرِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا،

---

(1) بهامش الأصل : «وهذا» وعليها «صح».

(2) بهامش الأصل : «واحدة» وعليها «ح» و«صح».

تُخْلِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ، قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ[1].

## 3 - مَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

1732 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَال : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ[2] ابْنُ عُمَرَ[3] : أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ. فَقَالَ الرَّجُل : لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنَا أَفْعَلُ[4] ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

1733 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا ؛ فَيَقُول : لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

---

(1) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم، قال مالك : وإن لم ينو شيئا في التي لم يدخل بها في ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

(2) في (ج) : «قال».

(3) بهامش الأصل : «عبد الله» وتحتها «ع»، وفوقها : «صح».

(4) بهامش (ج) : «أأنا أفعل»، وفوقها «ح م».

## 4 - مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

1734 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[1]، عَنْ خَارِجَةَ[2] بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِت ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ[3]، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ[4] : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَال: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي[5] أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ[6] : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِكَ[7] ؟ فَقَالَ : الْقَدَرُ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ[8] : ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا[9].

---

(1) بهامش الأصل : «ليس لسعيد بن سليمان في الموطأ غير هذا الحديث». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 564 رقم 533 : «سعيد بن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت، روى عنه مالك، يروي عن جده خارجة بن زيد بن ثابت... هكذا في الموطأ : سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، ولعل خارجة بن زيد عمه ليس جده والله أعلم، وقال البرقي : إنه جده».

(2) في (ب) : «ابن خارجه».

(3) بهامش الأصل : «وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، يكنى بأبي عتيق، ويعرف أيضا بابن أبي عتيق لأنه يناضل مع صبيان، فقال : أنا ابن أبي عتيق، فعرف بذلك، وشهر به، والمعروف بابن أبي عتيق، على الحقيقة هو ابنه، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

(4) في (ج) : «فقال له : ما شأنك».

(5) بهامش الأصل : «اسم امرأة ابن أبي عتيق : رميثة كذا في تاريخ البخاري الأوسط». انظر التاريخ الأوسط 1/ 174 رقم 807.

(6) وفي (ج) : «فقال له زيد بن ثابت».

(7) في (ش) : «فقال زيد».

(8) بهامش الأصل : «هذا».

(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 28 : «هو مذهب مالك، والشافعي، أن الطلقة الواحدة في التمليك رجعية، يملك الزوج فيها رجعة امرأته، وعند الكوفيين الطلقة بائنة... ولا حجة في هذا الباب من جهة الرأي إلا أن يعارضها مثلها، ولا أثر فيه يجب=

1735 – مَالِك، عَـنْ عَبْدِ الرَّحْمـــنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيـــهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ[1]. فَقَال : بِفِيكِ الْحَجَرُ[2]. ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ الطَّلاَقُ. فَقَال: بِفِيكِ الْحَجَرُ. فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ[3]. قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

---

= التسليـم له للاختلاف بين السلف فيه، وأولى ما قيل به في ذلك، أن كل طلقة على ظاهر الكتاب، فواجب أن تكون رجعية لقول الله تعالى: ﴿**لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**﴾ [الطلاق : 1]. ولقوله عز وجل : ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**﴾ [البقرة 226]. وهو الرجعة، حتى تكون ثلاثا، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، إلا أن من اشترط من النساء في حين عقد نكاحها أنك إن تزوجت علي أو تسريت أو كذا أو كذا فأمري بيدي فالطلاق ها هنا بائن واحدة لا رجعة له فيها إلا برضاها».

(1) في (ب) : «أنت الطلاق واحدة».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 30 : «بفيك الحجر : هذه اللفظة تستعمل على ثلاثة معان : أحدها : خيبة المدعو عليه، وأنه لا حظ له فيما أراده إلا الـحجارة... والمعنى الثاني : يريدون به هلاك المقول له ذلك، وذلك أن المصروع بوجهه التراب والحجارة... والمعنى الثالث : يريدون به الغيظ الذي لا يقدر معه المغتاظ على الانتصار...».

(3) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى 4/ 23 : «قوله لما قالت له : أنت الطلاق في الثانية: بفيك الحجر إنكار للطلقة الثانية، وإنما سكت في الأولى ؛ لأن تمليكه يقتضيها فلما زادت على ما اعتقد من الطلاق أنكر ذلك عليها فهذا حكم المناكرة أن يكون متصلا بقولها على ما يجوز أن يكون جوابا لقولها قاله مالك في المبسوط وجه ذلك أنه إنما يخبر بإنكاره عما اعتقده حين التمليك فلا يحتاج إلى ارتياء ولا نظر، فإذا لم يجاوبها بالإنكار وسكت فقد رضي بما أوقعته من الطلاق أو كان سكوته بمعنى الإقرار منه أن ذلك هو الذي ملكها فلذلك لم يجز أن يتأخر إنكاره عن قولها قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن : ليس مناكرة بعد المجلس ولا يدخل في ذلك من اختلاف قول مالك ما روي عنه في التمليك لها أن تقضي بعد المجلس ما لم يوقف أو تمكن من نفسها».

## 5 - مَا لاَ يُبِينُ[1] مِنَ التَّمْلِيكِ

1736 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[2]، قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ[3] فَزَوَّجُوهُ[4]، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ وَقَالُوا : مَا زَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَه[5]، فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ طَلَاقاً.

1737 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ[6] الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمن قَالَ : وَمِثْلِي يُصْنَعُ هذَا بِه ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِر : فَإِنَّ ذلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ:

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها «معا».

(2) قال الوقشي في التعليق 29 – 2/ 28 : «...مجازه في العربية على وجهين : أحدهما : أن يريد على لسان عبد الرحمن، كما يقال : فلان تكلم على لسان فلان فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. والآخر : أن يكون على بمعنى اللام». أي : خطبت لعبد الرحمن.

(3) بهامش الأصل : «تُرَيْبَة». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 776 رقم 826 : «هي أخت أم سلمة زوج النبي، وكانت زوج عمر بن الخطاب في الجاهلية، فرق الإسلام بينه وبينها، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر».

(4) بهامش الأصل : «محمد بن وضاح : يقولون : إن عائشة وكلت».

(5) في (ج) : «فذكرت له ذلك».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 745 رقم 784 : «حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر.. تروي حفصة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عنها عراك بن مالك».

مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْراً قَضَيْتِيهِ[1]، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ طَلاَقاً[2].

1738 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر، وأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلاَ عَنِ الرَّجُل يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذلِكَ إِلَيْهِ، وَلاَ تَقْضِي فِيهِ شَيْئاً. فَقَالاَ : لَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ.

1739 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ.

1740 – قَالَ مَالِك فِي الْمُمَلَّكَةِ : إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

---

(1) بهامش الأصل : «قضيته».

(2) قال أبو الوليد الباجي في المنتقى 4/ 24 : «قوله إن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام يحتمل أمرين : أحدهما أنها باشرت عقدة النكاح، ورواه ابن مزين عن عيسى بن دينار قال : وليس عليه العمل، يريد عمل أهل المدينة حين كان بها عيسى ؛ لأن مالكا وفقهاء المدينة لا يجوزون نكاحا عقدته امرأة، ويفسخ قبل البناء وبعده على كل حال.
والوجه الثاني : أنها قدرت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد من عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها. وقد روي عن عائشة أنها كانت تقرر أمر النكاح ثم تقول : اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن النكاح، وهذا هو المعروف من أقوال الصحابة، أن المرأة لا يصح أن تعقد نكاحا لنفسها ولا لامرأة غيرها».

## 6 - الإِيلاَءُ[1]

1741 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1742 – مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا[3] مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وُقِفَ، حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ، إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، حَتَّى يُوقَفَ.

1743 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، وأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَانَا يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِه : إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَربَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ[4].

---

(1) ألحقت «ما جاء» في الأصل بالهامش، ومثله وقع في (ب)، وفي (م) «ما جاء في الإيلاء». قال الوقشي في التعليق 2/ 32 : «آلى الرجل يولي إيلاء فهو مولٍ والمحلوف عليه : مولى عليه، والمحلوف به مولى به...».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 66 رقم 50 : «جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا عبد الله توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومئة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل : ابن إحدى وسبعين سنة...».

(3) في (ج) : «إن»، وبهامشها «إذا»، وعليها «خـ».

(4) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم، قال مالك : ليس عليه الحمل عندنا».

1744 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِه : أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ[1]عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا[2]. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

1745 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ، فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَه : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا[3]، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْعُذْرِ[4]، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضاً، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ بِالإِيلاَءِ الأَوَّلِ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ[5] لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ؛ لأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلاَ عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلاَ رَجْعَةَ.

---

(1) بهامش الأصل : «ولزوجها».

(2) في (ج) : «العدة».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 41 : «أما قوله : إنه لم يمسها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها، فلا أعلم أحدا شرط في صحة الرجعة الجماع إلا مالكا رحمه الله، ويجعله إذا لم يطأ في حكم المولي...».

(4) في (ج) : «أو ما أشبه ذلك من العذر فيمنعه».

(5) في (ش) : «تكن».

1746 - وَقَالَ[1] مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُر، فَيُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ[2] وَلَا يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[3] قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا : إِنَّهُ لَا يُوقَفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ[4] مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا[5]. قَالَ مَالِكٌ[6] : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

1747 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاق ؛ قَالَ : هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ فَلَمْ يَفِئْ. وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الإِيلاَءُ بِطَلاَقٍ، وَذلِكَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ.

---

(1) في (ش) : «قال».

(2) في (ج) : «يرجع»، وفي هامشها : «يرتجع».

(3) وبهامش الأصل : «الأربعة الأشهر»، وعليها «ح» و«صح».

(4) في (ش) : «فإن».

(5) قال الباجي في المنتقى 5/ 245 : «وهذا كما قال إنه إذا طُلِّق عليه لامتناعه من الفيئة، فارتجع في العدة، فإنه لا يوقف مرة أخرى غير التوقيف الأول، ولا يطلق عليه طلاق آخر، وإنما يكون أمره مراعى، فإن مس في العدة صحت الرجعة، وبطل الإيلاء لوجود الحنث فيه، وإن لم يطأ في العدة مع ارتفاع الموانع، بطلت الرجعة..».

(6) في (ش) : «قال : وهذا».

1748 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْماً أَوْ شَهْراً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ[1] أَكْثَرُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلا يَكُونُ ذلِكَ إِيلاَءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاَءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[2]، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذلِكَ، فَلاَ أَرَى عَلَيْهِ إِيلاَءً ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ[3] الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ[4].

1749 – قَالَ مَالِك : مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ[5] أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ إِيلاَءً.

---

(1) في (ش) : «تنقضي».

(2) في (ش) : «الأشهر».

(3) بهامش الأصل : «حل الأجل»، وعليها «صح». حرف الأعظمي «حل» إلى «دخل». وفي هامش (ب) : «إذا دخل»، وفوقها، «ع ز طع سر»، وعليها «معا».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 46 :«قال مالك والشافعي : لا يكون موليا حتى يحلف على أربعة أشهر، وبه قال أحمد وأبو ثور والثوري وأصحابه : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا، وهو قول عطاء وعثمان البتي. قال أبو عمر : جعل الله تعالى للمولي تربص أربعة أشهر، فهي له بكمالها، لا اعتراض لزوجته عليه فيها، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة إلا بعد استيفاء الأجل، فإذا انقضت الأربعة الأشهر وهي أجل الإيلاء، كانت للمرأة المطالبة بحقها من الجماع عند السلطان، فيوقف زوجها، فإن فاء جامعها وكفر يمينه فهي امرأته، وإلا طلق عليه. هذا مذهب مالك والشافعي وهو الصواب».

(5) في (ب) : «امراته».

1750 – قَالَ مَالِك : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، سُئِلَ عَنْ ذلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيلاَءً[1].

## 7 - إِيلاَءُ الْعَبِيدِ[2]

1751 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ إِيلاَءِ الْعَبْدِ[3] فَقَال : هُوَ نَحْوُ إِيلاَءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيلاَءُ الْعَبْدِ[4] شَهْرَانِ.

## 8 - ظِهَارُ الْحُرِّ[5]

1752 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ[6] بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ

(1) جملة : «سئل عن ذلك فلم يره إيلاء» ألحقت بهامش الأصل.

(2) بهامش الأصل : «العبيد»، وعليها «ح». وفي (ج) و(م) : «ما جاء في إيلاء العبيد». في هامش (ب) «العبد»، وفوقها «ج طع». وفي هامش (د) : «ما جاء في»، وعليها حرف «ت». وفي (ش) «العبد».

(3) بهامش الأصل : «العبيد»، وفوقها «ت».

(4) بهامش الأصل : «العبيد»، وعليها «صح».

(5) في (ج) و(م) : «ما جاء في ظهار الحر». قال الباجي في المنتقى 5/ 250 : «الظهار هو وصف المظاهر من يحل له وطؤها من زوجة أو أمة بأنها عليه كظهر أمه، وله في الشرع ألفاظ وأحكام تختص به». وقال الوقشي في التعليق 34 – 2/ 33 : «ظاهر الرجل من امرأته، وتظاهر، وتظَهَّر بمعنى، وقد قرئ بهما».

(6) بهامش الأصل : «سعد» ، وفوقها «صح»، و«عـ»، وفيه أيضا : «سَعْد ليحيى، ولابن وضاح : سعيد، أصلحه عليه. اضطرب رواة الموطأ في هذا الاسم، والصواب فيه : سعيد إن شاء الله، وليس له في الموطأ غيره». وفي هامش (ب) : «سعد ليحيى، وسعيد ل «ح» وهو الصواب». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 567 رقم 537 : «هو سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي. روى عنه مالك، وعبيدالله بن عمر، وعبدالملك بن الحسن... =

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ[1] عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً[2] إِنْ هُوَ[3] تَزَوَّجَهَا. قَالَ: فَقَالَ[4] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ[5].

1753 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ[6] قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَا: إِنْ نَكَحَهَا، فَلاَ يَمْسَسْهَا[7] حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الـمُتَظَاهِرِ.

---

= وقال البخاري: سعد بن عمرو بن سليم الزرقي، قاله مالك. وأخبر أنه يروي عن القاسم...». رمز في الأصل على «سعيد» علامة «ح»، وبهامشه «سَعْد ليحيى، ولابن وضاح: سعيد، أصلحه عليه». وفي (م): «سعيد بن عمرو، لابن وضاح، وابن كنانة، ومطرف».

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 539 رقم 509: «القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عظم روايته عن عائشة، وهي عمته، أمه أم ولد يقال لها سودة، وكان في حجر عائشة، يروي عن ابن عباس، يكنى أبا عبد الرحمن، توفي سنة ثمان ومئة، وقد قيل: كنيته أبو محمد.وقال مالك كان محمد بن سيرين يأمر من يحج أن ينظر إلى هدى القاسم، ولبوسه، وناحيته، فيلقونه ينظرون إليه، وكان القاسم يلبس الخز والثياب الحسان».

(2) وفي (د): «امرأته» وفي الهامش: «امرأة».

(3) وفي (ب): «إن تزوجها».

(4) بهامش (ب): «قال» وفوقها: «ز خو طع». في (ش): «تزوجها فقال».

(5) قال الباجي في المنتقى 5/ 253: «...فأما ألفاظه، فأصلها: أنت عليّ كظهر أمي... فإن عدل عن هذا اللفظ فإنه يقع العدول عنه على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعلق التشبيه بعضو من الأم غير الظهر. والثاني: أن يعلقه بظهر غير الأم. والثالث: أن يعلقه بعضو غير الظهر من امرأة غير الأم...».

(6) حرف الأعظمي «امرأة» إلى «امرأته».

(7) بهامش الأصل: «يمسَّها»، وعليها «صح».

1754 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ[1] نِسْوَةٍ لَهُ[2] بِكَلِمَةٍ وَاحِدَة : إِنَّهُ لَيسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

1755 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، مِثْلَ ذلِكَ. قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[3] فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِر : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾. [المجادلة : 4-3].

1756 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ[4]، قَال : لَيسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضاً.

1757 – قَالَ مَالِك : مَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّر، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا[5] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

---

(1) في (ش) : «أربع».

(2) هامش الأصل : «في». وسقطت «له» من (ب).

(3) بهامش الأصل : «في كتابه»، وعليها «خ».

(4)بهامش الأصل : «مفترقة» وفي هامش (ب) : «مفترقة لغة». وهي رواية (ج).

(5) في (ب) و(ج) : «وذلك»، وفي (ش) : «قال : وذلك».

1758 - قَالَ مَالِك : وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ[1].

1759 - قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ[2].

1760 - قَالَ مَالِك فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿**والذِينَ[3] يَظَّهَّرُونَ[4] مِن نِّسَآيِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ**﴾ [المجادلة : 3]. قَال : سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذلِكَ : أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذلِكَ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ[5] طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذلِكَ، لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المتَظَاهِرِ.

---

(1) بهامش الأصل : «سواء، لمطرف».

(2)قال الوقشي في التعليق 2/ 36 : «قوله : ليس على النساء ظهار. روى عن مصعب بن الزبير أنه خطب عائشة بنت طلحة، فقالت هو عليّ كظهر أبي إن تزوجته، فلما ولي مصعب العراق خطبها، فسألت فقهاء المدينة عن ذلك فأفتوها بأن تعتق رقبة وتتزوجه، فأعتقت غلاما لها في الفيء وتزوجته، وجاءت رواية شاذة عن الحسن بن زياد أن على المرأة الظهار، إذا هي ظاهرت كالرجل، وهو شيء لا يلتفت إليه، واختلف : هل عليها كفارة على قولين». وبهامش الأصل : «يظاهرون»، وعليها «ذر».

(3) في (ش) : «الذين».

(4) بهامش الأصل : «يظاهرون».

(5) بهامش الأصل : «فإن».

1761 – قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ[1] : إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا[2].

1762 – قَالَ مَالِك : لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ[3] إِيلاَءٌ فِي تَظَاهُرٍ[4] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارّاً لاَ يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ[5].

1763 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِه : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر : يُجْزِيهِ مِنْ ذلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

## 9 - ظِهَارُ الْعَبِيدِ[6]

1764 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ : نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ[7]. قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

---

(1) بهامش (ج) : «امرأته»، وعليها «خـ».

(2) بهامش الأصل : «يمسها»، وعليها «ح».

(3) في (ش) : «رجل».

(4) في جميع النسخ : «تظاهر»، وكتب بهامش الأصل : التظاهر.

(5) بهامش الأصل : «تظهر»، وعليها «جـ»، وعليها «صح».

(6) في (ج) : «ما جاء في ظهار العبيد».

(7) في (ب) : «نحو من ظهار».

1765 – قَالَ مَالِك : وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَانِ.

1766 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ [1] مِنِ امْرَأَتِهِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاَءٌ، وَذلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ [2] الْمُتَظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاَقُ الإِيلاَءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

## 10 - مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

1767 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ [3]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَت : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَث [4] سُنَنٍ. فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاَثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا [5]. وَقَالَ

---

(1) بهامش الأصل : «تَظَاهر»، وفوقها «خ» و«صح». وفي (ج) : «يظاهر»، وفي (ب) و(ش) «يتظاهر».

(2) في (ش) : «يصوم كفارة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 145 رقم 118 : يكنى أبا عثمان، واسم أبي عبد الرحمن، فروخ مولى التيميين ويقال : مولى محمد بن المنكدر التيمي، مدني يعرف بربيعة الرأي. ويقال : إنه توفي سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل : توفي بمدينة أبي العباس بالأنبار سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل : سنة ثنتين وأربعين. والصحيح أنه توفي بالمدينة».

(4) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 5/ 578 : «قال علماؤنا : وكانت في بريرة ثلاث سنن : أما سنة الصدقة فقد تقدمت في الزكاة، وأما حكم الولاء، فيأتي في كتاب العتق إن شاء الله ؛ لأن العتق بعد النكاح في النسخة التي اعتمدها ابن العربي في شرحه»، وأما مسألة الخيار، فهذا بابه».

(5) بهامش الأصل : «زوج بريرة اسمه مغيث، ذكره ابن أبي شيبة، والعثماني في صحابته والنمري أبو عمر، واختلف فيه هل كان حرا أو عبدا».

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] : «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا[3] : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ ذلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هُوَ عَلَيْهَا[4] صَدَقَةٌ[5]، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّة».

1768 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ : إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

1769 - قَالَ مَالِك : وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا[6].

---

(1) الأُدْمُ يكون واحدا، ويكون جمعا، فمن جعله واحدا جمعه على آدم، كجمل وأجمال، وهذا في العدد القليل، فإن أراد الكثير قال : إدام، بمنزلة : جمال، ومن جعل الأدم جمعا، فواحده إدام، وأصل الدال في الأدم : الضم..». التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 36. وانظر مشكلاتالموطأ للبطليوسي، ص :.155

(2) لم ترد التصلية في (ش).

(3) في (ش) : «قالوا».

(4) بهامش الأصل : «لها»، وعليها «صح».

(5) في (ب) : «هو لها صدقة».

(6) بهامش الأصل : «مسها» وعليها «ع» و«صح». وبهامش الأصل أيضا : قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى للأمة تعتق تحت الحر خيارا».

1770 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ[1]، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ[2]. قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ[3]: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ[4] زَوْجُكِ، فَإِنْ مَسَّكِ، فَلَيْسَ لَكِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ: فَقُلْت: هُوَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ. فَفَارَقَتْهُ[5] ثَلَاثاً.

1771 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ[6]، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ[7].

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 37: «زبراء» ممدودة لاغير، تأنيث الأزبر، وهو العظيم الزبرة والزبرة ما أشرف من الكتفين والحارك

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين: بفتح العين وضمها معا. وفي (ج): «فأعتقت» وبهامشها: «فعتقت»، وعليها «خـ».

(3) بهامش الأصل: «قالت» وعليها «ح» و «صح».

(4) بهامش الأصل: «في أصل ذر: يمسَّك». وهي رواية (ب) وبهامشها «يمسسك»، وعليها «ب».

(5) ضبطت في الأصل وفي (م) بالوجهين: «ففارقته» و «ففارقْتُه» وكتب عليها فيهما «معا»، ورسم في الأصل على «ففارقته»، «ذر».

(6) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار 6/ 71: «القول في تخيير المرأة إذا كانت تلك العيوب بالزوج على نحو ذلك. روى معمر عن الزهري أنه قال: إذا تزوج الرجل امرأة وفي الرجل عيب لم تعلم به: جنون، أو جذام، أو برص، خيرت. وقال قتادة: تخير في كل داء عضال. وقال الحكم: لا خيار لها في البرص، وتخير في الجنون والجذام...قال مالك: وللمرأة مثل ما للرجل إذا تزوجها وبه جنون، أو جذام، أو برص، أو عنة، فلها الخيار، إن شاءت بقت معه، وإن شاءت فارقته، إلا أن يمسها العنين».

(7) «لما ينالها من الضرر وتخييرها ينفيه» شرح الزرقاني: 3/ 217.

1772 – قَال يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْـدِ ثُمَّ تَعْتِقُ[2] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا : إِنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1773 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِذَا[3] خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ[4]. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

1774 – قَالَ مَالِك فِي الْمُخَيَّـرَةِ : إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاَثاً، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا : لَمْ أُخَيِّرْكِ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ. وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

1775 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ خَيَّرَهَا، فَقَالَت : قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً. وَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاَثِ[5] جَمِيعاً، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلاَّ وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ فِرَاقاً[6].

---

(1) ألحقت «يحيى قال» بهامش الأصل.

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين : «تُعْتَق» و«وَتَعْتِق».

(3) «بهامش الأصل : «إن».

(4) في (ج) : «طلاق»، وبهامشها «بطلاق».

(5) بهامش الأصل : «الثلاثة».

(6) في (ج) : «ولم يكن ذلك فراقا إن شاء الله».

## 11 - مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ[1]

1776- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ[2]، أَنَّهَا[3] أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ[4] بِنْتِ سَهْلٍ[5] الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[6] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[7]: «مَنْ هذِه ؟» فَقَالَت : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ. قَال : «مَا شَأْنُك ؟»، قَالَتْ : لاَ أَنَا، وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا. فَلَمَّا

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 37 : «الخلع بضم الخاء انخلاع المرأة من زوجها، ولما سوى ذلك : خلع بفتح الخاء، ومن الناس من جعل الخلع والصلح والفدية سواء...». وانظر مشكلات الموطأ، ص : 156.

(2) بهامش الأصل : «ابن أسعد بن زرارة الأنصاري، وفوقها «ح»، وتحتها : «ع» ليس ليحيى، ورواه ابن بكير». وفي (ش) : «بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 768 رقم 813 : هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ويقال : أسعد بن زرارة، وهي أم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن. توفيت عمرة سنة ثلاث ومئة. وهي بنت سبع وسبعين سنة وكانت عمرة في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنها ابن شهاب وغيره من جلة التابعين». وبهامش الأصل «ح : بن أسعد بن زرارة الأنصاري، ع : ليس ليحيى، ورواه ابن بكير».

(3) رمز في الأصل : على «أنها» علامة «عـ».

(4) بهامش الأصل : «قال النسائي : قضى رسول الله في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه». وفيه أيضا : قال الدارقطني : هي زينب بنت عبد الله بن أبي سلول، وقيل : إنها جميلة بنت أبي بن سلول، كذا في أحكام إسماعيل».

(5) في (ج) : «سهيل».

(6) ثبتت التصلية في (ب) و(ج) و(د).

(7) في (ب) و(ج) زيادة التصلية.

جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] «هذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ[2] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] لِثَابِتِ بْنِ قَيْس: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

1777 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[4].

1778 – قَالَ[5]: قَالَ مَالِك فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاَقُ، وَرَدَّ[6] عَلَيْهَا مَالَهَا[7]. قَالَ[8]: فَهذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

---

(1) لم ترد التصلية في (ش).

(2) كتب فوق «ذكرت» في الأصل: «عـ»، و«صح»، في الهامش: «فذكرت». وفي هامش (م) أيضا «فذكرت»، وفوقها «صح».

(3) لم ترد التصلية في (ش).

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 76: «هذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء». ثم قال: «وأجمع الجمهور منهم أن الخلع والفدية والصلح أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما...».

(5) في (ش): «قال: يحيى: قال مالك».

(6) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها.

(7) ضبطت في الأصل بضم اللام وفتحها. وبهامش الأصل أيضا: «لقوله ولا تعضلوهن»، وقوله: «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا».

(8) في (ش): «قال مالك».

1779 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ[1] بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَر مِمَّا أَعْطَاهَا.

## 12 - طَلاَقُ[2] الْمُخْتَلِعَةِ[3]

1780 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ[4]، جَاءَتْ وَعَمَّتُهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ[5].

---

(1) في (ش) : «لا بأس».

(2) في الأصل : «توزري : ما جاء في». وبهامشه : «الخلع، والصلح، والفدية سواء يقال : بينهما فرق. ابن عباس يقول : الخلع فسخ».

(3) في (ج) : «ما جاء في طلاق المختلعة وعدتها. وفي الهامش من (د) : «ما جاء في»، وعليها حرف «ت». وفي (م) : «ما جاء في طلاق المختلعة». وبهامش الأصل : «في أول هذا الباب للقعنبي، وابن كثير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا، فهو ما سميت. قال أبو حاتم الرازي : جمهان مولى الأسلمين أبو العلاء، روى عن عمر وسعد بن أبي وقاص، روى عنه عروة بن الزبير، وعمر بن نبيه الكعبي، وموسى بن عبيدة الربذي. قال أبو حاتم الرازي : بنت عباس بن جمهان هي جدة علي بن المديني، وجمهان مولى الأسلميين، هذا هو جد جدة علي بن المديني».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 749 رقم 790 : «لها صحبة، قال محمد. يقال : الربيع بنت معوذ بن عفراء، وعمها معاذ بن عفراء...». وفي التعليق للوقشي 2/ 40 : «معوِّذ ومعوَّذ روايتان».

(5) بهامش الأصل : «عثمان يقول : عدتها حيضة».

1781 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُون : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ : ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ[1].

1782 – قَالَ مَالِك، فِي الْمُفْتَدِيَةِ : إِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاَقِ الآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَى. قَالَ مَالِك : وَهذَا[2] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[3] فِي ذلِكَ[4].

1783 – قَالَ مَالِك : إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاَقاً مُتَتَابِعاً[5] نَسَقاً، فَذلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ[6] كَانَ بَيْنَ ذلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

## 13 - مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

1784 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ،

---

(1) كتب في الأصل : على «ثلاثة قروء» لعبيد الله، وفي الهامش : «عثمان يقول : عدتها حيضة». وفي (ب) : «عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء».

(2) كتب في الأصل فوق «هذا» : «هو».

(3) رسم في الأصل على «سمعت» : علامة «عـ».

(4) في (ج) و(ش) : «أحسن ما سمعت إلي في ذلك».

(5) بهامش الأصل : «ثلاثا»، وفوقها «صح». وفي (ب) : «فطلقها طلاقا ثلاثا متتابعا».

(6) وفي (ب) : «وإن».

أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ [1]الْعَجْلَانِيَّ [2]، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَه: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [3] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ[4] ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ[5]. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ[6] عَنْ ذلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَال : يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ، لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَدْ أُنْزِلَ[7] فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ

---

(1) كتب في الأصل فوق «عويمر» : «عويمرا». «صح أصل ذر». وخالف الأعظمي الأصل، فنصب «عويمر».

(2) بهامش الأصل : «قال القعبني أن عويمر بن أشقر العجلاني».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 42 : «كان الأجود : «فيقتلونه» نصبا على جواب الاستفهام، غير أن العرب، ربما رفعت الأجوبة، وقطعتها مما قبلها».

(4) في (ب) : «أم لا، كيف يفعل».

(5) في (ب) و(ج) : زيادة التصلية.

(6) في (ب) و(ج) : زيادة التصلية.

(7) بهامش الأصل : «نَزَل» و«نُزِل». قال الوقشي في التعليق 2/ 42 : «نزل فيك وفي صاحبتك حكم أو قرآن، فحذف الفاعل اختصارا لما فهم المعنى».

رَسُولِ اللهِ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مَالِك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ[1].

1785 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ[2] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَفَلَ[3] مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ[5].

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 6/ 185 : «هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين...».

(2) في (ج) : «زمن».

(3) كتب في الأصل فوق «وانتقل» : «عـ» و «صح»، وفي الهامش : وانتفل لابن حزم. لجميع الرواة انتفى وانتفل واحد. والانتفال الجحود. قال الأعشى :

لئن منيت بنا عن غِبِّ مَعْرَكَة ... لا تُلْفِنا مِن دِماءِ القَوْمِ نَنْتَفِلُ.

وأكثر الرواة يقولون : انتفى، منهم معن وابن مهدي، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وقتيبة، ووهب وغيرهم، إلا أبا المصعب وسعيد بن عبد الجبار فإنهما قالا : انتفل باللام مثل يحيى الأندلسي. وفي (م) : «قال يحيى انتفل، وقال غيره انتفى، وهما لغتان: يقال : انتفيت من الشيء، وانتفلت بمعنى واحد». وقال ابن عبد البر في التمهيد 13/ 15 : «هكذا قال : وانتفل من ولدها، وأكثرهم يقولون: وانتفى من ولدها. والمعنى واحد. وفي التعريف للوقشي 2/ 41 : «وقوله : وانتقل من ولدها رواية يحيى : انتقل، وخالفه سائر الرواة فقالوا: انتفى، واعتد كثير من الناس رواية يحيى هذه غلطا، وليست بغلط. قال يعقوب وغيره : انتفيت من الشيء وانتفلت».

(4) لم ترد التصلية في (ش).

(5) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح قوله : وألحق الولد بالمرأة، انفرد به مالك، ليس ما في هذا عن نافع غيره». وحرفه الأعظمي إلى : «..انفرد به مالك، ليس ما يحدثنا عن نافع غيره».

1786–قَالَ مَالِك : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور : 9-6].

1787 – قَالَ [1] مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبداً، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ[2]. وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبداً. قَال[3]: وَعَلَى هذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ.

1788 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقاً بَاتّاً، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ[4]، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لَاعَنَهَا[5] إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذلِكَ مِنَ الزَّمَانِ[6]

---

(1) في (ج) : «قال : وعلى هذا السنة عندنا».

(2) في (ب) : «بولده».

(3) في (ب) : «قال مالك» : وفي (ج) : «قال».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2/ 42 : «الرجعة : المرة الواحدة من الرجوع كالضربة، والرّجعة : الهيئة، وكلاهما مصدر، غير أن أحدهما يدل على الهيئة ، والثاني يدل على المقدار».

(5) بهامش الأصل : «أبو حنيفة يقول : لا يلاعن الحامل في نفي الحمل حتى تضع، أي لعله ريح. أي لعل انتفاخ بطنها بالريح». وحرف الأعظمي «ريح» إلى «رجع»، وغير المعنى.

(6) بهامش الأصل : «لأنها إذا لم تضفه إليه، فقد اعترفت بالزنا، فلا حد عليه، ولا لعان إلا لنفي النسب».

الَّذِي يُشَكُّ[1] فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ. قَال : فَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ[2].

1789 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا[3] ثَلاَثاً، وَهِيَ حَامِلٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَد، وَلَمْ يُلاَعِنْهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثا، لاَعَنَهَا. قَال : وَهذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

1790 – قَالَ مَالِك : وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلاَعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

1791 – قَالَ مَالِك : وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاَعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا[4]، وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: 6]. فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى هذَا، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1792 – قَالَ مَالِك : وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوِ الْيَهُودِيَّةَ، لاَعَنَهَا[5].

---

(1) بهامش الأصل : «لا يشك وقع عند ابن القاسم وابن بكير، وقال بعضهم : هو الصواب».

(2) في (ب) و(ج) : «من أهل العلم».

(3) في (ب) : «طلقها».

(4) بهامش الأصل : «ليست الإصابة شرطا في صحة اللعان، ولا وجوبه».

(5) بهامش الأصل : «إذ لا يحل له نكاح أمة كتابية».

1793 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ[1] يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ، أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْعَنْ فِي الْخَامِسَة : إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا[2].

1794 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلاَثَةُ[3] الأَشْهُرِ، قَالَتِ الْمَرْأَة : أَنَا حَامِلٌ. قَال : إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا، لاَعَنَهَا.

1795 - قَالَ مَالِك فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا : إِنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا[4]، وَإِنْ مَلَكَهَا. وَذلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَداً.

1796 - قَالَ مَالِك : إِذَا لاَعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ[5].

---

(1) بهامش الأصل : ليس في رواية ابن بكير إلى آخر الباب».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 106 : «وظاهر هذه المسألة في الموطأ يدل على أنه إذا التعن الخامسة فرق بينهما، ولم تحل له». وبهامش الأصل : «ليس في رواية ابن بكير إلى آخر الباب».

(3) بهامش الأصل : «جعل الثلاثة الأشهر، ليتبين أن تمام العدة المتحققة لا يقطع الحمل عن الزوج إلا بلعان».

(4) بهامش الأصل : «ولأن كل ولاء لا يستباح بعقد نكاح لا يستباح بملك يمين كذات المحرم».

(5) بهامش الأصل : «في التفريع ليس لها شيء».

## 14 - مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ[1]

1797 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا : إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ[2] أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ. وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ[3] مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً[4]، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي[5] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ[6] أَدْرَكْتُ رَأْيَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

---

(1) بهامش الأصل : «تكرر هذا الباب في آخر كتاب الفرائض». وذكر هنا بعد (ما جاء في اللعان)، وقبل (طلاق البكر). وفي (ج) : «ثبت هذا الباب في كتاب الفرائض وثبت... وقع في كتاب... في آخر كتاب الفرائض...وفي هذا الموضع وهو الصحيح». قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 108 : «ذكر مالك هذا الباب في آخر كتاب الفرائض، وذكر هنا».

(2) رسم في الأصل فوق «ورثته» : «عـ». وبالهامش : «ورثت»، وعليها «ح». وحرفها الأعظمي إلى «ورثته».

(3) في (ب) : «وما بقي يرثه».

(4) في (ب) : «مولاه».

(5) وفي (ج) : «بلغني».

(6) وفي (ب) : «هذا»، وتحتها «ذلك».

## 15 - طَلاَقُ الْبِكْرِ[1]

1798 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ[2] ؛ أَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالا : لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. قَالَ : فَإِنَّمَا[3] طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ[4]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ[5].

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 43 : «البكر : لفظة مشتركة، تقع على البكر لم تفتض، وتقع على التي لم يدخل بها زوجها، وإن كانت ثيبا، وإذا تزوج رجل من امرأة،لم يكن لها زوج قبل ذلك، وولد لها أول ولد، فإن كل واحد من الزوجين يقال له : بكر، ويقال للولد: بكر».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 222 رقم 191 : «محمد بن إياس بن البكير الليثي مدني، روى عنه أبو سلمة ونافع، يروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وابن الزبير، وكان أبوه شهد بدرا».

(3) بهامش الأصل : «كان، وعليها «صح» لابن النجار».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين بالفتح والضم منونتين. وبهامش الأصل : «قال فضل : هكذا روى ابن وهب عن مالك في موطاه، ورأيت في بعض الكتب : إنما كان طلاقي إياها في كلمة واحدة». وفوقها «صح». وحرف الأعظمي «قال فضل» إلى «قال في ط»، فحرف الإسم إلى رمز.

(5) بهامش الأصل : «قال ابن القاسـم : قال مالـك : هذا ما لا اختلاف فيـه عندنا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 44 : ««من فضل» : يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أراد الفضل الذي يراد به النعمة والحظ، والثاني : أن يكون أراد الفضل الذي يراد به تعدي الواجب إلى ما ليس بواجب كما تقول : في فلان فضل، وفي فلان فضول: إذا كان فيه تهور في الأمور، وتعرض إلى ما لا يعني ولا ينبغي، فيكون في الكلام تقديم وتأخير كأنه قال : من فضولك وتركك الواجب أرسلت ما كان بيدك، ثم تريد استدراكه».

1799 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ أَبِي عَيَاشٍ[1] الأَنْصَارِيِّ[2]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[3] أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ؛ قَالَ عَطَاء : فَقُلْت : إِنَّمَا طَلاَقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي : إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[4].

1800 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ[5]، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ. قَال : فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ

---

(1) بهامش (م) : «النعمان بن أبي عياش لمحمد وسائر الرواة».

(2) رسم في الأصل على «أبي عياش» علامة «ح»، وبهامشه في «ع : النعمان بن أبي عياش». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 289 رقم 256: «النعمان بن أبي عياش الزرقي، يكنى أبا سلمة، وكان أبوه فارسا للنبي عليه السلام».

(3) بهامش الأصل : «قال مسلم بن الحجاج : لم يتابع مالكا أحد من رواية يحيى بن سعيد على إدخال النعمان بن أبي عياش في هذا الحديث بين بكير بن الأشج وعطاء بن يسار، وإنما الحديث لبكير عن عطاء. قال : والنعمان بن أبي عياش أقدم من عطاء بن يسار، أدرك عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما». وانظر الاستذكار 6/ 111.

(4) قال الباجي في المنتقى 4/ 84 : «قول عطاء للسائل، وقد طلق ثلاثا : إنما طلاق البكر واحدة، يحتمل أحد وجهين، إما أن يريد به أنه لا يجوز أن يطلق إلا واحدة، أو أنه لا يصح أن يلحقها إلا طلقة واحدة، ولا يحمل على نفي الجواز والإباحة ؛ لأن ذلك حكم المدخول بها، مع أن جواب عبد الله بن عمرو يمنع ذلك، فلم يبق إلا أن يريد به أن لا تلحقها إلا طلقة واحدة، وإن أوقع الزوج عليها أكثر من ذلك، وهو المعلوم من قول عطاء».

(5) بهامش الأصل : «هو أخو النعمان بن أبي عياش»، وبهامش (م) : «معاوية أخو النعمان بن أبي عياش». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 215 رقم 215 : «أنصاري زرقي أخو النعمان بن أبي عياش سمع محمد بن البكير، روى عنه بكير بن الأشج».

بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ. فَقَال : إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ هذَا الأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا، فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ : أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِك، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1801 – قَالَ مَالِك[1] : وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

## 16- طَلاَقُ المَرِيضِ[2]

1802 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ[3] اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ[4]، طَلَّقَ امْرَأَتَه[5] الْبَتَّةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا

---

(1) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».

(2) في (ج) : «ما جاء في».

(3) في (ج) و(ش) : «عبيد».

(4) كلمة «عوف»، سقطت من الأصل، وألحقت بالهامش.

(5) بهامش الأصل : «هي تماضر بنت الأحنف كذا في موطأ ابن وهب».

عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

1803 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ[1]، عَنِ الأَعْرَجِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ[2] مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ[3].

1804 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُول : بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَال : إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ[4] فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ، حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَة، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاَقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ[5] يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 8/ 369 رقم 331 : «هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، قرشي، هاشمي، مدني، له رواية عن نافع بن جبير، وعن الأعرج وغيرهما، روى عنه مالك...».

(2) بهامش الأصل : «اسم ابن مكمل عبد الرحمن ويقال عبد...وقيل : أزهر، ونساؤه ثلاث، طلق اثنتين...ابنة قارظ، فورثها عثمان منه بعد...». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 661 رقم 628.

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 112 : «لم يذكر مالك في قصة ابن مكمل صفة الطلاق، هل كان البتة أو ثلاثا ؟ وهل مات عبد الرحمن في العدة، أو بعدها ؟».

(4) ضبطت في الأصل بفتح الهاء وكسرها معا.

(5) ألحقت «بن عوف» بهامش الأصل.

1805 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، قَال : كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي[1] حَبَّانَ، امْرَأَتَان : هَاشِمِيَّةٌ[2]، وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ، وَلَمْ تَحِضْ. فَقَالَت: أَنَا أَرِثُه، فَاخْتَصَمَتَا[3]إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلاَمَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ. فَقَالَ عثْمَان : هذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهذَا : يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[4].

1806 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُول : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

1807 – قَالَ مَالِك[5] : وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ[6]، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ

(1) بهامش الأصل : «كان لجدي».

(2) بهامش الأصل : «اسمهما أروى ابنة ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهي أروى الصغرى، أم يحيى بن حبان بن واسع».

(3) بهامش الأصل : «فاختصما» و «فاختصموا».

(4) «يعني علي بن أبي طالب». ألحقت بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في المتن. وهي ثابتة في (ج) و(د) و(ش).

(5) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «وقال الحسن : لها جميع الصداق، وعليها العدة».

طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ[1]. قَالَ مَالِكٌ[2] : الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ)[3].

## 17 - مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلاَقِ

1808 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ[4] فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

1809 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ[5] وَلَمْ تُمْسَسْ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

1810 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ. قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذلِكَ.

1811 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلاَ كَثِيرِهَا.

---

(1) في (ج) : «ولها الميراث».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) قال ابن العربي المعافري في القبس 3/ 134 : «هذه المسألة من المصالح التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء، فإنه رد طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث».

(4) في (ش) : «امرأته».

(5) بهامش الأصل : «الصداق».

## 18 - مَا جَاءَ فِي طَلاَقِ الْعَبْدِ

1812 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نُفَيْعاً[1] مُكَاتَباً كَانَ[2] لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَبْداً كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ[3] أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذلِك، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ[4] آخِذاً بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعاً، فَقَالا : حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ[5].

1813 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ نُفَيْعاً كَانَ مُكَاتَباً لأُمِّ سَلَمَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان، فَقَالَ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

1814 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[6]

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 295 رقم 262 : «نفيع مكاتب كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقال البخاري : سمع عثمان وزيد بن ثابت، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن».

(2) في (ش) : «مكاتبا كان».

(3) ثبتت التصلية في (ش).

(4) بهامش (ج) : «يريد درج المسجد، قاله أبو عمر». وفيه أيضا : «موضع بالمدينة».

(5) «حرمت عليك الثانية» ألحقت بالهامش. وأغفلها الأعظمي، فأخرجها من صلب المتن.

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 203 رقم 170 : «محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي...مدني وكان أبوه من المهاجرين الأولين... توفي سنة عشرين ومئة في آخر خلافة هشام بالمدينة»، وقد تكلم أهل الحديث فيه، وقد أخرج البخاري ومسلم حديثه والله أعلم».

بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ[1]، أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

1815 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً[2] تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

1816 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاَقِهِ شَيْءٌ. فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلاَمِهِ أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ.

## 19 - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الأَمَةِ، إِذَا طُلِّقَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ[3]

1817 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَا مَمْلُوكَةً[5]، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقاً بَاتّاً نَفَقَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 89 رقم 70 : «الحارث بن خالد بن صخر قرشي تميمي، هو جد محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو من مهاجرة الحبشة».

(2) بهامش الأصل : «امرأته»، وعليها «حـ».

(3) سقط «ما جاء» من (ب) و(ش).

(4) في (ب) : «قال مالك» دون لفظ «قال يحيى».

(5) بهامش الأصل : «أمة». وزاد الأعظمي مملوكة.

حَامِلاً، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ[1] عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

1818 – قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ[2] عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ[3] وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لاَ يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ[4].

## 20 - مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا[5]

1819 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يُدْرَ[6] أَيْنَ هُو ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ[7]، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ.

1820 – قَالَ مَالِك[8] وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا

---

(1) سقطت «له»، من (ش).

(2) رسم في الأصل على الواو «جـ»، وبهامشه : «ليس» وعليها «صح»، وفي (ش) : «فليس».

(3) بهامش (ب) : «لابنه» وعليها «طع ع ب سر»، وفوق «ب» و«سر» معا. وفي (ش) : «فليس».

(4) بهامش (ب) : «إلا بإذن سيده»، وعليها «معا».

(5) ولم ترد في (ب) و(ش) : «ما جاء في».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالتاء المفتوحة، والياء المضمومة، وفي (ب) : «يُدر» بالياء المضمومة. وفي (ج) : «تَدْر» بالتاء

(7) بهامش الأصل : «يعني من وقت رفعا ذلك، لا من يوم تفقده».

(8) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «خو طع».

زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[1].

1821 – قَالَ مَالِك : وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى[2] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ.

1822 – قَالَ مَالِك : وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ : أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ[3] طَلَّقَهَا إِلَيْهَا. قَالَ مَالِك: وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هذَا[4]، وَفِي الْمَفْقُودِ[5].

(1) بهامش الأصل : «له قول آخر : أنه أحق بها، ما لم يدخل الثاني، وهو آخر قوليه، وبه قال ابن القاسم، وأشهب. وقال المدنيون من أصحابه : ما في الموطأ أنه إذا عقد الثاني فلا سبيل للأول إليها».

(2) كتب في الأصل على كلمة «على»، «عن» يعني عمر بن الخطاب.

(3) ألحقت «كان» بهامش الأصل، وأخرجها الأعظمي منه، لأنه عدها رواية. وكتب فوقها في (ب) : «طع ع».

(4) في (ب) : «ذلك».

(5) بهامش الأصل : «رجع عن هذه الفتوى قبل موته بعام، قاله ابن القاسم».

## 21 - مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ[1] : فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ[2]، وَطَلاَقِ الْحَائِضِ

1823 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[3] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا[4] حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ[5]، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[6].

---

(1) قال عبدالملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 415 : «هذا مما اختلف بين علماء المدينة وعلماء العراق، ـ أي : في معنى الأقراء ـ، فقال علماء المدينة الأقراء : الأطهار، فإذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة حلت، وقال علماء العراق، الأقراء : الحيض، فلا تحل المطلقة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة حتى تغتسل منها...».

(2) كتب فوق «في» في الأصل واوٌ، أي : وعدة الطلاق. وكتبت في هامش (ب) : «ع ز طع سر»، وعليها «معا».

(3) في (ب) و(ج) : «على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(4) بهامش الأصل : «ح : ليمسكها».

(5) بهامش الأصل : «ابن وضاح : انتهى حديث رسول الله إلى قوله : أن يمس».

(6) وفي التمهيد لابن عبد البر 15/ 51 : «هذا حديث مجتمع على صحته من جهة النقل، ولم يختلف أيضا في ألفاظه عن نافع وقد رواه عنه جماعة أصحابه، كما رواه مالك سواء». وفيه أيضا 15/ 53 : «للحيضة الثانية والطهر الثاني وجوه عند أهل العلم، منها أن المراجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ؛ لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب..».

1824 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ[1] النَّبِيِّ[2]، أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمـنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيــقِ، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[3]: فَذُكِرَ[4] ذلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ. وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذلِكَ نَاسٌ، وَقَــالُوا[5] : إِنَّ اللهَ[6]، تَبَارَكَ وَتَعَالَـى، يَقُــولُ فِي كِتَابِـه : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : 226]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ[7] مَا الأَقْرَاءُ ؟ إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.

1825 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، يَقُول : مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هذَا[8] ؛ يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

---

(1) في (ب) : «أم المؤمنين».

(2) ثبت التصلية في (ج).

(3) في (ش) : «قال مالك : قال ابن شهاب».

(4) بهامش الأصل : «فذكرت». وفيه أيضا : «وقال ابن أخي جويرية عن عمه عن مالك، وقد عذلها في ذلك ناس».

(5) بهامش الأصل : «فقالوا».

(6) لم يرد لفظ الجلالة في (ب).

(7) في (ب) : «أتدرون». وبهامش الأصل : «هل».

(8) بهامش الأصل : «ذلك». وعليها : «ع، طع».

1826 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ الأَحْوَصَ[1] هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا[2]، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ : إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْه، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلاَ تَرِثُهُ، وَلاَ يَرِثُهَا.

1827 – مَالِك، أَنَّهُ[3] بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُون : إِذَا دَخَلَتِ المُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

1828 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا. قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا[4].

(1) بهامش الأصل : «رجل من بني أمية كان عاملا لمعاوية». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 37.

(2) بهامش الأصل : «وقد كان»، وعليها «معا».

(3) في (ج) : «أن».

(4) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم، قال مالك : إن طلق الرجل امرأته في دم نفاسها أُمِرَ أن يرتجعها كما ترتجع الحائض».

1829 – مَالِك، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[1] مَوْلَى الْمَهْرِي : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَانَا يَقُولاَن : إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

1830 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وابْنِ شِهَابٍ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُون: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

1831 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

1832 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ فَقَال : إِذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا. قَالَ مَالِك : وَهذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلِكَ.

## 22 - مَا جَاءَ[2] فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

1833 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ

---

(1) هكذا في الأصل، وبهامشه : «أبي عبد الله، وعليها «صح». وفي (ب) و(ج) : «عبد الله». وبهامش (ب) : «الصواب، عن الفضيل بن أبي عبد الله». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 533 رقم 504 : «الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري...قال البخاري : سمع عبد الله بن دينار، والقاسم بن محمد، يعد في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل «باب ما جاء». ولم ترد : «ما جاء في» في (ب) و(ش).

الْعَاصِي[1]، طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَكَمِ[2] الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَت : اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَان : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِم : أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[3] ؟ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ[4]). فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

1834 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ بِنْتَ[5] سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَان[6]، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ،

(1) قال ابن الـحذاء في التعريـف 3/ 637 رقم : 603. : «يحيـى بن سعيد بن العاصي بن أمية بن عبد شمس، يعد في أهل المدينة. قال البخاري : الأموي القرشي، سمع معاوية، روى عنه شرس بن عبيد».

(2) بهامش (ب) : «امرأته»، وعليها «طع ع». وفي (ج) : «طلقة امرأته بنت...». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 412 رقم 603 : «عبد الرحمن بن الحكم هذا هو أخو مروان بن الحكم، وكان عبد الرحمن رجلا شاعرا، وكان يهاجي عبد الرحمن بن حسان بن ثابت».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 773 رقم 822 : «هذه فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس بن خالد بن زهير الفهري، وقد ذكر هذا في بعض الحديث، وكانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها فخطبها معاوية، وأبو جهم بن حذيفة، فنكحت أسامة بن زيد، وهي قصة مشهورة».

(4) ما بين القوسين سقط من (ب).

(5) في (ج) و(ش) : «ابنة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 384، رقم 350 : «عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان. قال البخاري : قرشي أموي، سمع ابن عمر، هو والد محمد...وكان يقال لعبد الله بن عمرو : المطرف، لحسنه وجماله».

فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

1835 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ)[1]، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[2]، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى المَسْجِدِ. فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

1836 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ ؟. قَالَ سَعِيدٌ : عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا ؟ قَالَ : فَعَلَيْهَا. قَال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا ؟ قَال : فَعَلَى الأَمِيرِ.

## 23 - مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

1837 – مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ[3]، طَلَّقَهَا الْبَتَّة، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا

---

(1) في (ج) «امرأته»، وبهامشها : «امرأة له»، وعليها «خـ».

(2) لم ترد التصلية في الأصل.

(3) بهامش الأصل : «هذا هو الصواب، أنَّ أبا عمرو بن حفص، وهو ابن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واختلف في اسمه، فقيل : اسمه كنيته، وقيل : عبد الحميد، وذكر النسائي أن اسمه أحمد، ووقع في السنن من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن فاطمة : أن أبا حفص بن المغيرة، وهو وهم من يحيى، والله أعلم». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 997 رقم 696.

وَكِيلُهُ[1] بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ[2]». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي[3] عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُوم؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ ابْنَ هِشَامٍ[4]، خَطَبَانِي[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ[6] عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ)[7] لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين، بضم اللام وفتحها. وبهامشه: «الرسول هو عياش بن أبي ربيعة، حمل إليها خمسة آصع من شعير، وخمسة آصع من تمر، وقيل أرسل معه عياش الحارث بن هشام ذكر ذلك كله في مسلم».

(2) بهامش الأصل: «وقال أحمد وإسحاق وداود لا سكنى لها ولا نفقة، وقال النعمان: لها السكنى، والنفقة، وهو قول الثوري، والحسن، والبتي، وابن شبرمة».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 47: «قال الخطابي: في قوله: «اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم»، إيجاب السكنى لها، فذهب ذلك على فاطمة وقالت: لم يجعل لي سكنى؟ لما نقلها عن بيت زوجها، وذلك للعلة المذكورة، والنداء على أحمائها».

(4) ليس في (ش): «ابن هشام» وبهامش الأصل: «هكذا قال يحيى: أبو جهم بن هشام، وهو وهم بين، وإنما هو أبو جهم بن خزيمة من بني عدي بن كعب، وليس في أصحاب النبي من يقال له أبو جهم بن هشام غير عامر، وقيل: عبير، ويقال عبيد، كان...في قريش بنى الكعبة مرتين مع...ومع ابن الزبير، وهو أحد الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه».

(5) في (ب) و(ج): «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 46: «كناية عن الضرب لها أدبا للنساء، وفيه نوع من المجانسة للمبالغة، لأنه قد كان يضعها، وكذلك معاوية، قد كان له مال وإن كان ميسورا، ولكنه أسلوب مستعمل في لسان العرب، إذا أرادوا المبالغة سامحوا».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 47: «الصعلوك: الذي يعيش من الإغارة، ولا مال له، يقال: تصعلك: إذا فعل ذلك، وهو في حديث فاطمة: الفقير خاصة».

أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَت : فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذلِكَ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1].

1838 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : الْمَبْتُوتَةُ[2] لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. قَالَ مَالِك : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا[3].

## 24 - مَا جَاءَ فِي[4] عِدَّةِ الأَمَةِ مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا

1839 – قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ[6] بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ، لَا يُغَيِّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا، كَانَتْ[7] لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا.

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 19/ 136 : «أما قول يحيى في هذا الحديث : إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة الموطأ : أبا جهم بن هشام غير يحيى، وإنما في الموطأ عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. هكذا أبو جهم غير منسوب في الموطأ».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 46 : «المرأة المبتوت طلاقها، ويقال : بت طلاق المرأة، ولا يقال : بت المرأة إلا على حذف الطلاق».

(3) «قال مالك : وهذا الأمر عندنا» ألحق في الهامش، وفي (ب) : «قال مالك : وهذا هو الأمر عندنا».

(4) ليس في (ش) : «ما جاء في».

(5) سقط لفظ «قال يحيى» من (ب).

(6) بهامش الأصل : «أعتقت»، وعليها «صح».

(7) بهامش الأصل : «كان».

1840 – قَالَ مَالِك : وَمِثْلُ ذلِكَ، الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْحَدُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

1841 – قَالَ مَالِك : وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثاً، وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

1842 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا : إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ : حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقَتِهَا[1]، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا[2] إِلَّا الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

## 25 - جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ

1843 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ويَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَال : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذلِكَ، وَإِلاَّ، اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُر، ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ[3].

---

(1) بهامش الأصل : «عتاقها».

(2) في (ب) : «لم يكن له عليها».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن نافع : تنتظر خمس سنين، وهي أقصى مدة الحمل إلا أن تكون يائسة فتنتظر تسعة أشهر». قال الباجي في المنتقى 108/ 4 : «قوله في التي تحيض في عدتها ثم ترفعها حيضتها : تنتظر تسعة أشهر، هو قول عامة أصحابنا على الإطلاق غير ابن نافع فإنه قال: إن كانت تحيض، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر خمس سنين أقصى أمد الحمل، وإن كانت يائسة من المحيض، اعتدت =

1844 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

1845 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

1846 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك[2] : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا، حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ[3]. فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَة، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ[4]، فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاَثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ، اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ، اسْتَقْبَلَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ[5]، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا فِي ذلِكَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاَقَهَا.

---

= بالسنة تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر. قال سحنون وأصحابنا : لا يفرقون بينهما. وما قاله الجمهور أولى ؛ لأن التسعة أشهر هي أمد الحمل المعتاد».

(1) ألحقت «يحيى»، بهامش الأصل. بهامش الأصل

(2) بهامش الأصل قال يحيى، قال»، وهي رواية (ج).

(3) بهامش الأصل : «يعني من يوم يرفعها حيضها، لا من يوم الطلاق».

(4) في (ج) : «وإن».

(5) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

1847 – قَالَ مَالِك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ[1]، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهَا لاَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ[2]، وَإِنْ[3] كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

1848 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ[5] تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذلِكَ طَلاَقاً، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلاَمُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ[6].

## 26 - مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

1849 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً

(1) في (ب) : «الرجعة».

(2) في (ب) : «وأخطا».

(3) في (ش) : «إن».

(4) في (ش) : «قال مالك».

(5) في (ب) : «وإن».

(6) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

مِّنَ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنَ أَهْلِهَآ[1]، إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. [النساء: 35]. (إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَالاجْتِمَاع[2]).

1850 – قَالَ مَالِك : وَذلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ.

## 27 - يَمِينُ[3] الرَّجُلِ بِطَلاَقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

1851 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ[4]، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، والْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وابْنَ شِهَابٍ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُون : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاَقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

1852 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ قَال: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا، فَهِيَ طَالِق : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً[5]، أَوِ امْرَأَةً

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 48 : «إنما كان الحكمان من الأهل ؛ لأن الأهل أعلم بأمرهما، وألحن بحجتهما، وأخبر بباطن أمرهما، وبرهما واجب بالإصلاح بينهما...».

(2) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(3) في (ج) : «يمين».

(4) في (ب) : «وعبد الله بن عباس».

(5) في (ب) : «قبيلة بعينها».

بِعَيْنِهَا، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِك : وَهذَا[1] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ[2].

1853 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِه : أَنْتِ الطَّلاَقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ. قَال : أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلاَقٌ[3] كَمَا قَال ؛ وَأَمَّا قَوْلُه : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ قَبِيلَةً، أَوْ أَرْضاً، أَوْ نَحْوَ هذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذلِكَ، وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ[4] بِثُلُثِهِ.

## 28 - أَجَلُ[5] الَّذِي لاَ يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

1854 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ، فَإِنْ مَسَّهَا ، وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

1855 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ[6] ابْنَ شِهَاب : مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَل ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي[7] بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟

(1) بهامش الأصل : «ذلك»، وعليها «صح».
(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 185 : «هذا آخر الباب عند جمهور رواة الموطأ، وليحيى فيه زيادة من قول مالك، في بعضها وهم».
(3) ضبطت في الأصل بالجمع والإفراد معا.
(4) بهامش الأصل «فيتصدق».
(5) في (ج) : «في أجل».
(6) بهامش الأصل : «سئل»، وعليها «ح».
(7) بهامش الأصل : «يبتني».

فَقَال : بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ[1].

1856 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

## 29 - جَامِعُ الطَّلاَقِ

1857 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ[2] أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِي : «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[3].

1858 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُول : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَمُوتُ

---

(1) بهامش الأصل : «هذه المسألة عند جميع رواة الموطأ من قول مالك لا من قول ابن شهاب، إلا عند يحيى بن يحيى».

(2) بهامش الأصل : «هو غيلان بن سلمة بالغين معجمة، ذكره ابن عبد البر، والنحاس في الناسخ والمنسوخ له».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار : 6/ 197 : «هكذا روى هذا الحديث مالك ولم يختلف عليه في إسناده، مرسلا عن ابن شهاب. وكذلك رواه أكثر رواة ابن شهاب عنه مرسلا... ورواه معمر بالعراق، حدث به من حفظه، فوصل إسناده وأخطأ فيه». وأضاف الباجي في المنتقى 5/ 426 : «وكذلك لو كانت تحته أختان ؛ لكان له أن يختار أيتهما شاء...».

عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا[1]. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلاَفَ فِيهَا.

1859 - مَالِك، عَنْ ثَابِتٍ الأَحْنَفِ[2]، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ[3] لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَال : فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ، قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَال : طَلِّقْهَا، وَإِلاَّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ : فَقُلْت : هِيَ الطَّلاَقُ أَلْفاً[4] ؛ قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ : لَيْسَ ذلِكَ بِطَلاَقٍ[5]، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي

---

(1) قال الباجي في المنتقى 427/5 : «يريد إن كان طلقها قبل أن يتزوجها الثاني طلقة، فإنها إذا رجعت إليه تكون عنده على طلقتين فإن كان طلقها طلقتين قبل الثاني، فإنها إذا رجعت للأول، لا يبقى له فيها إلا طلقة واحدة ؛ لأن الزوج لا يهدم من الطلاق إلا الثلاث، فأما الطلقة والطلقتان فلا يهدمها الزوج».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 61 رقم 46 : «ثابت بن الأحنف : وهو ثابت الأحنف بن عياض الأعرج، هو مولى عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب مدني. قال مسلم بن الحجاج : ويقال له أيضا : ثابت بن الأعرج».

(3) بهامش الأصل : «اسمها زينب ذكر ذلك ابن الحذاء».

(4) في (ج) : «هي الطلاق ألفا، الفرقة بينهما...».

(5) بهامش الأصل : «وهو قول أبيه عمر، وعلي، وابن عباس، وقال أبو حنيفة : طلاق المكره لازم له».

حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ[1] عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَال : فَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْر: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْك ؛ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ[2] يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي[3]. قَال : فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي.

1860 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَرَأَ : يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبلِ[4] عِدَّتِهِنَّ[5].

---

(1) بهامش الأصل : «أميرا».

(2) في (ب)، زيادة «يومئذ». وفي هامشها : «أمير على» وعليها «خو». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 69 رقم 53 : «جابر بن الأسود الزهري، أمير المدينة هو الذي كتب إليه عبد الله بن الزبير أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فيما فعل بثابت الأحنف إذ أكرهه على طلاق امرأته، أم ولد ابنه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب».

(3) بهامش الأصل : «ليس هذا مذهب مالك وهو بدعة، ومخالف للسنة، وإنما هو مذهب أبي حنيفة، وأشهب من أصحابنا، وذلك إذا لم يراجعها في خلال ذلك، وهو يريد بذلك أن يطلقها ليطول عليها العدة، وقد أدخله سحنون في المدونة عن ابن مسعود».

(4) ألحقت «لقبل»، في الهامش.

(5) بهامش الأصل : «في موطأ ابن القاسم : لقبل عدتهن. قال : قيل : العدة يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسسها فيه».

قَالَ مَالِك : يَعْنِي بِذلِكَ : أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ[1] فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً[2].

1861 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَال : وَاللهِ، لاَ آوِيكِ إِلَيَّ، وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَداً. قَالَ[3] : فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. [البقرة : 227]. فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ[4] أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

1862 – مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلاَ يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾. [البقرة : 229]. يَعِظُهُمُ اللهُ بِذلِكَ.

---

(1) ألحقت «الرجل»، بهامش الأصل، ولم يدخلها الأعظمي في الأصل.

(2) رمز في الأصل على «قال» : علامة «عـ»، وكذلك على «مرة» وبهامشه : «المعلم عليه لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح».

(3) ألحقت «قال»، بهامش الأصل : وعليها «صح». ولم يثبتها الأعظمي في المتن، لأنه حسبها رواية.

(4) في (ش) : «طلق امرته».

1863 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيـدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَـارٍ، سُئِـلاَ عَنْ طَـلاَقِ السَّكْرَانِ. فَقَالا : إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ، جَازَ طَلاَقُهُ. وَإِنْ قَتَلَ، قُتِلَ بِهِ. قَالَ مَالِك : وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1864 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

## 30 - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[1]

1865 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ قَال : سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ[2]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا[3] بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ :

---

(1) في (ب) و(ج) : زيادة «إذا كانت حاملا».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 49 : «قوله آخر الأجلين»، تقديره أجله آخر الأجلين، أو انقضاء عدتهما آخر الأجلين، فحذف المبتدأ اختصارا».

(3) بهامش الأصل : «زوج سبيعة المتوفى هو سعد بن خولة، وأيتهن الذي خطبها هو أخو السنابل كذا في صحيح مسلم. وقيل : إن زوجها كان أبا البداح بن عاصم حكى ذلك، أبو عمر عن ابن جريج. وقال ابن وضاح : الشاب الذي خطبها هو أبو اليسر بن الحارث من بني عبد الدار، غيره، ولا يعرف أبو اليسر هذا من الصحابة، وأبو السنابل اسمه حبة، قال ابن ماكولا بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء المعجمة، وقال بعضهم : إنه حنة =

أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ[1] إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ : لَمْ تَحِلِّي[2] بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

1866 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِـلَ عَنِ الْمَـرْأَةِ، يُتَوَفَّى عَنْهـَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِل، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَال : لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ، لَمْ يُوقِنْ[3] بَعْدُ فَحَلَّت[4].

1867 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ».

---

= بالنون. وتوفي سعد بن خولة عام حجة الوداع، فالحكم في النازلة متأخر بين وفاة رسول الله صلى الله عليه». وحرف الأعظمي «الحارث» إلى «الحاري»، وحرف «حنة» إلى «الدحنة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 779 رقم 829.

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 49 : «معنى حطت : مالت إليه وانجذبت». وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 192.

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 50 : «سلم تحل بعدس : بكسر الحاء يقال : حل يحل : إذا خرج من أمر محظور عليهن وهو ضد حرم يحرم...».

(3)في الهامش : «يدفن».

(4) في (ش) : «لحلت».

1868- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَة : إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ[1]. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَال : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ. فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ». قَالَ مَالِك[2] : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا[3].

---

(1) بهامش الأصل : «حديث عبد ربه أولى، لأن هذا الاختلاف كان بين ابن عباس وأبي هريرة».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) في (ج) : «ببلدنا».

## 31 - مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي بَيْتِهَا، حَتَّى تَحِلَّ

1869 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ[1] بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[2]، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ[3]، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ[4]،

---

(1) كتب في الأصل فوق «سعيد» «عـ» ، وفي الهامش : «ع : سعيد رواية يحيى، وسعد لابن وضاح. وسعد ذكره الدارقطني لجميع الرواة لم يذكر خلافاً. قـال : وقال معن : أن الفريعة بنت مالك بن نَبْهان أخت أبي سعيد الخدري، لأمه أخبرتها. ذكره الدارقطني». وبهامش (ب) : «رواية يحيى سعيد، وأصلحه ابن وضاح سعد». وقال ابن عبد البر في التمهيد 21/ 27 : «أكثر الرواة يقولون فيه سعد بن إسحاق وهو الأشهر وكذلك قال شعبة وغيره وقال عبد الرزاق في هذا الحديث عن الثوري ومعمر عن سعيد بن إسحاق كما قال يحيى كذلك في كتاب الدبري».

(2) بهامش الأصل : «وقال أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس، عن الزهري، حدثني رجل من أهل المدينة، يقال له : مالك ابن أنس. روى عنه مالك، وقال أبو القاسم: هو حليف بني سالم، توفي سنة أربعين ومئة».
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 552 رقم 520 : «سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري السلمي ويقال : سعيد، والصحيح سعد، له رواية عن أنس بن مالك». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 237 : «مالك، عن سعد بن إسحاق بن عجرة، كذا رواه يحيى ابن يحيى ومن وافقه، وكذا قاله معمر، والثوري، وأكثر رواة الموطأ : القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم. وغيرهم يقولون : سعد بن إسحاق، وكذا قاله شعبة وغيره، وكذا رواه ابن وضاح ؛ قال أبو عمر : وهو الصواب، ولم يذكر البخاري فيه غير سعد».

(3) في (ب) : «بنت كعب بن مالك بن سنان».

(4) بهامش الأصل : «طـ : المحدثون يقولون قدوم بتشديد ثانيه، وفي الحديث : اختتن إبراهيم بالقدوم، رواه أبو الزناد مخففا، وهو قول أكثر اللغويين، وقال محمد بن جعفر : قدوم موضع معرفة، لا يدخل عليه الألف واللام، كذا ذكره بالتشديد، قال : ومن روى في =

لَحِقَهُمْ[1] فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ[2] : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ. قَالَت : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] : «نَعَم». قَالَت : فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ[4]، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5]، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَال : «كَيْفَ قُلْتِ»، فَرَدَّدْتُ[6] عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَال : «امْكُثِي فِي

---

= حديث اختتن إبراهيم بالقدوم مخففا، يعني الذي ينجر به. هـ : صوابه القدوم مخففا، قاله ابن دريد فيهما جميعا في المكان والآلة، وقال ابن قتيبة : المكان مشدد، والآلة مخففة». وأبدل الأعظمي «طـ» ب «كـ»، ولم يقرأ من الهامش إلا مطلعه، وذيله بقوله : بقية الكلام لم يظهر في التصوير.

قال الوقشي في التعليق 2/ 50 : «القدُّوم : موضع، ووقع في رواية : القَدوم». وقال أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، في الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، في بَابُ قَدُومٍ، وَقَدُّوم : «أما الأَوَّل : بتخفيف الدال : قَرْيَة كانت عند حلب، وقيل: كان اسم مجلسٍ إبراهيم خليل الرحمن بحلب، وفي الحديث : اختتن إبراهين بالقدوم، جبل بالحجاز، قُربَ المدينة، وفي حديث فريعة بنت مالك: خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم. وأما الثَّاني : بتَشْدِيْدِ الدال : أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الملك أخبرنا أحمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم التنوخي، قال : حدثنا ابن حيويه، قال : حدثنا أَبُو بكر الأنباري سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى يقول : القدوم بتَشْدِيْدِ الدال : اسم مَوْضِعٌ، قلت: إن أراد أَبُو العباس أحد هذين المَوْضِعَيْن اللذين ذكرناهما فلا يُتابع على ذلك لاتفاق أئمة النقل على خلاف ذلك. وإن أراد مَوْضِعاً ثالثاً صح ما قاله ويكون تمام الباب به».

(1) في (ش) : «لحقوه».

(2) في (ب) : «قال».

(3) لم ترد التصلية في (ش).

(4) في (ش) : «بالحجرة».

(5) لم ترد التصلية في (ش).

(6) بهامش الأصل بخط أحمر دقيق : «دَدْت»، أي فرددت.

بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه». قَالَت : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَت : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[1]، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذلِك فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ[2].

1870 - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ[3]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ[4] الْحَجَّ.

1871 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ[5] تُوُفِّيَ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 51 : «فلما كان عثمان : أي كان زمن عثمان، فحذف المضاف».

(2) بهامش الأصل : «لم يخرج البخاري ومسلم حديث الفريعة، ورواه ابن عيينة، عن مالك، فقال فيه سعيد كما قال يحيى، وكذلك قال عبد الرزاق. وهذا الحديث رواه الثوري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب عن مالك. ورواه أيضا عن مالك أحمد بن إسماعيل ابن حذافة المصيصي، وبين وفاته ووفاة الزهري مئة سنة وستون سنة الزهري توفي في سنة خمس وعشرين ومئة».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 97 رقم 79 : «حميد بن قيس المكي أخو عمر بن قيس، ويقال : هو حميد بن قيس بن عبد العزيز الأعرج المكي من قريش، ويقال : مولى الزبير بن العوام...توفي في خلافة مروان بن محمد سنة اثنتين وأربعين ومئة، وكان قارئَ أهل مكة، وكان كثير الحديث وكان فارضا حاسبا وقرأ على مجاهد...».

(4) بهامش الأصل : «من»، وعليها «عـ».

(5) بهامش الأصل : «حباب رواه حاتم، والفلتي، وهو وهم وصوابه : خباب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 170 : «خَبَّاب بفتح الخاء المعجمة، وبعدها باء بواحدة بعدها، وكذلك خباب صاحب المقصورة وهو خباب بن السائب بن خباب، والسائب بن خباب أبوه، ذكره في الموطأ في مقام المتوفى عنها، واختلف شيوخنا في ضبطه، فضبطه ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى كما ذكرنا، وهو الصواب، والذي قيده =

وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهُمْ[1] بِقَنَاةَ[2]، وَسَأَلَتْهُ : هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيه ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذلِكَ. فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَراً[3] فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِم[4]، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

1872 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا تَنْتَوِي[5] حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا. قَالَ مَالِك: وَهُوَ[6] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1873 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلاَ الْمَبْتُوتَةُ إِلاَّ فِي بَيْتِهَا.

---

= الحفاظ وقيدناه من طريق القليعي والطرابلسي بضم الحاء المهملة وفتح الباء، وهو غلط، والأول الصحيح».

(1) في التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 51 : «له».

(2) بهامش الأصل : «قال مالك : كانوا من أهل المدينة، وبينها وبين المدينة ستة أميال. وبهامشه «قناة واد من الأودية». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 37 : «قناة اسم واد بناحية أحد، وهو علم غير منصرف، وفي الحديث : «فسأل الوادي قناة»، بالرفع على البدل من الوادي. وروى بعض الفقهاء «قناة»، وتوهموه قناة من القنوات، وذلك غلط».

(3) سقطت «سحرا» من (ب).

(4) بهامش الأصل : «حرثها».

(5) بهامش الأصل : «الانتواء، القصد، ومنه النية». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 52.

(6) بهامش الأصل : «وهذا»، وعليها «ع».

## 32 - عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا[1]

1874 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ[2] نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد: سُبْحَانَ اللهِ. يَقُولُ اللهُ[3] فِي كِتَابِه : ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾. [البقرة : 232] مَا هُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ.

1875 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا[4] سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

1876 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُول : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ[5]. قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ[6].

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عنها»، وعليها «عت».

(2) رسم في الأصل على «بين» علامة «عـ».

(3) بهامش الأصل : «تبارك وتعالى»، وفوقها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

(4) رسم في الأصل على «عنها» : علامة «ع».

(5) بهامش الأصل : «وقال أبو حنيفة : عدتها ثلاث حيض، لأنها حرة، وقاله علي وابن مسعود». وفيه أيضا : «فإن تركها حائضا استقلت حيضة أخرى عند مالك. وقال القاضي إسماعيل : يجزيها تلك الحيضة».

(6) أفاد ابن عبد البر أن ما احتج به القاسم بن محمد من ظاهر كتاب الله في قوله تعالى: **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾** [البقرة : 234 – 240]، وقوله : ما هن من =

## 33 - عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا[1]

1877 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَن : عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ. قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَ ذلِكَ.

1878 – قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلاَقاً لَمْ يَبُتَّهَا فِيه، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلاَق : إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ[2] وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ[3] حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَذلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ[4]. قَالَ مَالِك : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

= الأزواج احتجاج صحيح، لئلا يضاف إلى كتاب الله عز وجل ما ليس في معناه». ينظر الاستذكار 6/ 217.

(1) رسم في الأصل على «أو سيدها»، «عـ». وعليها «صح»، وفي الهامش : «طرحه محمد، ولا خلاف في العدة عليها من سيدها إنما عليها الاستبراء بحيضة» وفيه أيضا «لا معنى لذكر سيدها في هذه الترجمة».

(2) في (ب) و(ج) : «أعتقت».

(3) في (ب) : «طلاقه».

(4) في (ب) : «عدة الوفاة».

## 34 - مَا جَاءَ فِي العَزْلِ

1879 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ [1]أَنَّهُ قَال : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ[2]. فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ. فَسَأَلْنَاهُ[3] عَنْ ذلِكَ، فَقَال : «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا. مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ».

1880 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِبْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

1881 – مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ[4] أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

---

(1) في (ب) : «ابن حيان بن محيريز».

(2) بهامش الأصل : «هي المريسيع، سنة ست، لبني المصطلق، ووهم فيه موسى بن عقبة فقال : أصبنا سبيا من سبي أوطاس كان بحنين سنة ثمان. وقوله : ما عليكم ألا تفعلوا، أي ما عليكم في العزل ولا في الامتناع منه شيء، فاعتزلوا أو لا تعزلوا، فإن الله يفعل ما يريد وإن عزلتم. وقال الحسن : هو زجر، أي لا عليكم أن تفعلوا، وتكون لا زائدة».

(3) بهامش (ب) : «فسألته»، وفوقها «صح».

(4) بهامش الأصل : «عن عبد الرحمن بن أفلح، لابن بكير، ومطرف».

1882 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

1883 – مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ[1]، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ[2]، لَيْسَ نِسَائِي اللاَّتِي[3] أُكِنُّ بأَعْجَبَ[4] إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ[5] مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ[6] أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ : أَفْتِهِ، قَال : فَقُلْتُ : هُوَ حَرْثُكَ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْد : صَدَقَ[7].

---

(1) كتب فوق «ابن قهد» في الأصل : «معا»، وبهامشه : «صوابه ابن فهد بالفاء، قاله الدارقطني، والرواية عند «ح» بهما جميعا». وفيه أيضا: «رواه ابن عتاب بالفاء والقاف معا. وذكر الدارقطني أن ابن مهدي رواه عن مالك بالقاف. قال : وقال ابن معين : أخطأ ابن مهدي إنما هو بالفاء، ولا يعرف ابن قهد إلا رجل [من] الأنصار، ويقال له قيس بن قهد بالقاف. القهد الخالي من كل شيء، والقهد الأبيض من ولد الضأن، وقهد، فأر صغير الأذنيين، وذيلت برمز «خ»». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 52 : «القهد في اللغة : الشديد البياض، والقهد: النرجس، وقَهَد مفتوح الهاء موضع بعينه».

(2) بهامش الأصل : «جوار لي» ثم قال : «وما في الكتاب هو الصواب».

(3) في (ش) : «اللائي».

(4) بهامش الأصل : «بأعجب».

(5) بهامش الأصل : «يحملن»، وعليها «صح».

(6) ليس في (ش) : «بن ثابت».

(7) في (ب) : «وكنت أسمع ذلك من زيد بن ثابت، قال زيد صدق».

1884 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ[1] أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْل، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَال : أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَال : هُوَ ذلِكَ[2]، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ.

1885 – قَالَ مَالِك : لاَ يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا. وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَعْزِلَ عَن أَمَتِهِ[3] بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

1886 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلاَ يَعْزِلُهَا[4] إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ.

## 35 - مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ

1887 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ[5]، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هذِهِ

---

(1) بهامش الأصل : «ذُفَيْف» وعليها «صح». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 136 رقم 110: «ذفيف : قال البخاري : ذفيف، سمع ابن عباس، روى عنه حميد بن قيسن...قال أبو جعفر : ذفيف مولى عبد الله بن عباس، توفي في سنة تسع ومئة في خلافة هشام بن عبد الملك».

(2) بهامش الأصل : «ذاك» وعليها «صح».

(3) رسم في الأصل على «عن» علامة «عـ»، وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «فلا يعزل لها»، وعليها «عـ».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 99 رقم 81 : «حميد بن نافع مدني، يقال : عن حميد بن نافع، والد أفلح مولى صفوان الأنصاري، ويقال : حميد صفراء، وري هذا القول عن شعبة. وقال مسلم : حميد بن نافع هو والد أحمد بن حميد. وقال ابن معين : حميد بن نافع والد أفلح بن حميد، مولى زيد بن ثابت، يروي عنه شعبة».

الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَة. قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ[2]، أَوْ غَيْرُهُ[3]، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَت : وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ[4]، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ[5] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا».

---

(1) بهامش الأصل : «رملة اسمها»، وعليها «صح».

(2)ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم القاف وكسرها منونتين.

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 57-56 : «الرواية : صفرة خلوق أو غيره، وهو بدل من الطيب ولو رفعه رافع لجاز، ويكون خبر مبتدإ مضمر تقديره : هو خلوق أو غيره، والخلوق : ضرب من الطيب، ويسمى : الملاب، ويقال : هو الذي يستعمل في الأعراس، يقال: تخلق وتلوَّب». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي، ص 158، والاقتضاب لليفرني : 2/ 153.

(4) بهامش الأصل : «من» وعليها «ع».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 56 : «يقال : حدت المرأة تحد حدادا، وأحدت تحد إحدادا، فهي حاد ومحد...إذا تركت الزينة ولبست السواد».

1888 – قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ[1] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا[2]، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا[3] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[4] : «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. كُلُّ ذلِكَ يَقُولُ : «لَا». ثُمَّ قَال : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[5]، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تَرْمِي[6] بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدُ[7] بْنُ نَافِعٍ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْل ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً[8]، وَلَبِسَتْ

---

(1) بهامش الأصل : «اسم هذه المرأة عاتكة بنت نعيم أنصارية، أخت عبد الله بن نعيم».

(2) بهامش الأصل : «المتوفى، هو المغيرة المخزومي».

(3) بهامش الأصل : «بالتاء لابن وضاح، وروى يحيى : أفنكحلها، بالنون». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 57 : «قوله : أفتكحلها يريد عينها، ومن رواه أفنكحلها بالنون أراد البنت».

(4) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

(5) كتب فوقها في الأصل، «ع»، وفي الهامش : «عشرا وعليها «صح»، وهي رواية (ش).

(6) بهامش الأصل : «قال ابن وهب : ترمي بها خلفها، وقال ابن نافع : أمامها».

(7) ضبطت في الأصل بكسر الحاء وضمها

(8) بهامش الأصل : «الخليل : وهو أيضا الزوج، شبه به البيت الصغير». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش. قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 154: «والحفش : البيت الصغير، كذلك قال الخليل : وأصل الحفش : الدرج...وجمعه أحفاش، وقال الشافعي : هو البيت الذليل القريب السمك...». وانظر غريب الحديث لأبي عبيد 1/ 51، والتعليق على الموطأ للوقشي 2/ 57، ومشكلات الموطأ للبطليوسي ص 158.

شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ[1] طِيباً، وَلَا شَيْئاً حَتَّى يَمُرَّ[2] بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ[3]، أَوْ طَيْرٍ[4]، فَتَفْتَضُّ[5] بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِك: الْحِفْشُ : الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كالنُّشْرَةِ.

1889 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحُدَّ[6]عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ[7].

---

(1) بهامش الأصل : «تمسس».

(2) في (ش) : «تمر».

(3) بهامش الأصل : «تعني من الغنم». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(4) كتب فوقها في الأصل «ط» و«عت»، وفي الهامش : «أو طائر».

(5) بهامش الأصل : «قال أبو داود : أخطأ الشافعي فقال : تقبض. قال ابن النحاس : رواه بعض الفقهاء الجلة : تقبض. قال : معناه يجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة، وخالفه أصحاب مالك أجمعون، فقالوا : تفتض». وبهامشه أيضا : «ط، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الربيع، عن الشافعي، عن مالك في كتابي : فتقبض، وقيل لي: كذا قال هو. ومعنى يعني موضع تفتض رواه الشافعي : تفتض بقاف وصاد مهملة، يعني تتبع به جلدها». قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 155 : «هو من فضضت الشيء : إذا كسرته وفرقته، ومنه فض خاتم الكتاب... قال بعضهم يرويه : فتقتض بالقاف. والصواب ما رواه مالك، كذلك رأيت الحجازيين جميعا يروونه».

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم التاء وكسر الحاء، وبفتح التاء وضع الحاء وكتب عليها «معا».

(7) بهامش الأصل : «أربعة أشهر وعشرا رواه مصعب». قال ابن عبد البر في التمهيد 16/ 41: =

1890 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ[1] لِامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذلِكَ مِنْهَا : اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلاَءِ[2] بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

1891 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ. قَالَ مَالِك : وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ.

---

= «هكذا روى يحيى هذا الحديث، فقال فيه : عن عائشة وحفصة جميعا، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيدي، ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن القاسم في رواية سحنون، ورواه القعنبي، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي فقالوا فيه : عن عائشة أو حفصة على الشك، وكذلك رواه الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة عن ابن القاسم، ورواه ابن وهب فقال: عن عائشة أو حفصة أو عن كلتيهما، وقال فيه أبو مصعب : إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل ذلك غيره، وانتهى الحديث عند غيره إلى قوله إلا على زوج».

(1) في (ش) : «قال».

(2) بهامش الأصل : «ابن القوطية في المقصور والممدود له : الجلاء كحل الإثمد، أدخله في باب فعال، وقيل : الكسر مع المد، والفتح مع القصر. ونقلت من خط ابن سكرة بفتح الجيم وكسرها مقصور في الوجهين، وهذا لا معنى له لما ذكره اللغويون سمي جلاء لأنه يجلو البصر. وأدخله أبو علي في المقصور والممدود في باب فعل مفتوح الجيم مقصور». وحرف الأعظمي «الكسر» إلى «انكسر». وقال صاحب العين : 6/ 180 «إن الجَلاء الإثمد». واعترض عليه الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 59 بقوله : «وهذا غير صحيح، ولا هو المراد بهذا الحديث ؛ لأن الإثمد تتزين به النساء، وإنما الجَلا كحل يحك على حجر، ويؤخذ ما تحلّل منه فيكتحل به، وفيه حدة وألم». وانظر الاقتضاب لليفرني 2/ 158.

1892 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَضَانِ[1].

1893 - قَالَ مَالِك : تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشِّبْرِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

1894 - قَالَ مَالِك : وَلاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئاً مِنَ الْحَلْيِ، خَاتَماً، وَلاَ خَلْخَالاً، وَلاَ غَيْرَ ذلِكَ مِنَ الْحَلْيِ، وَلاَ تَلْبَسُ[2] شَيْئاً مِنَ الْعَصْبِ[3]، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَصْباً غَلِيظاً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ إِلاَّ بِالسَّوَادِ، وَلاَ تَمْتَشِطُ إِلاَّ بِالسِّدْرِ[4] أَوْ مَا أَشْبَهَهُ[5] مِمَّا[6] لَا يَخْتَمِرُ[7] فِي رَأْسِهَا.

---

(1) هامش الأصل : «ابن القوطية : رمضت العين رَمَضا أوجعها القذى في باب فعل بكسر العين. وبهامش الأصل أيضا : «قال أبو عبيد اختلف علينا في الرواية عن مالك، فحدثنيه أبو المنذر ترمصان، وحدثني إسحاق بن عيسى عن مالك ترمضان. ففسر الصاد بالمهملة، ثم قال: وإن كان المحفوظ بالضاد فإنه عندي مأخوذ من الرمضاء، وهو أن يشتد الحر على الحجارة حتى تحتمي، فيقول : هاج بعينيها من الحر مثل ذلك».

(2) في (ش) : «تلبس».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 61 : «العصب برود تصنع باليمن». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 158. والاقتضاب لليفرني : 2/ 159.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 61 : «السدر، شجر النبق، فما نبت منه في البر فهو الضال، وما على الأنهار العِبري والغُمري، وما توسط من ذلك سمي أشكلا». انظر مشكلات الموطأ ص 159، والاقتضاب : 2/ 159.

(5) بهامش الأصل : «أو ما أشبه ذلك».

(6) في (ش) : «ما».

(7) بهامش الأصل : «يختمر، يفوح. خمرت الطيب والعجين، تركت استعماله».

1895 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِراً، فَقَالَ : «مَا هذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟». قَالَت : إِنَّمَا هُوَ صَبِر يَا رَسُولَ اللهِ. قَال : «اجْعَلِيهِ[1] بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَار».

1896 – قَالَ مَالِك[2] : الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ[3] الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا.

1897 – قَالَ مَالِك : تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

1898 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلاَ عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ.

1899 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانَتْ تَقُولُ : تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

كَمُلَ كِتَابُ الطَّلاَقِ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[4].

---

(1) بهامش الأصل : «فاجعليه».

(2) في (ش) : «قال : يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «توزري : الصغيرة».

(4) في (ش) : «تم كتاب الطلاق بحمد الله وعونه».

# 33 - [كِتَابُ الرَّضَاعَةِ][1]

## بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

### 1 - رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ[2]

1900 - حَدَّثَنِي يَحْيَى[3] عَنْ مَالِكٍ[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ[5] عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، هذَا

---

(1) بهامش الأصل : الرضاع»، وعليها «صح». وجاء كتاب الرضاعة في (ش) بعد كتاب الفرائض، وابتدئ بالبسملة. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 63/2 : يقال : رضاعة ورَضاعة، ورِضاع ورَضاع، ورضِع يرضع على مثل علم يعلم، وهي لغة قيس، وغيرهم يقول: رضَع يرضِع، على مثال ضرب يضرب، فإذا أردت اللوم، قلت : رضُع يرضُع، كقبح يقبح قباحة. وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 159، والاقتضاب لليفرني التلمساني: 2/ 161. قال الإمام أبو بكر بن العربي في المسالك 672/5 : «الأصل في هذا الكتاب قوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم**﴾ إلى قوله: ﴿**وأخواتكم من الرضاعة**﴾ [النساء ـ 23]. وقوله صلى الله عليه وسلم : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». فكان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بيانا لما في كتاب الله ـ عز وجل ـ وزيادة في معناه...».

(2) في (ج) : ما جاء في رضاعة الصغير. وكذا في هامش (د)، وعليها حرف «ت».

(3) «حدثني يحيى» سقطت من (ج).

(4) في (ش) : «مالك بن أنس».

(5) في (ج) : «فقالت».

رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :«أُرَاهُ فُلاَنا»، – لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ [1] –. فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيّاً، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ»[2].

1901 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَت : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ[3] : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ فَقَال :«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَه».

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 63/2 : ««لعم حفصة من الرضاعة»، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كلام النبي صلى الله عليه وسلم : «أراه فلانا»، وقوله : «لعم حفصة»، تفسير لفلان، ومعناه، أراه عما لحفصة، وهذه اللام تأتي بمعنى يعني يريد، ويفسر بها المبهم».

(2) في الاستذكار لابن عبد البر 241/6 : «في هذا الحديث دليل واضح على أن لبن الفحل يحرم العم، ولولا لبن الفحل ما ذكر العم ؛ لأن بمراعاة لبن الرجل صار أبا، فصار أخوه عما. فإن قيل : إنه ليس في هذا الحديث شيء يدل على التحريم بلبن الفحل، فإنه ممكن أن يكون عم حفصة المذكور، قد أرضعته مع عمر بن الخطاب امرأة واحدة فصار عما لحفصة. فالجواب أن قوله صلى الله عليه وسلم : «أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» يقضي بتحريم لبن الفحل : لأنه معلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع، كما صنعت الأم، وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل والبن، فصار بذلك والدا، كما صارت الأم بالحمل والولادة أما، فإن أرضعت لبنها طفلا كانت أمه، وكان هو أباه وهذا يوضح، ويرفع الإشكال فيه». وانظر تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب : 1 / 402-403.

(3) ثبتت «قالت» في الأصل، وأخرجها الأعظمي من المتن.

(4) لم ترد التصلية في (ش).

قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ[1]، فَقَال :«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا[2] الْحِجَابُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ.[3]

1902 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَفْلَحَ[4] أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ[5]، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ[6]. قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ[7]، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

---

(1) بهامش الأصل : «ولو أرضعها الرجل لم تحرم به، هذا هو المشهور عن مالك، وحكى ابن شعبان رواية عن مالك والشافعي أنهما كرها نكاحه، وذكر ابن اللبان الفرضي أنه تقع به الحرمة،. وقال به بعض شيوخ المالكية من المتأخرين، واختاره الشيخ أبو الحسن الربعي وقال: وهو أبين، وله تعلق بقول عائشة : ولم يرضعني الرجل».

(2) لم ترد «علينا» في (ش).

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 74/4 : «وقع في كتاب يحيى بن يحيى : وعن عروة بواو العطف، وزيادة الواو، وهم انفرد به، لم يتابع عليه، وإنما رواه عبد الله عن سليمان وحده، ورواه سليمان عن عروة. خرجه النسائي عن مالك، وقال في آخره : وقفه الزهري. وخرجه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة موقوفا».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 26/2 رقم 20 : «أفلح أخو أبي القعيس الأشعري، عم عائشة من الرضاعة».

(5) بهامش الأصل : «اسم أبي القُعَيس، وائل بن أفلح قاله الدارقطني»

(6) بهامش الأصل : «ما نزل، لأبي عمر»، وعليها «معا» و «صح». وقال الأعظمي «بعد مانزل، لأبي عمر» فزاد «بعد» على التعليق.

(7) سقطت «علي» من (ج).

1903 – مالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ[1] مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ.

1904 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ[2]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاَماً، وَأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلاَمُ الْجَارِيَة؟ فَقَالَ: لاَ، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ[3].

1905 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُول : لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

1906 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ[4]، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاَثِ

---

(1) بهامش الأصل : «كانت»، وعليها «هـ».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف : 3/ 466 رقم : 437 : «عمرو بن الشريد الثقفي عن ابن عباس، روى عنه ابن شهاب. قال البخاري : عمرو ابن الشريد بن سويد الثقفي، سمع الشريد، سمع منه إبراهيم بن ميسرة، وصالح بن دينار، وعبد الله الطائفي والزهري. سمع ابن عباس».

(3) بهامش الأصل : «يعني أنهما أخوان لأب، واللَّقاح بفتح اللام المشهور».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بسكون التاء وضمها، وبالهامش : «حكى الباجي الروايتين». وفيه أيضا في «ع» : الرضعات في مذهب عائشة التقام الثدي عشر مرات».

مِرَارٍ[1]، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

1907 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ[2] إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

1908 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ،كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا[3]، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

1909 - مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ : كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ[4] يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ : ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

---

(1) في (ش) : «مرات».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 482/3 رقم 454 : «هذا هو عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب، قد بين ذلك الليث عن نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بعاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب، فذكر الحديث».

(3) بهامش الأصل : «أختها»، وعليها «ح» و«صح».

(4) بهامش الأصل : «فهي»، وعليها «معا»، و «عت»، و«صح».

1910 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ يَقُولُ : لاَ رَضَاعَةَ[1] إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

1911 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

1912 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[2] مَالِكاً يَقُولُ : وَالرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ. قَالَ : فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ[3]، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

## 2 - مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ[4]

1913 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 64/2 : «أي لا رضاعة محرمة، فحذف الصفة لما فهم المعنى، ومثله : لا رضاع بعد فصال».

(2) في (ش) : «سمعت».

(3) بهامش الأصل : «إلا أن يكون بعد الحولين بشهر أو نحو ذلك، فأما بعد ذلك فليس بشيء، لابن نافع ولابن بكير ولابن نافع وحده : حدثني مالك أنه قال : سألت ابن شهاب كم يحرم من الرضاعة؟ فقال : أمر الناس على أن مصة واحدة أو رضعة تجمع ما كان في الحولين».

(4) بهامش الأصل : «ما جاء في رضاعة الكبير»، وعليها : «خـو» و«ذر». وفي (ب) : «ما جاء في رضاعة الكبير»، وعليها «خـو».

أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ [1] شَهِدَ بَدْراً، كَانَ[2] تَبَنَّى سَالِماً الَّذِي[3] يُقَالُ لَهُ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ ابْنَةَ [4] أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ[5] مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، وَهِيَ[6] مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ :﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب : 5]. رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَمَنْ[7] لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ[8]، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ[9]، وَلَيْسَ لَنَا إِلاَّ بَيْتٌ وَاحِدٌ،

---

(1) في (ش) : «وكان شهد بدرا».

(2) في (ج) : «وكان».

(3) بهامش الأصل : «كان» وعليها «ع» و«صح».

(4) بهامش الأصل : «بنت».

(5) رسم في الأصل على «يومئذ» : علامة «هـ» و«ط». ولم يقرأ الأعظمي رمز «ط».

(6) في (ب) : «وهي يومئذ».

(7) كذا بالأصل، وفي الهامش : «فإن» ووضع عليها «صح» وفي (ج) و(د) : «فإن».

(8) بهامش الأصل : «مواليه : عبيد الله»، وفوقها : «معا» وعليها «مـ».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 65/2 : «يقال : رجل فضل، وامرأة فضل، وهو التجرد من ثياب التبذل والخدمة، والفعل تفضل فهو متفضل».

فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا : «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتُحَرَّمُ بِلَبَنِهَا»[1]، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً[2] مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا[3] أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتَ أُخْتِهَا، أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ : لاَ وَاللهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلاَّ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لاَ وَاللهِ، لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ. فَعَلَى هذَا، كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ[4] .

---

(1) رسم في الأصل على «تحرم» «ع» و«صح». وفي الهامش : «فيحرم».اهـ. قال ابن عبد البر في التمهيد 257/8 : «هكذا إرضاع الكبير كما ذكر، يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا ؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء».

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم التاء وفتحها، وفي الهامش : «ابنة»، وفوقها «نـ». ولن يقرأ الأعظمي الرمز.

(3) رسم فوقها في الأصل «ح» و «هـ»، وعليها «صح». وفي الهامش : «أخيها»، و «صح».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 8/ 520 : «هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد...». قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 269 : «ما كان ينبغي أن يختلف أهل العلم في أن الرضاعة بعد الكبر، أي : بعد استغناء الطفل عن اللبن غير موجبة حرمة ملحقة بحرمة النسب، ولو أوجبت ذلك لكان حكم الرضاع عبثا، مع أن الشريعة إنما جعلت له تلك الحرمة ما لأجله أشبه به النسب في استبقاء حياة الطفل، واختلاط لبن المرضع بلحمه ودمه حين لا يغني عنه =

–1914 مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : جَاءَ رَجُلٌ[1] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَت : دُونَكَ، فَقَدْ وَاللهِ أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَر : أَوْجِعْهَا[2]، وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصِّغَرِ[3] .

1915 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ : إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَناً، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَا تَقُولُ أَنْت ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : لاَ رَضَاعَةَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ[4]، فَقَالَ

---

= غيره ؛ فهذا من جهة المعنى، وقد تأيد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه: انظرن من يدخل عليكن، فإنما الرضاعة من المجاعة، ولا ينبغي أن يشك في أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل في أن يدخل عليها سالم مولى أبي حذيفة، متبنى أبي حذيفة زوجها، إنما كان على وجه الرخصة لها...».

(1) بهامش الأصل : «هو أبو عبس بن جبر، واسمه عبد الرحمن، من حديث الليث». وانظر التعريف لابن الحذاء 716/3 رقم .729

(2) بهامش الأصل : «أرجعها»، وعليها «ع».

(3) رسم في الأصل على «الصغر» علامة «هـ». وبهامشه : في «ع : الصغير، وعليها «صح». وبهامشه أيضا : «قال الشافعي : إذا أرضعت امرأة الرجل الكبير زوجة له صغيرة لزمها نصف الصداق الذي يجب على الزواج لها. وقال...لا يلزمها شيء من الصداق». وحرف الأعظمي الكبير إلى الكبيرة.

(4) بهامش الأصل : «لم يقل به أحد إلا الليث، وعطاء، وروي عن علي ولم يصح».

أَبُو مُوسَى : لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

## 3 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

1916 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر[1]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَة».

1917 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ[2]، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا سَمِعْتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول :«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ[3]، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ

---

(1) بهامش الأصل : «ع : هكذا قال يحيى في هذا الإسناد، وعن عروة بالواو، وهو من سقطه وغلطه، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه». وفيه أيضا : «طرحها «ح»».

(2) بهامش الأصل : «ع : رواه موسى بن هارون الحمال عن خلف بن [هشام] عن مالك، فقال : جدامة بالدال غير معجمة وهو الصواب. فقلت لأبي : ممن الغلط؟ قال من يعني خلف بن هشام ذكر الدارقطني عن...بن أحمد عن موسى في كتابه المؤلف في حديث... واختلافها. وكان الشافعي يقول فيها بدال مشددة مهملة، وهي السفعة؟ والجمع...».

(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 142/2 : «الغيلة ضبطناه بكسر الغين وفتحها ؛ وقال بعضهم : لا يصح فتح الغين إلا مع حذف الهاء، فيقال : الغيل، وحكى أبو مروان بن سراج وغيره من أهل اللغة الغيلة والغيلة معا في الرضاع. وفي القتل بالكسر لا غير. وقال بعضهم: هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة، وفي بعض روايات مسلم عن الغيال بالكسر، جاء تفسيره في الحديث عن مالك وغيره : أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع، يقال من ذلك أغال فلان ولده، والاسم الغيل والاغتيال، وعلة ذلك لما يخشى من حملها فترضعه، كذلك فهو الذي يضر به في لحمه وقوته». قال عبد الملك بن حبيب =

يَصْنَعُونَ ذلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُم»[1]. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الْغِيلَةُ، أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ تُرْضِعُ.

1918 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ فِي[2] الْقُرْآنِ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هذَا.

تَمَّ كِتَابُ الرَّضَاعَةَ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[3] .

= في تفسير غريب الموطأ 403/1 : «الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، حملت أو لم تحمل، عزلها أو لم يعزل...» : قال في الاقتضاب 165/2 : «...إلا أن يريد ابن حبيب أن الرجل إذا لم ينزل وأنزلت المرأة، إن ماءها يغير اللبن ؛ يحتمل يغيل اللبن، أي : يكثره إذا كان له تأثير بالتكثير، جاز أن يكون له تأثير بالتغيير». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 65/2.

(1) ضبطت في الأصل بفتح الغين وكسرها.

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «من»، وعليها «ع»، و«صح». وهي رواية (ب) و(ج).

(3) في (ش) : «تم كتاب الرضاعة بعون الله وفضله»، وجاء بعده في (ش)، «كتاب العقول»، وجاء «كتاب البيوع» بعد «كتاب القراض».

# 34 - كِتَابُ الْبُيُوعِ[1]

## بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

## صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[2]

### 1 - مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ[3]

---

(1) جاء «كتاب البيوع» في (ش) بعد «كتاب القراض». وابتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم. قال القاضي أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 181/3 : «قال لنا القاضي الريحاني ببيت المقدس : البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الأنس، وذلك أن الله خلق الآدمي محتاجا إلى الغذاء، مشتهيا للنساء، وخلق له ما في الأرض جميعا...وبتعارض العقل والشهوات، تعين أن يكون هناك قانون يفصل به عن وجه المنازعة بين الأمرين، فتسترسل الشهوة بحكم الجبلة، ويقيدها القانون بحكم الشريعة، ويجعل لكل واحد من المكلفين اختصاصا يقال له الملك، بما يتهيأ به النفع، وجعل له شيئين، أحدهما : يثبته ابتداء، وهو الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب والاقتطاع على اختلاف وتفصيل. والثاني : بعوض وهو البيع وما في معناه وهذا بابه...».

(2) في (ب) : «صلى الله على محمد وعلى آله».

(3) بهامش الأصل : «ع : قال ابن وضاح : أنا أنكر هذه اللفظة بيع إنما الحديث : نهى عن العربان». وتصرف الأعظمي في الهامش بالزيادة فقال : أنا أنكر هذه اللفظة : بيع أن يكون للنبي...». وقال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 297/3 : «وإنما العربان في معناه : أول الشيء وعنفوانه». وقال الوقشي في التعليق 2/ 91 : «يقال : عُربان وعُربون، وأُربان وأَربون، ولا يقال : عربون ـ بفتح الراء ـ ولا أربون، ولا ربون». وقال اليفرني التلمساني في الاقتضاب. 2 / 167: «في العربان خمس لغات : عُربان كقربان، وعُربون كعصفور، وبالهمز فيهما أُربان وأُربون، ويقال : عَربون كَزَرجون، ويقال : عَرَّبت في السلعة وأعربت فيها : إذا دفعت العربان، وكل هذا يدل على أن النون زائدة. قال الأصمعي : هو أعجمي عربته العرب».

1919 – مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ[1] ، عَنْ عَمْرِوِ[2] بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. قَالَ مَالِكٌ[4]: وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ العَبْدَ أَوِ الوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى[5] مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ : أُعْطِيكَ دِينَاراً، أَوْ دِرْهَماً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ[6] هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ[7] الدَّابَّةِ،

---

(1) بهامش الأصل : «الثقة هنا ابن لهيعة، وعند الأصيلي : معن بن عيسى القزار صاحب مالك، حكاه عنه ابن الحذاء وقيل بكر بن الأشج، فانظره، وقيل ابن وهب، وقال القنازعي : هو للقعنبي : مالك أنه بلغه عن عمرو، ولمطرف : مالك عن عمرو بن شعيب ولم يذكر الثقة». وفي (ب) : «الثقة عنده»، وفي (ش) : «حدثني يحيى بن يحيى عن مالك

(2) في (ب) : «عمر».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 263/6 : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث : عن مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، وقال ذلك جماعة من رواه الموطأ معه. وأما القعنبي والتنيسي وابن بكير وغيرهم، فقالوا فيه : «عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب، والمعنى فيه عندي سواء؛ لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة. وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه : ابن لهيعة ـ والله أعلم ـ ؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب...».

(4) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(5) في (ب) : «اشترى».

(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «أعطيك»، وكتب فوقها «معا» و«ح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(7) بهامش الأصل : «أو اكتراء».

فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ[1] بِغَيْرِ شَيْءٍ.

1920 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ[2] لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ[3] الْعَبْدَ التَّاجِرَ الفَصِيحَ[4]، بِالأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلاَ فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ، وَالْمَعْرِفَةِ، لاَ[5] بَأْسَ بِهذَا، أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[6]، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ[7]، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذلِكَ بَعْضاً حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا تَأْخُذَنْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

1921 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ[8] تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

---

(1) في (ب) : «باطلا». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 366 : «في باب بيع العربان: فما أعطيته لك باطل، خبر المبتدأ، كذا لرواة يحيى. وعند ابن وضاح : باطلا، نصب على الحال، وخبر المبتدأ في لك».

(2) في (ب) : «الذي» وعليها ضبة، وبالهامش : «أنه».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح» وعليها «عـ»، وفي الهامش : «يباع»، وفوقها «ح». وهي رواية (ب).

(4) في (د) : «الفصيح التاجر».

(5) في (د) : «ولا»، وعليها : «خ».

(6) في (ب) : «إلى أجل معلوم».

(7) بهامش الأصل : «فهما» أي : اختلافهما، وعليها «صح».

(8) في (د) : «أن».

1922 – قَالَ مَالِك : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَتْ؛ لأَنَّ ذلِكَ غَرَرٌ[1]، لَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى، أو حَسَنٌ[2] أَوْ قَبِيحٌ[3]، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌّ[4]، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ[5] ؟ وَذلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

1923 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ العَبْدَ، أَوِ الوَلِيدَةَ، بِمِئَة دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ البَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ[6] بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِئَةَ دِينَارٍ[7] الَّتِي لَهُ، قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ. وَإِنْ نَدِمَ المُبْتَاعُ، فَسَأَلَ البَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَنْبَغِي. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذلِك ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِئَةَ دِينَارٍ لَهُ[8] إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَة[9]، وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَل فِي

(1) قال القاضي عياض في المشارق 2/ 132 : «كذا لسائر رواة الموطأ، وكان عند ابن جعفر من شيوخنا ضرر بالضاد، وليس بشيء».

(2) بهامش الأصل : «أَحَسَن»، وعليها «صح» و«م» ؛ وهي رواية (ب).

(3) في (ب) : «أم قبيح».

(4) في (ب) : «أو تام، أو ناقص».

(5) في (ج) : «أم» بدل «أو».

(6) بهامش الأصل : «أقال الله عثرته : جبرها، والمريض كشف عنه، والمتبايعان جبر بعضهما بعضا وحكى قِلْتُه : ففيه إذن لغتان».

(7) في (ب) : «الدينار».

(8) سقطت «له» من (د)، وألحقت في الهامش، ورسم عليها «صح».

(9) في (ب) : «بجاريته».

ذلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ[1] .

1924 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذلِكَ الأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْه : إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلاَثِينَ دِينَاراً إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ[2] ثَلاَثِينَ دِينَاراً، إِلَى شَهْرٍ، بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَهذَا لاَ يَنْبَغِي.

(1) بهامش الأصل : «وفيه عيب آخر إذا عجل العشرة، وأنه لما عجل له العشرة من المئة صار بيعا وسلفا». قال الباجي في المنتقى 6/ 39: «وهذا كما قال ـ رحمه الله ـ أن البائع إذا زاد المبتاع عشرة دنانير على أن يقيله، فإن ذلك جائز، وسواء كانت الزيادة من البائع ما شاء من جميع الأشياء كلها، العين وغيره، نقدا أو مؤجلا، ولم يتفرقا...». وبهامش الأصل «وفيه عيب آخر إذا عدل العشرة، وأنه لما عجل له العشرة من المئة صار بيعا وسلفا».

(2) بهامش الأصل : «وأعطى صاحبه»، وعليها معا «سر». وفيه أيضا : «أو أن يبيع الرجل الجارية بعشرين دينارا إلى سنة ثم يبتاعها بعشرة دنانير نقدا... أجل ستة أشهر فصار أن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطى صاحبه عشرة دنانير نقدا، أو ...سنة، فهذا لا ينبغي ولا يصلح، فهذا الربا بعينه. هذه الزيادة لابن القاسم، ومطرف، والقعنبي، وابن نافع، وليست لابن بكير». وفي (ش) : «وأعطى لصاحبه».

## 2 - مَالُ الْمَمْلُوكِ[1]

1925 - مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ[3] الْمُبْتَاعُ[4] .

1926 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنِ[5] اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ، فَهُوَ لَهُ، نَقْداً كَانَ، أَوْ دَيْناً، أَوْ عَرْضاً، يُعْلَمُ ذَلِكَ[6] أَوْ لاَ يُعْلَمُ. وَإِنْ[7] كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتُرِيَ بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْداً، أَوْ دَيْناً، أَوْ عَرْضاً، وَذلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ

(1) كتبت «ما جاء» في الأصل بخط دقيق، وعليها «صح»، وفي (ب) «ما جاء في مال المملوك»، وبهامش (د) : «ما جاء في».

(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) رسم في الأصل على «يشترطه» : علامة «ع» و«ط» و«عـ». وبالهامش : «انظر إذا حدث له مال في العهدة أو في أيام الخيار». وبهامش (ب) «يشترط»، وعليها «ح».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 6/ 274 : «هكذا روى هذا الحديث نافع، عن ابن عمر عن عمر، لم يختلف أصحاب نافع عليه في ذلك، إلا أن أيوب رواه عن نافع، عن ابن عمر، فلم يتجاوز به ابن عمر...».

(5) بهامش الأصل : «إذا»، وعليها «خو، ذر». وهي رواية (ب) وعليها فيها «خو».

(6) كتبت «ذلك» لحقا بهامش الأصل، وعليها «صح»، ولم يثبتها الأعظمي في المتن لأنه عدها رواية. وهي ثابتة في (ب) و(ج) و(ش)، ولم تثبت في (د).

(7) في (ب) : «فإن».

كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا[1]، وَإِنْ عَتَقَ[2] الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ[3]، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ، أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

## 3 - الْعُهْــدَةُ[4]

1927 – مَالِك[5]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وهِشَامَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ[6] فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ[7].

1928 – قَالَ مَالِك[8]: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ، أَوِ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ،

(1) في (د) : «بملكه إياه لها».

(2) بهامش الأصل : «أعتق». وتحتها «توزري».

(3) بهامش الأصل : «كوتب».

(4) بهامش الأصل : «ما جاء في» وعليها «ذر»، وهي رواية (ب)، وفي «ج» : «العهدة في الرقيق»، وفي هامش (د) : «ما جاء في»، وعليها «ت».

(5) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(6) «عهدة الرقيق : المدة التي يكون فيها من ضمان بائعه، وقد تسمى وثيقة الشراء عهدة. انظر الاقتضاب لليفرني التلمساني : 2/ 171. والتعليق للوقشي : 2/ 96.

(7) كلمة «السنة» ممحوة في (ج).

(8) في (ب) : «قال مالك : ومن باع». وفي (ش) «قال يحيى : قال مالك».

وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ[1] كُلِّهَا.

1929 – وَمَنْ بَاعَ عَبْداً[2]، أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلاَ عُهْدَةَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً ؛ وَلاَ عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي الرَّقِيقِ.

## 4 - الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ

1930 – مَالِكٌ[3] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، بَاعَ غُلاَماً لَهُ بِثَمَانِ[4] مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر : بِالْغُلاَمِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُل : بَاعَنِي عَبْداً، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[5] : بِعْتُهُ بِالبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ[6] عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، لَقَدْ[7] بَاعَهُ الْعَبْدَ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ

(1) بهامش الأصل : «العهد»، وعليها «صح».

(2) في (ب) : «قال مالك».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) في (ب) : «ثماني» وعليها «صح».

(5) ألحقت «بن عمر» بالهامش، وتحرفت فيه إلى «لأبي عمر».

(6) في (ب) و(ج) : «عبد الله بن عمر».

(7) في (ب) و(ج) : «زيادة ابن عفان».

يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ[1] الْعَبْدَ[2] فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

1931 – قَالَ مَالِك[3]: الَأمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوَاتُ[4] حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ[5] وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ[6] مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذلِكَ الْعَيْبُ.

1932 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ[7] يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِداً، مِثْلُ الْقَطْعِ، أَوِ الْعَوَرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي

(1) بهامش الأصل : «وأرجح».

(2) بهامش الأصل و(ب) : «الغلام» : وعليها في الأصل «ح»، وفي (ب) «لأبي عمر».

(3) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل و(ب) «صح»، وفي هامشهما : «الفوت». وعليها في الأصل «طع وع». وعليها في (ب) «طع زع». وهي رواية (د) و(ش).

(5) بهامش الأصل : «يعني يُقَوَّم أولا سليما يوم التبايع، ثم يقوم وبه العيب».

(6) سقطت «قدر» من (ش).

(7) لفظ «على عيب» ساقط من (ج).

اشْتَرَى الْعَبْدَ[1] بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضِعَ عَنْهُ[2]، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ[3]، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِئَة دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ الْعَبْدُ.

1933 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا[4]، وَقَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا[5]، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لأَنَّهُ كَانَ ضَامِناً لَهَا.

1934 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ بَاعَ عَبْداً، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَاناً[6] بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ

---

(1) بهامش الأصل : «دليله حديث المصراة». وقال «ح» و«ش» : ليس له رد المبيع، وإنما له قيمة عيبه».

(2) بهامش الأصل : خالفه «ح» و«ش» و، وقالا : ليس له إلا الرد أو التمسك، ولا شيء له».

(3) في (ب) : «اشتراه عنه».

(4) في (ج) : «وجده بها من داء».

(5) وبهامش الأصل : «قيمتها»، وعليها «صح».

(6) رسم في الأصل على «حيوانا» «عـ»، وبهامش الأصل «طرحه ح»، وبهامشه «قال أبو=

كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذلِكَ[1]عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيباً فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ تبرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُوداً عَلَيْهِ.

1935 - قَالَ مَالِك، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ[2] بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَال: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا، ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ، عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهَا حَتَّى تَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً. وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا[3].

---

= عمر : هكذا في الموطأ عند أكثر الرواة : فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا، وكان مالك يفتي به مرة في سائر الحيوان، ثم رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من الحيوان إلا في الرقيق. وروى أشهب، عن مالك أنه راجعه في بيع الحيوان بالبراءة، فأمره أن يمحو الحيوان من هذه المسألة بعينها».

(1) في (ش) : «علم عيبا».

(2) في (د) : «تبتاع»، وعليها «صح». وبالهامش : «تباع وعليها : خ».

(3) ضبطت في الأصل : «قَبَضَهُمَا» و «قَبْضِهِمَا» معا، وبالهامش : «قال مالك : وإن كانت الجارية التي هي ثمن جاريتين لها عيب، ترد منه ردها صاحبها بجزء قيمة الجاريتين فيعطي صاحب الجارتين...باعها»، وعليها «صح» لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع.

1936 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوِ الْغَلَّةِ[1]، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْه : إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ. وَذلِكَ[2] الأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا. وَذلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْداً، فَبَنَى لَهُ دَاراً، قِيمَةُ بُنْيَانِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافاً، ثُمَّ يُوجَدُ[3] بِهِ عَيْبٌ يَرَدُّهُ[4] مِنْهُ رَدَّهُ، وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا أَجَرَهُ[5] مِنْ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ. قَالَ[6] : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1937 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنِ ابْتَاعَ رَقِيقاً فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذلِكَ[7] الرَّقِيقِ عَبْداً مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ

---

(1) رسم في الأصل على «الغلة» «عـ» و«صح»، وبالهامش (ب) : «أو القليلة» وفوقها في الأصل «هـ» و«صح»، وعليها في (ب) «ح». وحرف الأعظمي «هـ» في الأصل إلى «ح». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 135 : «كذا لكافة الرواة عن يحيى، وعند ابن عيسى «أو القليلة»، وكذا رواية ابن وضاح، وكذا لابن بكير، ومطرف، وغيرهما من الرواة».

(2) في (ب) و(ش) : «وهذا» فوقها في (ب) : «وذلك». وفي (ج) : وهنا.

(3) كتب في الأصل على «يوجد» علامة «عـ»، و «صح»، وفي الهامش «وجد به عيبا» وفوقها «ح» و«صح». وبالهامش في (ب) «أي ابن وضاح: وجد به عيبا»، وفي (ج) ثم وجد عيبا.

(4) بهامش الأصل : «يُرَد».

(5) بهامش الأصل : «آجره».

(6) في (ش) : «قال مالك».

(7) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح». وفي الهامش : و(ش) و(ب) «تلك». وفوقها في (ب) : «ذلك».

عَيْباً؛ قَالَ : يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقاً، أَوْ وَجَدَ[1] بِهِ عَيْباً[2]، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ[3] الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَناً[4]، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ ذٰلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلُّهُ. قَالَ مَالِكٌ[5] : وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ[6] مَسْرُوقاً، أَوْ وُجِدَ[7] بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذٰلِكَ[8] الرَّقِيقِ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذٰلِكَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَلاَ فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، رُدَّ ذٰلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقاً بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقُ[9] .

---

(1) في هامش (ش) : فيما وجد» وعليها ضبة.

(2) ضبطت في الأصل : «وجد به عيبا»، أو «وجد به عيب».

(3) بهامش الأصل : «تلك».

(4) رسم في الأصل على «أكثره» : علامة «ع». وكتب فوق هاء «أكثره» «ها»، أي أكثرها.

(5) كتبت «مالك» لحقا بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم يدرجها الأعظمي في المتن.

(6) ضبطت في الأصل، بضم الواو وفتحها معا. ولم يقرأ الأعظمي الفتح.

(7) في (ب) : «وَجَد».

(8) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«صح»، وفي الهامش : «تلك».

(9) بهامش الأصل : «قال مالك في الرجل يشتري الجارية فيزوجها عبده، ثم وجد فيها عيبا، يريد ردها منه، قال : يردها إن شاء، ويقام الجارية عليه فينظر ما نقص من قيمتها الزوج، فيأخذه البائع سيد الجارية الأول، ويأخذ جاريته، ولا يفرق بينهما وبين زوجها. لمطرف وحده».

## 5 - مَا يُفْعَلُ فِي [1]الْوَلِيدَةِ [2] إِذَا بِيعَتْ، وَالشَّرْطُ فِيهَا.

1938 – مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ [4] عُبَيْدَ اللهِ [5] بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا، فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ. فَسَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لاَ تَقْرَبْهَا[6]، وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.

1939 – مَالِك [7]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

1940 – قَالَ مَالِكٌ[8]، فِيمَنِ اشْتَرَى[9] جَارِيَةً[10] عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ لاَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح».

(2) في (ج) : «بالوليدة».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) بهامش الأصل : «عن»، وبعدها «ح» و«ر». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش.

(5) كتب فوقها في الأصل «عبد الله».

(6) بهامش الأصل : «قوله : لا تقربها يحتمل لا يطأها، ويحتمل لا ...ولا يقرب هذه الصفقة، وكلا التأويلين روي عن مالك، والمعروف من مذهبه، ومذاهب أصحابه ...البيع». وحرف الأعظمي «روي عن مالك»، إلى «ردّه مالك».

(7) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(8) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك

(9) في (ج) : «ابتاع».

(10) بهامش الأصل : «بثمن»، وعليها «هـ».

يَبِيعُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ [1]مِنَ الشُّرُوطِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذلِكَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلاَ أَنْ يَهَبَهَا[2]. فَإِذَا كَانَ لاَ يَمْلِكُ ذلِكَ مِنْهَا[3]، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكاً تَامّاً، لأَنَّهُ قَدِ اسْتُثْنِيَ[4] عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هذَا الشَّرْطُ[5]، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهاً.

## 6 - النَّهْيُ أَنْ[6] يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

1941 – مَالِك[7]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ[8]، أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَان : لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا[9].

---

(1) في (ب) : «أشبه من ذلك».

(2) بهامش الأصل : «هذا يدل على جواز العقد، وآخر المسألة تدل على كراهية العقد. ومذهبه الفسخ».

(3) سقطت «ذلك» من (ج).

(4) في (ب) : «لأنه استثني».

(5) في (د) : «فإذا دخل عليه الشرط»، وفي الهامش : «عليها» وعليها «صح»، و«خ»، وتحتها: «هذا أصح خ أيضا».

(6) حرف الأعظمي «النهي أن»، إلى «النهي عن أن»، فزاد «عن» خلافا للأصل.

(7) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(8) بهامش الأصل : «عامر بن كرز بن حبيب بن عبد شمس».

(9) بهامش الأصل : «فيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقا».

1942 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمن بْنَ عَوْفٍ، ابْتَاعَ وَلِيدَةً[1]، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.

## 7 - مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

1943 – مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال : مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ[4]، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ[5] الْمُبْتَاعُ[6].

## 8 - النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

1944 – مَالِك[7]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[8]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

---

(1) بهامش الأصل : «من عاصم بن عدي، لابن بكير».

(2) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(3) بهامش الأصل : «عبد الله»، وعليها «حـ» و«صح». وهي رواية (ب) و(ج).

(4) قال ال اليفرني في الاقتضاب 2/ 174 : «يقال : أَبر النخل يأبره أَبْرا وأباراً، وأَبَّره تأبيرا، إذا ذكره ولقحه، والأَبْر : لقاح النخل». «والأَبَرَة»: الضرس. وانظر مشكلات الموطأ ص: 160

(5) في الهامش من (د) : «أن يشترطه»، وعليها : «ت». وفي كشف المغطى للطاهر ابن عاشور » : 275 : صوقع قوله : «يشترط» في أربع نسخ من الموطأ بدون هاء الضمير وكذلك هو في التقصي لابن عبد البر، فيكون من حذف المفعول للعلم به، ووقع بالضمير «يشترطه» في نسخه صحيحة مقروءة على نسخة ابن بشكوال، ولم يذكر فيها رواية أخرى، خلافا لعادة مقابلها أن يذكر اختلاف الروايات».

(6) بهامش الأصل : «شذ ابن أبي ليلى، فقال : هي للمبتاع».

(7) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(8) في (ب) : عنوان الباب ذكر فيه : «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من باع نخلا قد أَبَّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» ثم بعده عنوان آخر، وهو «بيع العرية».

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ.

1945 - مَالِك[1]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ[2]. فَقِيلَ لَه : يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا تُزْهِي ؟ فَقَالَ :«حِينَ[3] تَحْمَرُّ».

1946 - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَفِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه ؟»[4].

1947 - مَالِك[5]، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ[6]، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(2) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 370: «وذلك أن بيعها ـ أي : الثمار ـ قبل أن تزهي من المخاطرة ؛ لأن العاهات تسرع إليها قبل أن تزهي، فإذا زهت أمنت عليها العاهات، وذلك أن لثمر النخل درجات وطبقات سبعا، يكون طلعا، ثم اغريضا، ثم بلحا، ثم زهوا، ثم بسرا، ثم رطبا، ثم تمرا...».

(3) بهامش الأصل : «حتى».

(4) بهامش الأصل : «قال مالك : ومن باع ثمر حائطه، أو زرع أرضه، وقد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع. ومن باع أصل أرضه أو أصل حائطه قبل أن يحل بيع الزرع أو الثمار، فالصدقة على المبتاع، ومن باع الأصل بعد أن يحل بيع الثمرة أو الزرع فالصدقة على البائع، إلا أن يشترط البائع على المبتاع. لابن القاسم وابن بكير وغيرهما».

(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 212 رقم 178 : «محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان أبو الرجال، أنصاري نجاري مدني، يقال إنه كانت كنيته أبا عبد الرحمن بولده... سمع أمه عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ[1].

1948 - قَالَ مَالِك : وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

1949 - مَالِك[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[3]؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا[4].

1950 - قَالَ مَالِك[5]: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالخِرْبِزِ[6]، وَالجَزَرِ[7] أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ. ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ، حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ وَقْتٌ

---

(1) بهامش الأصل : «انتهى الحديث إلى الثمار، وقوله : حتى تنجو من العاهة، من كلام الراوي، لابن وضاح». وجاء في مشارق الأنوار للقاضي عياض 2/ 106 : «حتى تأمن العاهة، وأصابها عاهة، أي : آفة، وأكثر ما يستعمل في المال. قال الخليل : العاهة : البلايا تصيب الزرع والناس».

(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) ألحقت «زيد بن ثابت» بالهامش في (ب).

(4) بهامش الأصل : «يعنى مع الفجر، وذلك ثلاثة عشر ليلة تمضي من مايه، وهو أيار». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 103 : معنى طلوع الثريا، طلوعها بالغداة في الحر، وبالعشاء في البرد، وذلك لثلاث عشرة تخلى من شهر مايه... والنجم : اسم للثريا مخصوص بها، يقال : طلع النجم، وغاب النجم، يعنون الثريا».

(5) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(6) قال الوقشي في التعليق للوقشي 2/ 105 : «هو نوع من البطيخ، ومنهم من يجعل كل بطيخ : خِرْبِزا وكلام مالك يقتضي أنه ليس البطيخ نفسه، ولذلك عطف أحدهما على الآخر، ولو كانا عنده نوعا واحدا لاكتفى بذكر أحدهما». وانظر الاقتضاب : 2/ 175.

(7) في هامش (د) : «طرح ابن وضاح، الجزر».

يُؤَقَّتُ، وَذلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ[1] ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، كَانَ ذلِكَ مَوْضُوعاً عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

## 9 - بَيْعُ الْعَرِيَّةِ[2]

1951 – مَالِك[3]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[4].

---

(1) في (ب) و(ج) : «فقطعت»، بالبناء للمجهول.

(2) كتب في الأصل بخط دقيق «ما جاء في». وفي (ج) : ما جاء في بيع العرية، وفي هامش (د) : «ما جاء في بيع»، وعليها «س ت». قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 177 : «واحد العرايا : عرية فعيلة بمعنى : مفعولة، من عراه يعروه إذا التمس معروفه، وتحتمل أن تكون من عري يعرى، كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت أي حلت وخرجت، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، ويقال هو عِرْو من هذا أي خلو منه. وقال الخليل: العرية من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل، والفعل الإعراء، وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج، وكانت العرب تمتدح بها». وفي تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب 1/ 372 : «العرية في الثمار بمنزلة العمرى في الدار وبمنزلة المنحة في الماشية...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 106.

(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) قال البرادعي في التهذيب في اختصار المدونة : 3/ 239 : والعرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها، مما ييبس ويدخر، مثل العنب، والتبن، والجوز، واللوز، وشبهه، يهب ثمرها صاحبها لرجل، فأرخص لمعريها أن يشتري الثمرة إذا أزهت، وحل بيعها، لا قبل ذلك، بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت خمسة أوسق فأقل، فإن ولا إلى الجذاذ، ولا بطعام يخالفها إلى أجل، ويجوز له ولغيره شراء ما أزهى، وإن زاد على خمسة أوسق بعين أو عرض نقدا أو إلى أجل، أو بطعام يخالفها نقدا، ويتعجل جذاذها، فإن تفرقا في الطعام قبل القبض والجذاذ لم يحز. وأرخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا =

1952 - مَالِك[1] ؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا[2] فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3]، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ[4] دَاوُدُ - قَال : خَمْسَةٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[5].

1953 - قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ[6]، يُتَحَرَّى ذَلِكَ، وَتُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَلَيْسَتْ لَهُ مَكِيلَةٌ، وَإِنَّمَا

---

= بخرصها تمرا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة ـ شك من حدث مالكا ـ وإنما يؤخذ تمرا عند الجذاذ».

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) وبهامش الأصل : «العرية هي التي تعرى عن المساومة عند البيع، أي تبقى ليجعل ثمرتها للمساكين، وهي فعيلة بمعنى مفعولة». بهامشه أيضا : قال ابن نافع : سئل مالك عن العرية من العنب هل تكون مثل العرية من النخل؟ قال : لا». وبخرصها ضبطت في الأصل بفتح الخاء وكسرها». وفي هامش (د) : بخرصها ليس في رواية ابن القاسم وعزاه لابن وضاح.

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : ليس في الحديث بخرصها، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بطرحه ولم يرو هذه الكلمة ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا مطرف، وتابع ابن بكير يحيى روايتها في الحديث. وبالهامش أيضا : قوله بخرصها: ليست لجميع الرواة عن مالك، منهم ابن مهدي، والقعنبي، وابن القاسم، فيما ذكر الدارقطني، وابن وهب، ومعن، وبشر بن عمر الزهراني».

(4) في (ب) و(ج) و(د) : «يشك».

(5) في (ب) و(د) : «خمسةً أو دون خمسة»، وفي (ج) : «خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق». وفي هامش (ب) : «طرح ابن وضاح مخرجها وقال ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أوسق». وفوقها «خو : خو».

(6) «الثمر». وفي الهامش : «التَّمر» وعليها «صح» ورمز «خ».

أُرْخِصَ فِيهِ لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ، وَالإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ. وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَداً فِي طَعَامٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلاَ وَلاَّهُ أَحَداً[1] حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

## 10 - الجَائِحَةُ[2] فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ

1954 – مَالِك[3] ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمن ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ[4] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَالَجَهُ، وَقَامَ فِيهِ[5] حَتَّى يَتَبَيَّنَ[6] لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ[7] أَنْ يَضَعَ لَهُ[8]، أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ[9]،

(1) في (د) : (1) في (ب) : «أحد».

(2) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 2/ 180 : «أصل الجائحة المصيبة تصيبه، يقال : أصابته جائحة، أي مصيبة اجتاحت ماله، أي استأصلته، ومنه جائحة الثمار».

(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) في التقصي لابن عبد البر : «زمن».

(5) في (ش) : «وقام عليه».

(6) في (ب) و(ج) و(د) : «تبين».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 143 : «الحائط : البستان، سمي بذلك لأحد معنيين، أحدهما : لأنه يحوط صاحبه، ويقوم بمؤنته. أو لأنه يحاط ويحفظ ويبنى حوله حائط، وكان القياس أن يقال : مَحُوط، لكنه جاء على معنى النسب كعيشة راضية، ولحم حانذ، أي مرضية ومحنوذ، أي مشوي».

(8) في (ب) : «أن يضع عنه»، وفوقها «له».

(9) في (ب) : «أو يقيله».

فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ[1]، فَذَهَبَتْ[2] أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَأَلَّى[3] أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْراً»، فَسَمِعَ بِذلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ[4]، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ لَهُ[5].

1955 - مَالِك[6]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ. قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

1956 - قَالَ مَالِك: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، الثُّلُثُ[7] فَصَاعِدا[8]، وَلَا يَكُونُ[9] مَا دُونَ ذلِكَ جَائِحَةً.

---

(1) في (ب): «ألا يقيله».

(2) في (ب): «فجاءت».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 108: «معنى تألى: حلف، ويقال لليمين أَلْوة، وإِلْوة، وأُلْوة».

(4) في (ب): «رب المال».

(5) بهامش الأصل: «قال ابن القاسم: سئل مالك عن قول الرجل: هو له: أي شيء أعطاه الحائط من أصله أم وضع عنه الثمن؟ فقال لا أدري، ما الذي أعطى».

(6) في (ش): «وحدثني عن مالك».

(7) بهامش الأصل: «الثلث عند مالك في حيز اليسير، في كل شيء، إلا في ثلاثة أشياء: الجائحة، والعاقلة، ومعاقلة المرأة الرجل».

(8) قال الوقشي في التعليق 2/ 108: «الصاعد الزائد، وهو منصوب على الحال، والعامل فيه مضمر تقديره: الثلث فما ذهب صاعدا، أو فما صعد صاعدا».

(9) بهامش الأصل: «فيما»، وعليها «عـ»، وهي رواية (ب).

## 11 - مَا يَجُوزُ مِنِ [1] اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ [2]

1957 – مَالِك[3]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ[4] حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ.

1958 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْروبْنِ حَزْمٍ، بَاعَ ثَمَرَ[5] حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الأَفْرَاقُ[6] بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا[7].

1959 – مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا، وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «في»، وفوقها «صح». وفي ـ(ب) و(ج) و(د) و(ش) «ما يجوز في».

(2) ألحقت بكلمة «الثمر» في الأصل تاء مربوطة، للدلالة على رواية «الثمرة». وفي (ج) «الثمار».

(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) في الأصل «ثمر»، وفوقها «ثمار»، ووضع عليها «صح»، وهي رواية (ب) و(ج).

(5) بهامش الأصل : «تَمْرًا» وعليها «ح» و«صح».

(6) في كشف المغطى ص : 275 : «هو بفاء فراء فألف فقاف، قال في القاموس : «موضع من أموال المدينة»، قال ياقوت : هو بفتح الهمزة عند الأكثرين، وضبطه بعضهم بكسر الهمزة». وقال اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/ 180-181 : «الأفراق : بفتح أوله، وبالراء المهملة والقاف، على وزن أفعال...وضبطه بعضهم : الإفراق، بالكسر، وهو اسم موضع من أموال المدينة، فيه حوائط نخل».

(7) كتب فوقها في (ب) : «ح»، وفي الهامش : «ثمرا سقطت عند أبي عثمان عن ابن وضاح، ثابت عند ابن وضاح، كما ثبت عند ابن بكير...».

1960 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لاَ[1] يُجَاوِزُ ذلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ، فَلاَ بَأْسَ بِذلِكَ.

1961 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخَلاَتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلاَ أَرَى بِذلِكَ بَأْساً ؛ لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئاً مِنْ حَائِطِ نَفْسِهِ[2] وَإِنَّمَا ذلِكَ شَيْءٌ[3] احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذلِكَ.

## 12 - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ[4]

1962 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ». فَقِيلَ لَه : إِنَّ عَامِلَكَ[5] عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه : «ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ[7] :«أَتَأْخُذُ

---

(1) في (ب) : «ولا»، وعلى الواو ضبة.

(2) في (ب) : «نفسه بعينه»، وعلى عينه ضبة.

(3) في (ش) : «شيئا».

(4) كتب فوقها في الأصل «الثمر»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب)، وفي هامش (د) : «الثمار» وعليها «ت». وهي رواية (ش)، وفي هامشها «التمر»، وأمامها «ع» و «ز».

(5) بهامش الأصل : «هو سواد بن غزية، ذكره ابن السكن في مصنفه، وأبو عمر».

(6) في (ب) : «والصاعين بالثلاثة».

(7) في (ب) و(ج) و(د) : زيادة التصلية.

الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟». فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعاً بِصَاعٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»(1).

1963 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ(2) بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ

---

(1) ابن عبد البر في التمهيد 127/5 : «هكذا رواه في الموطأ مرسلا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث ثابت محفوظ». والجنيب: هو المتخير الذي قد نقي عنه حشفه ورديئه. انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب 374/1. قال في التمهيد 128/5 : «أن التمر كله جنس واحد، رديئه وطيبه، ورفيعه ووضيعه، لا يجوز التفاضل في شيء منه، ويدخل في معنى بالتمر كل ما كان في معناه، وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المدخرات، وهذا ومثله أصل في الربا...فالجنس الواحد من المأكولات، يدخله الربا من وجهين : لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا، ولا بعضه ببعض نسيئة هذا إذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه...».

(2) بهامش (ب) : «عن عبد المجيد، أصلحه ابن وضاح، قال أبو عمر : وهو الصواب إن شاء الله». وبهامشه أيضا في : «ع : كذا روى يحيى : عبد الحميد، ورده ابن وضاح عبد المجيد. وكذلك رواه ابن القاسم وابن وهب، وروى ابن عيينة كما روى يحيى». قال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 56 : «ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبد المجيد بن سهيل هذا، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري، كذلك رواه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري من رواية حفاظ أصحاب قتادة : هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة. وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد الخدري. وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري، وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث إسنادين : أحدهما : عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة كما روى مالك وغيره. والآخر : عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء، ولا نعرفه بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث الدراوردي، وكل من روى حديث عبد المجيد ابن سهيل هذا عنه بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في آخره، وكذلك الميزان إلا مالك فإنه لم يذكره في حديثه هذا، وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه». وانظر التعريف لابن الحذاء 432/2.

عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟». فَقَال: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَيْنِ[1]، وَالصَّاعَيْنِ بِثَلاَثَةٍ[2]. فَقَالَ رَسُولُ الله:«لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ[3] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

1964 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[4]، أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ[5] بِالسُّلْتِ[6]، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ :

---

(1) في (ب) : «إنا لنأخذ الصاع بالصاعين».

(2) بهامش الأصل : «بالثلاثة» وعليها «صح».

(3) بهامش الأصل : «الأصمعي : الجمع كل نخلة مما لا يعرف اسمه فهو جمع. يقال : ما أكثر الجمع في أرض فلان

(4) بهامش الأصل : «ظن قوم أنه عبد الله بن يزيد بن هرمز، وليس كذلك، وإنما هو عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، ولم يذكر مالك في موطأه عبد الله بن يزيد بن هرمز حديثا. يقولون : إنه حرج على ذلك، وأما زيد أبو عياش الزرقي المخرومي، سمع من سعد بن أبي وقاص، روى عبد الله مولى الأسود بن سعيد، وعمران بن أبي أنس [ذكر] بعضه أبو أحمد الحاكم في الكنى له. ويقال : إن زيدا هذا مجهول ويقال هو زيد أبو عياش الزرقي من صغار الصحابة». ولم يقرأ الأعظمي هذا الهامش بتمامه. والنص في الأصل عند الوقشي في التعليق على الموطأ .2/ 108

(5) بهامش الأصل : «البيضاء في هذا الحديث هو الشعير». وانظر التعليق على الموطأ. 2/ 109

(6) قيل هو الشعير، وقيل هو الأبيض من القمح. وقيل : هو نوع من الحنطة تكون بمصر. الاقتضاب للفرني : 2/ 182.

أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ[1]، وَقَالَ [2]سَعْدٌ[3]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟». قَالُوا[5] : نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذلِكَ[6].

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 19/ 170 : «هكذا قال يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره، لم يقل عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة، منهم : ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي وابن بكير وغيرهم، كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء...وقد توهم بعض الناس أن عبد الله بن يزيد ليس بمولى الأسود بن سفيان، وإنما هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الفقيه...وساق بيانا شافيا في رد هذا التوهم». وقال أيضا : «أما البيضاء، فهي الشعير على ما ظهر... وقد غلط وكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك فقال فيه : السلت بالذرة».

(2) في (د) : «فقال»، وعليها «صح».

(3) كتب فوقها في (ب) : «لا خو».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 113 : «الرطب من التمر : ما تناهى طيبه. والرُّطْبُ بضم الراء وسكون الطاء، النبات الأخضر خاصة، والرَّطْب : ضد اليابس من كل شيء».

(5) في (ش) : «قال». وحرف الأعظمي «قالوا» إلى «فقالوا».

(6) بهامش الأصل : «قال مالك : «كل رطب بيابس من نوعه حرام» وفوقه «خ».

## 13 - الـمُزَابَنَة[1] وَالـمُحَاقَلَة[2]

1965 –مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالـمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

1966 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الـمُزَابَنَةِ وَالـمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالـمُحَاقَلَةُ : كِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ.

1967 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الـمُزَابَنَةِ[3] ، وَالمُحَاقَلَةِ. وَالـمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. وَالـمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ

---

(1) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 309 : «الزبن بفتح الزاي وسكون الباء هو من بيوع الغرر».

(2) في (ب) و(ج) : «ما جاء في المزابنة والمحاقلة». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 111 : «في المحاقلة ثلاثة أقوال : قيل : هي بيع الزرع في سنبله بالحنطة. وقيل كراء الأرض ببعض ما يخرج منها من الطعام. وقيل هي مثل المخابرة، وهي المزارعة على جزء مما يخرج من الأرض، وهذا القول أشبه بطريق اللغة، لأنها مأخوذة من الحقل وهو القراح، ويقال له : المحقل». وانظر وتفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب: 1/ 377، ومشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 209، والاقتضاب لليفرني .2/ 184

(3) في (ش) : «بيع المزابنة». قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 375 : «أصل المزابنة : المخاطرة والغرر، والزبن هو الخطار، والخطار من القمار، والقمار من الميسر الذي حرم الله في كتابه». وانظر الاقتضاب لليفرني : 2/ 183.

الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ[1]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ.

1968 – قَالَ مَالِكٌ[2] : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الـمُزَابَنَةِ. وَتَفْسِيرُ الـمُزَابَنَةِ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الجِزَافِ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُهُ، ابْتِيعَ[3] بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ[4]. وَذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوِ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْخَبَطِ[5]، أَوِ النَّوَى، أَوِ الْقَضْبِ[6]، أَوِ

---

(1) في التمهيد لابن عبد البر 6/ 441 : «هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن فهم، ولا خلاف علمته في هذا التأويل، وهو أحسن تفسير في المزابنة والمحاقلة وأعمه».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «بيع» وعليها «هـ». وفيه أيضا «أبيع» و«يباع». وبهامشه أيضا : «هي لغة، يقال بعت الشيء وأبعته وقيل : أبعته عرضته للبيع».

(4) في (ب) : «والعدد».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 112/2 : «الخبط بفتح الباء ورق الشجر، يخبط فينثر فتعلفه الإبل». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 160.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2 : «القضب بجزم الضاد لا غير» وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص.160 وقال اليفرني التلمساني في الاقتضاب : 2/ 185 : «وهو الفصفصة الرطبة، وكل نبت اقتضب، وأكل رطبا، فهو قضب».

الْعُصْفُرِ، أَوِ الْكُرْسُفِ[1]، أَوِ الْكَتَّانِ[2]، أَوِ الْقَزِّ[3]، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ السِّلَعِ، لاَ يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، وَلاَ وَزْنُهُ، وَلاَ عَدَدُه ؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ : كِلْ سِلْعَتَكَ هذِهِ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا[4]، أَوْ زِنْ مِنْ ذلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ اعْدُدْ مِنْهَا[5] مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعاً، لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا. أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا. فَمَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي، أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ[6] لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذلِكَ بَيْعاً، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ، وَالْغَرَرُ. وَالْقِمَارُ[7] يَدْخُلُ هذَا[8] ؛ لأَنَّهُ[9] لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئاً بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذلِكَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ، عَلَى

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2، واليفرني في الاقتضاب 185/2 : «الكرسف هو القطن».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 113/2 : «الكتان مفتوح الكاف لا غير». وانظر مشكلات الموطأ ص 160.

(3) قال اليفرني في الاقتضاب 185/2 : في القز : «ردئ الحرير».

(4) في (ب) : «يكيلها لك».

(5) في (ج) : «اعدد من ذلك».

(6) «يكون» : سقطت من (ب).

(7) بهامش الأصل : «هو الزيادة تارة، والنقصان تارة. قالوا : ومنه : القمر. سمى بذلك للزيادة والنقص المتعاورين عليه».

(8) في (ب) : «فهذا»، وعلى الفاء ضبة.

(9) لأنه لم ترد في (ب) و(ش).

أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذلِكَ[1]. فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ[2] صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ [3]ثَمَنٍ[4] وَلَا هِبَةٍ، طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلُ هذَا مِنَ الأَشْيَاءِ[5]، فَذلِكَ يَدْخُلُهُ.

1969 - قَالَ مَالِك[6]: وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، حَتَّى أُوَفِّيَكَهُ[7]، وَمَا زَادَ[8] فَلِي. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصاً، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذلِكَ فَلِي. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوِ الإِبِلِ[9]: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ

---

(1) «ذلك» : سقطت من (ب).

(2) في (ج) : «أخذ من مال الرجل».

(3) في (ج) : «ما نقص مالا».

(4) بهامش الأصل : «أعطاه إياه : وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية أخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة لابن القاسم، ومطرف، وابن نافع، وابن بكير».

(5) في (ب) : «مثل هذه الأشياء».

(6) في (ب) : «وقال مالك».

(7) في (ب) : «أوفيكه».

(8) بهامش الأصل : «عن ذلك» وعليها «خـ»، وهي رواية (د).

(9) في (ش) : «والإبل».

يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِئَة زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ، فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ. وَمِمَّا يُشْبِهُ ذلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: أَعْصِرُ[1] حَبَّكَ هذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي. فَهذَا كُلُّهُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ[2] مِنَ الأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ[3]، مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي[4] لَا تَصْلُحُ، وَلَا يَجُوزُ[5]. وَكَذلِكَ أَيْضاً إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبَطُ، أَوِ النَّوَى[6]، أَوِ الْكُرْسُفُ، أَوِ الْكَتَّانُ، أَوِ القَضْبُ، أَوِ الْعُصْفُرُ : أَبْتَاعُ مِنْكَ هذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ خَبَطٍ، بِخَبَطٍ مِثْلَ خَبَطِهِ، أَوْ هذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعاً مِنْ نَوًى مِثْلِهِ. وَفِي الْعُصْفُرِ، وَالْكُرْسُفِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْقَضْبِ، مِثْلَ ذلِكَ ؛ فَهذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

---

(1) ضبطت في الأصل وفي (ب) بالوجهين : «أَعْصِر» «واعْصُر»، وكتب عليها فيهما «معا».

(2) بهامش الأصل : «وما يشبهه».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 113 : «معنى المضارعة : المشابهة والمماثلة».

(4) سقطت «التي» من (ج).

(5) في (ب) و(د) و(ش) : «ولا تجوز». وضبطت «تصلح» و «يجوز» في (ج) بالوجهين : بالتاء والياء معا.

(6) في (ب) : «الخبط والنوى».

## 14 - جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ[1]

1970 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى ثَمَراً مِنْ نَخْلٍ مُسَمًّى[3]، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذلِكَ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ، يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ[4] بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشْتَرِطُ[5] عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ ذَهَبُهُ، وَلاَ يَكُونُ[6] بَيْنَهُمَا بَيْعٌ.
قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِراً يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْماً بِيَوْمٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ

(1) رسم في الأصل فوق «الثمر» علامة «عـ»، وبالهامش : «ح : الثمار وعليها «صح». و«عـ». وفي (ج) «الثمار» ، وفي الهامش بخط مغاير: «التمر»، وفوقها «خـ»، والثمر، وفوقها ما يشبه «خـ»، وفي هامش (د) : «الثمار».

(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(3) بهامش الأصل : «مسماة»، وعليها «ح»، و«صح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وفي (ب) «نخيل مسماة»، وفي (ج) و(د) : «نخل مسماة».

(4) بهامش الأصل : «الرجل»، وعليها «هـ» و«ط».

(5) في (ب) : «يشتاط».

(6) في (ب) : «ولا يكون».

يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ[1]. وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ. وَلَا يَصْلُحُ[2] إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَضْمَنُ ذلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ[3]، وَلَا يُسَمَّى ذلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلاَ فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

1971 - وَسُئِلَ[4] مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ، مِنَ الْعَجْوَةِ[5]، وَالْكَبِيسِ، وَالْعِذْقِ[6]، وَغَيْرِ ذلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَثْنِي[7] مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ. فَقَالَ مَالِك : ذلِكَ لاَ يَصْلُح ؛ لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ

(1) في (ب) : «فإن ذلك مكروه»، وبالهامش : «فذلك وعليها «طع» .

(2) في (ج) : «يصح».

(3) في (ب) : «المشتري».

(4) في (ب) و(ج) «قال : وسئل»، وفي (ش) : «قال يحيى : سئل مالك».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 116: «العجوة: التمر الأسود». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني .2/ 188

(6) ضبطت في الأصل و(ج) بالوجهين : بفتح العين وكسرها معا. ولم يقرأ الأعظمي الكسر. وفي (ب) بالكسر فقط، وكتب تحت «العذق» في (ج) : «كحمل»، للدلالة على صحة الروايتين.

(7) كتب بهامش الأصل : «فيشتري منها»، وعليها «صح» و«ح». ولم يقرأه الأعظمي. وكتب فوق «فيستثني» في (ب) «صح» وبالهامش «فيشتري» وعليها «خ». وفي (د) : «ليحيى»، وفي هامشه: «فيشتري لابن وضاح» وهي رواية (ج).

الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا[1] عَشَرَةُ أَصْوُعٍ[2]. وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشْرَةَ آصُعٍ[3]، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعِذْقِ[4] اثْنَيْ عَشَرَ صَاعاً، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِيناراً عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ[5] أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ. قَالَ مَالِكٌ: فَهذَا[6] لَا يَصْلُحُ.

1972 - قَالَ[7] : وَسُئِلَ مَالِك، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ[8]، إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذلِكَ الْحَائِطِ ؟ فَقَالَ[9] مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ[10] مِنْ

---

(1) ضبطت في (ج) بالوجهين : بالثاء المثلثة وفتح الميم، وبالتاء المثناة، وسكون الميم.

(2) في كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أصوع»، ولم يقرأه الأعظمي. وهي رواية (ج) و(د)، وفي (ب) «آصع»، وعليها ضبة.

(3) (ج) : «أصوع»، وبهامش الأصل في (ش) : «آصع».

(4) ضبطت في (ج) بالوجهين : بفتح الغين وكسرها معا، وكتب تحتها «كحمل» للدلالة على صحة القراءتين

(5) سقطت «فيأخذ» من (ب).

(6) في (ب) : «هذا».

(7) لم ترد «قال» في (ج) و(د).

(8) كتب فوق «له» في (ج) : «»عليه».

(9) في (ب) و(جـ) و(د) : «قال».

(10) في (ج) : «بقي له».

دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلُثَيْ [1] دِينَارٍ رُطَباً، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَار [2]، الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ [3] ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَباً، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ [4] أَنْ يَأْخُذَ تَمْراً، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضِلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْراً، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلاَ يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذٰلِكَ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرُ غُلاَمَهُ الْخَيَّاطَ، أَوِ النَّجَّارَ، أَوِ الْعَمَّالَ [5]، لِغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ [6] مَسْكَنَهُ، وَيَتَسَلَّفَ إِجَارَةَ ذٰلِكَ الْغُلاَمِ، أَوْ كِرَاءَ [7] ذٰلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذٰلِكَ [8] حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ، أَوِ الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ [9]، إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ [10] مَا بَقِيَ مِنْ

---

(1) كتب فوقها في الأصل «خو» و«عت»، وفيه أيضا: «بثلثي» وعليها «صح».

(2) بهامش الأصل: «دينار». ولم يقرأه الأعظمي

(3) وفي (ج): «وإن كان الذي أخذ». وفي (ب): «وإن كان ثلاثة».

(4) في (د): «ما بدا له إن أحب، إن أحب أن يأخذ تمرا»، وفوق «إن أحب» الثانية «صح»، وفي الهامش: «سقط (إن أحب الثاني) لابن عبد البر، وصح للجميع».

(5) ضبطت في (ج): بضم العين وفتحها معا، وعليها «خـ».

(6) في (ج): «يكرى» بالبناء للمجهول.

(7) قال في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/ 189: «والكراء، ممدود، وفعله: كارى يكاري مكاراة؛ إذا كان من اثنين، فإن نسب الفعل إلى واحد، قيل: أكرى يكري». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي: 2/ 117.

(8) في (ب): «بعد ذلك».

(9) في هامش (د): «رب الراحلة العبد أو المسكن، صح عنده في خ».

(10) في (ب): «يسلفه».

كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ إِجَارَةِ[1] الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذلِكَ، (إِنْ[2] كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَه)[3]، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَبِحِسَابِ ذلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ، إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ[4] الْعَبْدَ، أَوِ الرَّاحِلَةَ، أَوِ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ[5] فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِه الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لاَ يَصْلُحُ[6] أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل : أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلاَنَةَ أَرْكَبُهَا فِي[7] الْحَجِّ[8]، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذلِكَ[9]، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَباً، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى

---

(1) في (ب) : «وإجارة».

(2) في (ج) : «فإن».

(3) في (ب) : «يرد إليه ما بقي، إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي في الذي له عنده».

(4) في (ب) : «فيقبض».

(5) في (ج) : «يبدأ»، بفتح الألف.

(6) في (ج) : «ولا يصلح».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «إلى» وفوقها «ح». وهي رواية (د).

(8) كتب فوقها في الأصل «عـ».

(9) في (ب) : «صنع مثل ذلك».

لَهُ، فَهِيَ لَهُ[1] بِذلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا[2] حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، رُدَّ[3] عَلَيْهِ ذَهَبُهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ[4] السَّلَفِ عِنْدَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذلِكَ الْقَبْضُ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوِ اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْراً مَعْلُوماً، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ[5] الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَيَقْبِضَهُمَا، وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَبِهذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ. قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ[6] اسْتَأْجَرَ عَبْداً بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذلِكَ الأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لاَ يَصْلُحُ، لاَ هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ، وَلاَ هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِناً عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

---

(1) في (ب) : «سمي فهي له»، وفي (ب) : «سماه»، وعليها «عت».

(2) في (ب) : «فيها».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالبناء للمعلوم والمجهول.

(4) في (ب) : «وجهه».

(5) سقطت «الرجل» من (ب).

(6) في (ب) : «من».

## 15 - بَيْعُ الفَاكِهَةِ[1]

1973 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ[2] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ [3]مِنْ رُطَبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا، بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ[4]،فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً، تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، وَمِثْلاً بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ[5] اثْنَانِ [6] بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا[7] لَا يَيْبَسُ[8] وَلَا يُدَّخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْباً، كَهَيْئَةِ البِطِّيخِ، وَالقِثَّاءِ، وَالخِرْبِزِ[9]، وَالْجَزَرِ[10]، وَالأُتْرُنْجِ[11] وَالْمَوْزِ،

(1) في (ب) : «ما جاء في بيع الفاكهة».

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «الفواكه» وفوقها «عـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(4) ضبطت في (ج) بالوجهين : بالتخفيف المبني للمعلوم، والتشديد المبني للمجهول. فقط.

(5) بهامش الأصل : «يبتاع منه» وعليها «ع». وفيه أيضا : لعبيد الله : منه اثنتين. وفي (ج) : «يبتاع منه».

(6) في (ج) : «يبتاع منه اثنين منه بواحد». وعلى «منه» الثانية «ضبة».

(7) في (ج) : «منها مما».

(8) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «مما لا ييبس»، بالتشديد المبني للمجهول.

(9) ضبطت «الخربز» في (ج) : بفتح الخاء وكسرها معا.

(10) قال اليفرني في الاقتضاب 190/2 : «والجزر : الاسفنارية، أهل الحجاز يسمونه الجزر».

(11) في (د) و(ج) : «الأترج». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 190/2 : «الأترج، بضم الهمزة وشد الجيم، ويقال أترنج وبالوجهين روي في الموطأ، وحكى أبو زيد : تُرُنْجة، لغة ثالثة، والأول أفصح، وهي هذه المعروفة الطيبة الرائحة التي تؤكل».

وَالرُّمَّانِ[1]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ[2]، وَإِنْ يَبِس[3] لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذلِكَ، فَلَيْسَ[4] هُوَ وَمِثْلَ مَا[5] يُدَّخَرُ، وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَال: فَأَرَاهُ خَفِيفاً

أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ[6] صِنْفٍ[7] وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، قَال : فَإِذَا لَمْ يَدْخُل[8] فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَجَلِ، فَإِنَّه[9] لَا بَأْسَ بِهِ[10].

---

(1) في (ج) : «كهيئة البطيخ، أو القثاء، أو الجزر، والأترج، والخربز، والموز والرمان».في (ب) : «وليس».

(2)لم ترد «ما كان مثله» في (ب).

(3) ضبطت في (ج) : بضم الياء وفتحها.

(4) في (ب) : «وليس».

(5) في (ب) : «مما»، وكذلك في هامش (د).

(6) في (د) : «في».

(7) سقطت «صنف» من (ب).

(8)في (ب) : «يكن».

(9) كتب فوقها في (ب) «خو، عت»، وبهامشه «فلا» وعليها «صح» وهي رواية (ج).

(10)بهامش الأصل : «زاد مطرف وابن بكير، قال مالك : ومن سلف في شيء من الفاكهة في حائط بعينه في رطب، أو عنب، أو في شيء من الثمار، فإن ما استوفى من ذلك عند انقضائه، كان له بحساب ما اشترى منه مما ابتاع بعد أن ينقذ التمر، وما بقي له من التمر رده إليه البائع وإنما مثل ذلك الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموصوفة بين يديه أو من زيته الذي في جراره فينقذه ثم يصاب ذلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفيه بكماله فينقص مكيلته عما باع له من الذهب، فليس على البائع أن يأتيه بطعام سوى ذلك، ولكن ما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن وما بقي رده إليه بحسابه من الثمن، وإنما السلف في الشيء المضمون على من باعه وما كان من السلع التي تسلف إلى أجل فهي على سنته، على أصحابها حتى يوفرها من ابتاعها منهم». قال ابن عبد البر في الاستذكار 344/6 : أما بيع الفاكهة رطبها ويابسها فلا أعلم خلافا بعين فقهاء العراق والحجاز والشام والمشرق والمغرب أنه لا يباع شيء منها قبل القبض وهو الاستيفاء وقبض الشيء منها أن يبرأ البائع منه إلى مبتاعه ويمكنه من قبضه، والأصل في ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي».

## 16 - بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، عَيْناً وَتِبْراً[1]

1974 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، السَّعْدَيْنِ[2]، أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ [3]مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاَثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، عَيْناً، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةٍ، عَيْناً، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :«أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا»[4].

1975 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي[5] الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]، قَال:«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

1976 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال :«لاَ تَبِيعُوا [7] الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلًا

---

(1) ضبطت «تبرا» في (ج) بفتح التاء وكسرها معا. وبهامش الأصل : سعد بن عبادة، وسعد بن أبي وقاص، لابن وضاح. وفي هامش (د) : «بيع الذهب بالذهب، وبيع الذهب والورق»، وعليها «ت».

(2) بهامش الأصل وهامش (ج) : «سعد بن عبادة وسعد بن أبي وقاص، لابن وضاح». وانظر التعريف لابن الحذاء 715/3 رقم 728.

(3) في (ب) : «الغنائم».

(4) ضبط حرف الراء في الأصل بالضم وبالفتح معا، وعليها «صح».

(5) في (ب) : «عن أبيه» وعليها ضبة.

(6) لم ترد التصلية في (ش).

(7) في (ب) «لا تبيع».

بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا[1] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا[2] الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئا[3]، غَائِباً بِنَاجِزٍ»[4].

1977 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ[5]، فَقَالَ لَهُ[6]: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ[7] ذلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ[8] ،عَنْ ذلِكَ،

---

(1) كتب فوقها في (ج): «أي لا تفضلوا، وتزيدوا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 119/2: «يقال: شف الشيء على الشيء، إذا زاد، وأشففت الشيء على الشيء: إذا فضلته عليه، ولهذا على هذا شفوف أي مزية وفضل».وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني: 2/ 190. قال الباجي في المنتقى 230/6: «يقتضي المنع من يسير الزيادة لأن الشفوف، إنما يستعمل في يسير الزيادة».

(2) في (ب): «لا تبيع».

(3) في هامش (د): «شيئا» وعليها «ت»؛ وفي (ج): «شيئا منها».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 16/5: «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه أيوب وعبيد الله عن نافع عن أبي سعيد الخدري كما رواه مالك، وهو الصحيح في ذلك» وساق جملة من اللطائف الإسنادية فليرجع إليه. وقال القاضي عياض في المشارق 256/2 «وقوله: لا تشفوا بعضها على بعض ـ بضم التاء ـ أي: لا تفضلوا ولا تزيدوا، والشف ـ بالكسر ـ الزيادة والنقصان أيضا، وهو من الأضداد».

(5) بهامش الأصل: «هو وردان الرومي، ذكره الشافعي في السنن له». وفي (د) «هو وردان المكي الرومي لابن ثابت في روايته». وكتب تحت «صائغ» في (ج): «وردان الرومي».

(6) لم ترد «له»، في (ب) و(ش). وألحقت بهامش الأصل، وعليها «ت».

(7) في (ج): «فيه» بدل من.

(8) في (ج) و(د): «بن عمر».

فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ[1] يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

1978 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ : قَالَ[2] لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] :«لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

1979 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاء : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى[4] بِمِثْلِ هذَا بَأْساً، فَقَالَ أَبُو

---

(1) في (ج) : «بن عمر».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «قال : قال لي رسول الله في رواية يحيى، وطرحه ابن وضاح».

(3) زيدت «قال» في هذا الموضع من (ج).

(4) في (ج) و(د) : «أرى» بضم الألف.

الدَّرْدَاءِ[1] : مَنْ يَعْذِرُنِي[2] مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟. أَنَا أُخْبِرُهُ[3] عَنْ رَسُولِ اللهِ[4]، وَيُخْبِرُنِي[5] عَنْ رَأْيِهِ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى مُعَاوِيَةَ[6] : أَنْ[7] لَا يَبِيعَ[8] ذلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ.

1980 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا[9].

---

(1) بهامش الأصل : «كذا يقول زيد بن أسلم، وغيره يقول : عبادة بن الصامت مكان أبي الدرداء».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 120/2 : «من يعذرني : أي من يقوم بعذره عندي فيما قال حتى أقبله، ومن يقوم بعذري عنده فيما أرومه من مقاطعة ومهاجرة».

(3) في (ب) : «أحدثه».

(4) وردت التصلية في (ب) و(ج) و(د).

(5) في (ج) «وهو يخبرني». وفي (ب) : «وهو يحدثني».

(6) في (د) : «بن أبي سفيان».

(7) في الأصل و(ب) : «ألا».

(8) في (د) : «ألا تبع».

(9) قال الباجي في المنتقى 264/2 : «قوله إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا أصل الربا في كلام العرب الزيادة يقال أربيت على كذا بمعنى زدت عليه فمعنى ذلك إني أخاف عليكم الزيادة في أحد العوضين من جنس واحد في العين والزيادة هي الربا الذي نهى =

1981 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا[1] الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ[2]، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا[3] شَيْئاً، غَائِباً بِنَاجِزٍ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ[4]، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا[5].

---

= الله تعالى عنه في قوله تعالى : ﴿**وحرم الربا**﴾ [البقرة : 274]، ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم».

(1) في (ب) : «ولا تبيع».

(2) في (ج) : «الذهب بالذهب بدل : الورق بالورق».

(3) في (ب) : «منهما».

(4) بهامش الأصل : في «ع : تنتظره» أي : «فلا تنتظره».

(5) قال الباجي في المنتقى 237/6 : «قوله : ولا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب والآخر ناجز» منع من تأخر أحد العوضين في الصرف عن حال النقد، وذلك يمنع الأجل في الصرف، والعقد على تأخير قبضه ؛ لأن الناجز هو ما نجز القبض فيه حال العقد، والغائب يصح أن يراد به، ما غاب عن المشاهدة حال العقد، مثل أن يكون في كم الصيرفي أو في تابوته، ويحتمل أن يريد به ما غاب الحضور وقت العقد، وهذا الأظهر فيه لمقابلته بالناجز، ولو أراد المشاهدة لقال : ولا تبيعوا منها غائبا بمشاهد. وقد كره مالك أن يعقد مع الصيرفي على دينار بدراهم، فيدفع إليه الدينار، فيخلطه بذهبه أو في تابوته، ثم يخرج الدراهم، ويترك الدينار حتى يخرج الدراهم، ويحضر العينان، فهو أبلغ في المناجزة صورة ومعنى ؛ لأن أخذ الدينار وتغييبه، ثم إخراج الدراهم بعد ذلك ليس على صورة المناجزة، بل هي من أفعال التأخير، وصفة التبايع فيما لا يراعى فيه التقابض والتناجز».

1982 – مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلاَ يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ.

1983 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لاَ رِباً إِلاَّ فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ. أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ.

1984 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ : قَطْعُ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

1985 – قَالَ مَالِك[1] : وَلَا بَأْسَ بأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، جِزَافاً، إِذَا كَانَ تِبْراً، أَوْ حُلِيّاً قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ، وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، جِزَافاً حَتَّى يُعْلَمَ، وَيُعَدَّ[2]، فَإِنِ اشْتَرَى[3] ذَلِكَ[4] جِزَافاً فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدَدُهُ، وَيُشْتَرَى جِزَافاً، وَلَيْسَ هذَا مِنْ

---

(1) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك». وكتب فوق «قال» الأولى والثانية : «ع».

(2) في (ج) : «فيَعْلَم ويَعُد»، بالبناء للمعلوم.

(3) في (ب) : «اشترى». وهو المثبت في هامش (د). وفوقه «صح» و«خ».

(4) في (ج) : «من ذلك».

بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ، وَالْحَلْيِ[1] فَلَا بَأْسَ أَنْ[2] يُبَاعَ ذلِكَ جِزَافاً، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذلِكَ جِزَافاً كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافاً، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذلِكَ جِزَافاً، بَأْسٌ.

1986 - قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفاً، أَوْ سَيْفاً، أَوْ خَاتَماً، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ. فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ[3] مِنْ ذلِكَ، وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ فَإِنَّه[4] يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ[5]. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذلِكَ، الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذلِكَ يَداً [6]بِيَدٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ[7]. وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثَ، فَذلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذلِكَ يَداً

---

(1) ضبطت «الحلي» في الأصل بضم الحاء وفتحها معا. ولم يثبت الأعظمي إلا الفتح

(2) في (ب) : «بأن».

(3) ضبطت في الأصل : بضم التاء وكسر الراء وبفتح التاء والراء، ورسم عليها «معا».

(4) في (ب) : «فإنما».

(5) بهامش الأصل : «إنما ينظر إلى وزن ما فيه لا إلى قيمته، هذا هو المعلوم من المذهب وذكره القيمة في الذهب والفضة يجوز في عبارة، وفي هذه المسألة إجازة أن يحلى المصحف أو السيف بالذهب، وفي المختصر الكبير، قال مالك : ما يعجبني الذهب في المصحف، وفي كتاب ابن المواز مثل الذي في الموطأ».

(6) في (ب) : «يد».

(7) بهامش الأصل : «فإن كان فيه تأخير، رد البيع عند ابن القاسم، قال : ونزلت بمالك، فلم يرد البيع».

بِيَدٍ، وَلَمْ يَزَلْ ذلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

## 17 - مَا جَاءَ فِي الصَّرْف[1] 1987

- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ[2]، أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ[3] مِنِّي. وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي[4] خَازِنِي[5] مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ[6]، لَا تُفَارِقْهُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ.

(1) قال أبو بكر بن العربي في المسالك 105/6: «هذه الكلمة لم تأت بهذا البناء في كتاب الله ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي كلمة فصيحة عربية، جاء لفظ الفعل منها في حديث طلحة... واختلف أهل العربية فيه، فقال بعضهم: هو في لسان العرب: بيع النقدين بعضهما ببعض، قال أبو حاتم الصرف في اللغة أحد العوضين في الآخر». وانظر الاقتضاب لليفرني: 2/ 123.

(2) بهامش الأصل: «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 121/2: «اصطرف أصله: اصترف، افتعل من الصرف، كرهوا اجتماع الصاد والتاء، لتباين مخرجهما، فأبدلت طاء للموافقة التي بينهما في الاستعلاء وللتاء في المخرج». وانظر الاقتضاب لليفرني: 2/ 194.

(4) بهامش الأصل: «يأتي» أي: بدل يأتيني.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 121: «التقدير: انظرني حتى، فحذف لدلالة الكلام عليه».

(6) بهامش الأصل: «لا والله». وهي رواية (ب).

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ[1].

1988 – قَالَ مَالِكٌ[2] : إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَماً زَائِفاً، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ[3]دِرْهَماً مِنْ صَرْفٍ[4] بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، أَوِ الشَّيْءِ الـمُسْتَأْخِرِ فَلِذلِكَ كُرِهَ ذلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لاَ يُبَاعَ الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالطَّعَامُ كُلُّهُ، عَاجِلا[5] بِآجِلٍ. فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلاَ نَظِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ مُخْتَلِفَةٍ[6] أَصْنَافُهُ.

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 6/ 282 : «لم يختلف عن مالك في هذا الحديث». ثم قال : «وقد روى هذا الحديث بنحو ذلك همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي، عن مالك بن أنس... وعلى ذا كان الناس، يروي النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، رغبة في الازدياد من العلم».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «إليه» وعليها : «حو، طع، إليه».

(4) سقطت «من صرف» من (ب).

(5) بهامش الأصل : «عاجل».

(6) ضبطت في الأصل، بالفتح والكسر المنونين.

## 18 - المُرَاطَلَةُ[1]

1989 – مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ[2] وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ، ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَى[3].

1990 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَة : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ، أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً، بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَداً بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْناً بِعَيْنٍ[4] وَإِنْ تَفَاضَلَ

(1) ضبطت في الأصل، بالفتح والكسر المنونين.

(2) في (ب) «ما جاء في المراطلة». قال الباجي في المنتقى 4/ 276 : «قوله يراطل الذهب بالذهب : يريد مبادلة أحدهما بالآخر وزنا بوزن، وهي المراطلة، وهو على ضربين : أحدهما غير مسكوك، فلا خلاف على المذهب في جوازه. والثاني : مسكوك، فهو مخرج في المذهب على روايتين : إحداهما : أنه جائز، وذلك مبني على أن الدنانير والدراهم تتعين بالعقد، وعلى هذا ترد أكثر مسائل أصحابنا في المراطلة، فإن أقوالهم في ذلك مطلقة لا تتقيد بمعرفة الوزن. والثانية : أنه لا يجوز، وذلك مبني على أن الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد ؛ لأن هذا من باب الجزاف والجزاف من مسكوك الذهب والفضة، لا يجوز العقد عليه إلا أن يكون هذا الحكم يختص عندهم بالمراطلة، ولا فرق بينها وبين الصرف وغيره من البيوع والله أعلم. وقد رأيت لبعض أصحابنا أنه لا يجوز المراطلة بين الدنانير والدراهم لهذا المعنى، وقد يجوز ذلك بأن يعرف وزن أحد الذهبين ثم يراطل بها الآخر».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 122 : «كل طويل مستدير لا استطالة فيه فهو كفة بكسر الكاف، مثل كفة الميزان، وكفة الحابل، وهي حبالته، لأنه يديرها، كل مستدير في استطالة كُفة بضم الكاف نحو كُفة الثوب وكُفة الرمل». وانظر الاقتضاب 2/ 197.

(4) سقطت «بعين» من (ب).

الْعَدَدُ، وَالدَّرَاهِمُ أَيْضاً فِي ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ[1].

1991 - قَالَ مَالِك : مَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقاً بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ [2]لِلرِّبا[3]؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ المِثْقَالَ[4] مِرَاراً، لأَنْ يُجِيزَ ذلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ. قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَداً، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لأَنْ يَجُوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ[5]، فَذلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ الْحَرَامِ[6]، وَالأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ[7].

---

(1) قال الباجي في المنتقى 265/6 : «وهذا كما قال إنه لا يراعى في مراطلة الذهب بالذهب، والورق بالورق العدد، وإنما يراعى فيه الوزن سواء كانت كلها مجموعة، أو فرادى، أو قائمة، أو كان أحد العوضين مجموعة، والثانية فرادى أو قائمة. ووجه ذلك أن الاعتبار في الورق والذهب إنما هو بالوزن، وإنما أبيح التعامل فيه بالعدد في بعض البلاد للعرف مع العلم بالوزن فيما لا يراعى فيه التساوي».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 123/2 : «وأصل الذريعة السبب الذي يتوصل به إلى الشيء، وأصله أن يجعل بعير يرعى مع الوحش، فإذا نشب به استتر الصائد وراءه، ورمى الوحش، وجمعها ذرائع وذُرُع».

(3) في (ب) : «إلى الربا».

(4) بهامش الأصل : «المثقال» ، وهي رواية (ب) و«ج».

(5) ضبطت العين في الأصل بالضم والفتح.

(6) بهامش الأصل : «ألحق ابن وضاح الواو وليست الترجمة عنده، وهو متصل بما قبله، هي ترجمة عند يحيى وليست ترجمة عند «ح».

(7) في (د) و(ش) : «الأمر المنهي عنه» ترجمة. وفي هامش (د) : «كذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك بإسقاط الواو، وجعلها ترجمة...ابن وضاح إلى إحلال الحرام...المنهي =

1992 - قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقِ[1] الجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْراً ذَهَباً غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَباً كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ[2] عِنْدَ النَّاسِ[3]، فَيَتَبَايَعَانِ ذلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ: إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ[4] : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الجِيَادِ[5] أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ. وَلَوْلاَ فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ[6]. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ

---

= عنه». قال الباجي في المنتقى 266/6 : «وهذا كما قال أن من راطل ذهبا بذهب، فإنه لا يجوز أن يكون مع أحد الذهبين ورق ولا عرض ولا شيء، سواء كانت إحدى الذهبين أكثر من الأخرى ويكون العرض من العرض أو غيره، في مقابلة زيادة أحد الذهبين على الآخر، أو كان الذهبان متساويين...».

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 123/2 : «العتق بضم العين والتاء والتخفيف جمع عتيق مثل قضيب وقُضُب، ورغيف ورُغُف، وكذلك الرواية، وهو الوجه».

(2) في (ب) : «مقطوعة» بدل مكروهة.

(3) وفي كشف المغطى ص 277 : «أي : هي دنانير مغشوشة بالخلط، قال بشار بن برد يهجو حمادا عجرد بطريقة التهكم :

واشدد يديك بحماد أبي عمر فـإنـه نبطـي مـن دنـانـير

أي : يريد دينار نبطي، والنبط هو سكان سواد الكوفة، يريد : أنه في العدّ مع الأعيان، كالدينار النبطي في العدّ مع الدنانير».

وانظر ديوان بشار بن برد : 64/4 جمع وتحقيق محمد الطاهر بن عاشور.

(4) في (ج) : «قال مالك».

(5) سقطت «الجياد» من (ج).

(6) بهامش الأصل : «ولو كان ذلك التبر مثل الكوفية في الطيب أو أجود منها لم يكن بذلك بأس قاله عيسى وأنكره سحنون، وهو خلاف ما في الرواية فيمن بادل بمد قمح ومد شعير، بمد قمح ومد شعير أنه لايجوز».

يَبْتَاعَ ثَلاَثَةَ آصُعٍ[1] مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ، وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ. فَقِيلَ لَهُ : هذَا لاَ يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذلِكَ بَيْعَهُ، فَذلِكَ لاَ يَصْلُح ؛ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل : بِعْنِي ثَلاَثَةَ آصُعٍ[2] مِنَ الْبَيْضَاءِ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ[3] حِنْطَةً شَامِيَّةً. فَيَقُولُ : هذَا لَا يَصْلُحُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَهذَا لاَ يَصْلُح ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، لَوْ كَانَ ذلِكَ الصَّاعُ مُفْرَداً[4]، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاه؛ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهذَا[5] لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ.

1993 – قَالَ مَالِك : فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ. الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَاعَ[6] إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ

---

(1) في (ج) : «أصواع». وفي (ب) : «أصوع»، وبهامش الأصل : «أصوع»، وعليها «ح»، و«صح».

(2) في (ب) : «أصوع».

(3) في (ب) : «من الحنطة».

(4) في (ش) : «فردا».

(5) في (ج) : وهذا بدل فهذا.

(6) بهامش الأصل : «يباع».

الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ بِذلِكَ الْبَيْعُ، وَيُسْتَحَلُّ[1] بِذلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ[2] مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذلِكَ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ[3] بِذلِكَ. وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَلاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلاَ يَجْعَلُ مَعَ ذلِكَ شَيْئاً، فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذلِكَ[4].

(1) بهامش الأصل : «وليستحل»، وعليها حرف «ح» .

(2) بهامش الأصل : في «توزري ع : وبيع الطعام قبل أن يستولي». وفي (ب) و(ج) : «جعل ذلك».

(3) في (ش) : «لم يهم بذلك».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 368/6 : «هذا كله مذهب مالك وأصحابه. وأما البصريون، والكوفيون جائز ذلك كله عندهم، لأن رديء التمر وجيده، لا يجوز إلا مثلا بمثل... وكذلك يجوز عندهم مدّ عجوة ودرهم بمدي عجوة ؛ لأن المد بإزاء المد الثاني بالدرهم. وكذلك الفضة بالفضة، والذهب بالذهب على المذهب الذي قدمنا ذكره عنهم وبالله التوفيق».

## 19 - الْعِينَةُ[1]، وَمَا يُشْبِهُهَا[2]

1994 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ[3]، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[4].

1995 - مَالِك[5] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ[6] حَتَّى يَقْبِضَهُ».

(1) قال اليفرني في الاقتضاب 198/2 : «أصل العينة : فِعلة من العون». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 123/2 : «العينة السلف». قال البوني في تفسير الموطأ 765/2 : «قال ابن القاسم : تفسيره أنهم كانوا يريدون بيعه بالدين، وأما أن يبيعوه بالنقد فلا بأس به، وليس يخاف في هذا بيع الطعام قبل استيفائه».

(2) بهامش الأصل : «وبيع الطعام قبل أن يستوفى»، وعليها «ع»، و «توزري» وفي هامش (ب) : «ما جاء في» وكتب على «وبيع الطعام قبل أن يستوفى» «طع». وفي هامش (د) : «وبيع الطعام قبل أن يستوفى لابن عبد البر وحده».

(3) بهامش الأصل : «يبيعه». وهي رواية (ش) وفي هامشها «يبعه».

(4) بهامش الأصل : «في المدينة، قال مالك : وتفسيره : أن يبيعوه بالدين، قال ابن القاسم : كان يستحل ذلك مالك، ولا يراه حراما، وإن وقع جاز». قال الباجي في المنتقى 270/6 : «يريد أنه إذا استفاده بالابتياع فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه من بائعه منه ؛ لأنه لا يجوز أن يتوالى على الطعام عَقْدَا بَيْع لا يتخللهما استيفاء بالكيل، إن كان مكيلا، أو بالوزن إن كان موزونا؛ لنهي النبي صلى اللهّ عليه وسلم عن ذلك».

(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) في (ش) : «يبيعه» وفي الهامش : «فلا يبعه».

1996 - مَالِك[1]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ[2] قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبْعَثُ[3] عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ[4].

1997 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[5]، ابْتَاعَ طَعَاماً، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ[6]، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لاَ تَبِعْ[7] طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

1998 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكاً خَرَجَتْ[8] لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الجَارِ[9]، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ

---

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(2) بهامش (ب) : «أنه» وعليها «طع خو».

(3) ضبطت في الأصل : بضم الياء وفتحها. وبالهامش : في «ع» : فيبعث رده ابن وضاح بفتح الياء».

(4) في (ش) : «يبيعه».

(5) بهامش (ج) : «أسلم يوم الفتح».

(6) قال الباجي في المنتقى 281/6 : «يحتمل أن يكون أمر به ابتداء يغير عمل استحقوه لذلك، فجاز لهم بيعه قبل قبضه...ويحتمل أن يكون أمر لهم به لعمل عملوه، فباعوه منه قبل قبضه، ثم باعه حكيم قبل قبضه أيضا، فعلى هذا ابتياعه ممنوع، وبيعه ممنوع».

(7) كتب فوقها في (ش) : «ع» و«ر»، وفي الهامش : «لا تبيع».

(8) في (ب) : «أخرجت».

(9) بهامش (ج) : «اسم موضع بساحل البحر، يجمع فيه الطعام».

بَيْنَهُمْ[1]، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ[2] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَا : أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ ؟. قَالَ [3] أَعُوذُ بِاللهِ، وَمَا ذَاكَ[4] ؟ فَقَالَا[5] : هذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا. فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا[6]، يَنْتَزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا[7].

1999 – مَالِك[8]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَاماً مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ، وَيَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيِّهَا[9] تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ ؟. فَقَالَ الْمُبْتَاعُ[10] أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذلِكَ

---

(1) قال الباجي في المنتقى 282/6 : «الصكوك : الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الأمراء للناس فمنها : ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة».

(2) في (ب) : «النبي».

(3) في (ب) : «فقال».

(4) في هامش (د) : «الرجل هو رافع بن خديج».

(5) بهامش الأصل : «قال»، وعليها «ع»، وهي رواية (ج) و(ش). وفي هامش (ج) : «فقالا».

(6) بهامش الأصل : «ط» و«ز» يتبعونها. وفي هامش (ش) : «تبعوه».

(7) بهامش الأصل : «يعني إلى الذين ابتاعوها أولا من أهل العطاء، لا إلى أهل العطاء، ورد الصكوك إلى أهل العطاء».

(8) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(9)بهامش الأصل : «أيتها»، وعليها» «حـ».

(10) في (ب) : «فقال له المبتاع» وعليها «صح».

لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ : لاَ تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ : لاَ تَبِعْ[1] مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

2000 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُؤَذِّنَ[2] يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا[3] شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ[4] الَّتِي ابْتَعْتَ؟. فَقَالَ : نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ[5].

2001 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[6]، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، بُرّاً، أَوْ شَعِيراً، أَوْ سُلْتاً، أَوْ ذُرَةً، أَوْ دُخْناً، أَوْ شَيْئاً

---

(1) بهامش الأصل : «تبيع» وفوقها «ف». وفي (ب) «لا تبع منه» و«لا تبع ما» معا وعليها «صح».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 73/2 رقم 57 : «جميل بن عبد الرحمن بن المؤذن، مدني، سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، روى عنه مالك، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه».

(3) (ب) : «فيما شاء الله».

(4) سقطت «تلك» من (ب)، وكتبت «من الأرزاق» مرتين. وكرر «يعطى الناس بالجار ما شاء الله».

(5) بهامش الأصل : «قال مالك : وذلك رأي إذا كان يريد أن يوفيهم منه فلا تيسر فيه، هذه الزيادة ليست في موطأ يحيى بن يحيى قال سحنون : لا أعلم أنه ذكره ذلك».

(6) بهامش الأصل : «عندنا»، ووضع عليها «صح» ، وهي رواية (ب) و(ش). وفي (ب) : «زيادة من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله».

مِنَ الحُبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْئاً مِمَّا يُشْبِهُ الْقُطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ[1]، أَوْ شَيْئاً مِنَ الأُدُمِ كُلِّهَا : الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالعَسَلِ، وَالخَلِّ، وَالجُبْنِ، وَاللَّبَنِ، وَالشِّبْرِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأُدْمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ[2].

## 20 - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

2002 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

2003 - مَالِك، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ[3]، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو[4] بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ[5] بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ.

---

(1) في (ب) : «أو شيئا مما تجب في الزكاة».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 378/6 : «هذا لا خلاف فيه بين العلماء في الطعام كله، والإدام كله، مقتات وغير مقتات، مدخر وغير مدخر، كل ما يؤكل أو يشرب، فلا يجوز بيعه عند جميعهم حتى يستوفيه مبتاعه...».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 192/2 رقم 160 : «كثير بن فرقد مدني كان بمصر، يروي عن نافع، روى عنه مالك والليث بن سعد، وعمر بن الحارث».

(4) في (ب) : «أبا بكر بن محمد، عن عمر بن حزم».

(5) لم ترد «الرجل» من (ب).

2004 - مَالِك[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ[2] : وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَلاَّ يَبِيعَ الرَّجُلُ[3] حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْراً مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ[4] الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ، فَلاَ بَأْسَ بِذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْساً.

## 21 - السُّلْفَةُ[5] فِي[6] الطَّعَامِ

2005 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ؛ أَنَّهُ قَالَ : لاَ

---

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : في «طع»، «عن أن يبيع» وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «بائعه».

(5) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص 278 : «ضبط في أكثر نسخ الموطأ، بضم السين المهملة، وسكون اللام، والمراد به : السلم، ولم أقف على هذا الضبط في ألفاظ السلف في كتب اللغة. وتكرر هذا أيضا في الترجمة الآتية : «السلفة في العروض»، وثبت في بعض النسخ «السلف». وانظر التعليق للوقشي 124/2. والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني 201/2.

(6) قال في كشف المغطى أيضا ص 278 : «وفي هنا للتعليل، أي : السلف لأجل الطعام، أي لأجل شرائه وهو السلم».

بَأْسَ بِأَنْ يُسلفَ[1] الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، أَوْ ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُه[2].

2006 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا[3] ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي[4] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لاَ يَشْتَرِي مِنْهُ بِذلِكَ الثَّمَنِ شَيْئاً حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِك : فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقِلْنِي، وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ،

---

(1) في (ب) : «يسلف» بالتخفيف.

(2) في الاستذكار لابن عبد البر 384/6 : «قد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الفقهاء على ذلك إذا كان المسلَّم فيه موجودا في أيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل، واختلفوا فيما سوى ذلك».

(3) بهامش الأصل : «وفاء ما». وكتب في هامش (ب) : «وفاء ما» وعليها «طع، ز، ع، سر» وعليها معا.

(4) في (ج) «ينبغي له»، وبهامش (ب) «له»، وعليها «طع خو عت».

وَذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ. وَلَيْسَ ذلِكَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلاَ الْمُشْتَرِي. فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، بِنَسِيئَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلاَ[1] ذلِكَ[2] بَيْعاً، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ[3]، وَالتَّوْلِيَةِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئاً، مِنْ ذلِكَ الزِّيَادَةُ[4]، أَوِ النُّقْصَانُ، أَوِ النَّظِرَةُ، فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ، زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ، صَارَ بَيْعاً، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ[5].

---

(1) بهامش الأصل : في «ع» «فُعِل» وعليها «صح». وكتب فوقها «خو» و«عت».

(2) سقطت «ذلك» من (ب).

(3) في (ب) : «الشركة».

(4) في هامش (د) : أو النقصان، أو النظرة» لابن وضاح ورسم على كلمتي «الزيادة» و«النقصان» «صح».

(5) بهامش الأصل : «قال مالك : وإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه سوء الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل، فإن ذلك لا يصلح ؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن لم يجد المشتري، عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه فأراد أن يستوفي ما وجد بسعره ويقيله مما لم يجد عنده ويأخذ منه بحساب ذلك الثمن الذي دفع إليه فإن ذلك لا يصلح، وهو مما ينهى عنه أهل العلم، وهو يشبه ما نهي عنه من البيع والسلف، ولو جاز ذلك من الناس لانطلق الرجل إلى الرجل يسلفه في طعام وزاده في السلف ؛ لأنه يزيده البائع في السعر، والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه، =

(قَالَ مَالِك : وَمَنْ[1] سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ)[2]. قَالَ[3] : وَكَذلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ. فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْراً مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ. وَتَفْسِيرُ ذلِكَ : أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيراً، أَوْ شَامِيَّةً. وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيّاً، أَوْ جَمْعاً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَر[4]، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذلِكَ سَوَاءً، بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ.

## 22 - بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا

2007 - مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلاَمِه: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِهَا[5] شَعِيراً، وَلَا تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

---

= وليس عنده وفاء بما سلفه فيه، فإذا حل الأجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن، وأقاله مما لم يجد عنده، فكان ذلك بيعا وسلفا، وصار ذلك ذريعة بين الناس فيما نهي عنه من البيع والسلف، في موطأ ابن القاسم، وابن نافع، ومطرف، وابن بكير».

(1) في (ب) : «من سلف».

(2) ما بين القوسين حوق عليه في الأصل. وفي الهامش : «المحوق عليه ثبت لابن أبي تليد، وسقط لغيره».

(3) بهامش الأصل : «مالك»، وعليها «خ».

(4) سقطت «أحمر» من (ب).

(5) بهامش الأصل : «به»، وعليها «صح».

2008 – مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوث، فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلاَمِه : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَاماً، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً، وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

2009 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ[1] مِثْلُ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ[2] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2010 – قَالَ مَالِك[3] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلاَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلاَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلاَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ الأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَاماً، وَلاَ شَيْءَ مِنَ الأُدْمِ كُلِّهَا إِلاَّ يَداً بِيَدٍ.

2011 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ[4] إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لاَ يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ. وَلاَ مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ. وَلاَ مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ. وَلاَ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ

---

(1) بهامش الأصل : «لابن سهل» وعليها «صح» لابن سهل «ز» : معيقيب» وبالهامش أيضا : «تابع يحيى على روايته ابن معيقيب ابن بكير، وأما القعنبي وطائفة فيقولون عن معيقيب». وانظر الاستذكار لابن عبد البر 390/6.

(2) بهامش الأصل : «وذلك».

(3) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «كلها» وعليها «صح».

الْحُبُوبِ وَالأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يداً بِيَدٍ. إِنَّمَا[1] ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، لاَ يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ الْفَضْلُ، وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَيَداً بِيَدٍ. قَالَ مَالِك: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ. لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ. وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ. فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، يَداً بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ الأَجَلُ فَلاَ يَحِلُّ. قَال : وَلاَ تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ، بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ. وَلاَ بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يداً بِيَدٍ. وَذلِكَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ جِزَافاً. قَالَ مَالِك: وَكُلُّ[2] مَا اخْتُلِفَ مِنَ الطَّعَامِ، وَالأُدْمِ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ[3] بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، جِزَافاً، يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ الأَجَلُ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذلِكَ، جِزَافاً، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذلِكَ[4] بِالذَّهَبِ وَبِالْوَرِقِ جِزَافاً. قَالَ مَالِكٌ[5] : وَذلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافاً، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً، فَهذَا حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(1) في (ب) : «وإنما».

(2) في (ب) : و(ج) : «وكلما».

(3) في (ب) : «يُشترى» بضم الياء

(4) في (ب) : «بعض ذلك يدا بيد بالذهب...» وعليها ضبة.

(5) في (ش) : «قال وذلك».

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافاً، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ مِنْ[1] كَيْلِهِ[2] وَغَرَّهُ[3]، وَكَذلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافاً، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذلِكَ[4]، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَلاَ خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٌ بِقُرْصَيْنِ، وَلاَ عَظِيمٌ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى، أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ. قَالَ مَالِك : لاَ يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ، وَمُدُّ لَبَنٍ، بِمُدَّيْ زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعٍ[5] مِنْ حَشَفٍ، بِثَلَاثَةِ آصُعٍ[6] مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ[7]، لَا يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ، حِينَ

---

(1) كتب في الأصل على «من»، «توزري»، وضبط «كَيْلَه» بفتح اللام وضم الهاء، وبكسر اللام والهاء

(2) في (ش) : «كيلا».

(3) في (ب) : وغره» بكسر الراء والهاء.

(4) في (ش) : «ولم يعلم ذلك المشتري».

(5) بهامش الأصل : «صاعا». وهي رواية (ب).

(6) بهامش الأصل : «أصوع»، وهي رواية (ج).

(7) في (ب) و(ج) : «عجوة».

أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ. قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّقِيقُ، بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ لاَ بَأْسَ بِهِ. وَذلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ[1] الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ. فَهذَا لاَ يَصْلُحُ.

## 23 - جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

2012 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَم ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ[2] مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، أَفَأُعْطِي بِالنِّصْفِ[3] طَعَاما ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لاَ. وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَماً، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ[4] طَعَاماً.

2013 – مَالِك[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ، حَتَّى يَبْيَضَّ[6].

---

(1) بهامش الأصل : «الحنطة».

(2) كتب في الأصل على «يكون» «عـ»، وعليها «صح». وبالهامش : «طرحه «ح»، وفيه أيضا : «ليس عند القعنبي، ولا ابن القاسم، ولا عند أكثر الرواة هذا الذي طرحه ابن وضاح». وفي (ب) : «فيكون».

(3) بهامش الأصل : «درهم»، ووضع على «طعاما» «صح». وفي (ب) و(ج) : «بالنصف الدرهم».

(4) كتب في الأصل على «بقيته» «توزري»، وبالهامش في (ب) : «ببقيته».

(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا. ولم يضبطها الأعظمي إلا بالتاء.

2014 - قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً[1]، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ[2] : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ[3] إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هذَا لاَ يَصْلُحُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُسْتَوْفَى[4]، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : فَبِعْنِي طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ. فَهذَا لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَاماً، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلِّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذلِكَ إِذَا فَعَلاَهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى[5].

2015 - (قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ

---

(1) في (ج) : «معلوم».

(2) في (ب) و(ج) : «لصاحبه»، وبهامش الأصل : «لصاحبه».

(3) كتبت «علي» لحقا في الهامش. ولم يثبتها الأعظمي في الأصل.

(4) ضبطت في (ب) بفتح الياء وكسر الفاء، وبضم الياء وفتح الفاء معا.

(5) في (ب) و(ج) : «باعه». وبهامش الأصل : «إن كان من الطعام الذي ابتاع منه دخله بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان من غير الذي اشترى منه دخله حنطة، وذهب بطعام وفضة فيدخله التفاضل بين الطعامين، وإذا أتم له الدرهم وأخذ به حنطة كان خسر دينارا أو درهما في حنطة، فلم يدخله مكروه».

طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَذلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى)[1]، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفاً حَالاًّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ.

2016 – قَالَ مَالِكٌ[2] : وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ[3] : وَذلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ[4] أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسلفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذلِكَ وَيَجُوزُ. وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصاً بِوَازِنَةٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذلِكَ. وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصاً لَمْ يَحِلَّ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَأَرْخَص فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ[5]. وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذلِكَ : أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعٌ

---

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(2) لم ترد «قال مالك» في (ب) و(ش).

(3) لم ترد «قال مالك» في (ب).

(4) بهامش الأصل : «يعني شيوخه الذين أخذ عنهم وأما أكثر العلماء فيبيعوه، ليس في الإقالة أنها جائزة اختلاف إذا كانت بمثل رأس المال؛ إنما الاختلاف في الشرك والتولية». وحرف الأعظمي «الشرك» إلى «الشريك».

(5) في هامش (ب) و(د) : «من التمر طرحه ابن وضاح».

عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ. وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لاَ مُكَايَسَةَ فِيهِ.

2017 - قَالَ مَالِكٌ[1] : وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ[2] طَعَاماً بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ[3]، أَوْ بِكَسْرٍ[4] مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ. وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ[5] يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يُعْطَى[6] دِرْهَماً، وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فِضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ.

2018 - قَالَ مَالِكٌ[7] : وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَماً، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ لِرَجُلٍ : آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَهذَا لاَ يَحِلُّ ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

---

(1) في (ش) : «قال : قال مالك».

(2) في (ب) و(ج) : «الرجل».

(3) بهامش الأصل : «ثلث».

(4) في (ج) و(ش) : «كسر».

(5) في (ش) : «لا بأس أن».

(6) في (ش) : «يعطي».

(7) لم ترد «مالك» في (ب).

2019 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ، وَذلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ. فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، صَارَ ذلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ، وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلاَّ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ. قَالَ مَالِك : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

## 24 - الحُكْرَةُ وَالتَّرَبُّصُ[1]

2020 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ : لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ[2]، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ[3]

(1) قال القاضي عياض في المشارق 279/1 : «يريد التربص ببيع الطعام ارتفاع الأسواق، والحكرة : اقتناؤه وجمعه». وفي المسالك لأبي بكر بن العربي 123/6 : «ذكر مالك رحمه الله اللفظتين جميعا : لأن حكمهما يختلف. أما الاحتكار، فهو ضم الطعام وجمعه. وأما التربص: فهو انتظار الغلاء به». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني : 2/ 203.

(2) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب في غريب الموطأ 202/2 : «الذهب يذكر ويؤنث ويكون واحدا اسما للجنس، ويكون جمع ذهبة، فإذا كان جمعا فيكون أذهابا، جمع الجمع».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 126/2 : «العمود : عرق في الكبد يسقيها، يريد على مشقة وتعب، وإن لم يكن ذلك على ظاهره، إنما هو مثل. وذكر أن معمرا، وسعيد بن المسيب كانا يحتكران، وهما رويا الحكرة، وقد سأل أبو الزناد ابن المسيب عن ذلك فقال : إنما النهي عن المغالاة في الشراء عند غلاء السعر، وأما إذا اتضح السعر فلا بأس».

كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ[1].

2021 – مَالِك[2]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ[3]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ، بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : [إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا][4].

2022 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ[5].

---

(1) قال الشيخ الطاهر بن عاشور ص : 279 : «هو كذلك في جميع نسخ الموطأ، أي : كيف شاء الله له، والمعنى : كيفما تيسر له».

(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 645/3 رقم 613 : «يونس بن يوسف، سمع سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار...هكذا قال يحيى بن يحيى : يونس بن يوسف، وقال غيره : يوسف بن يونس، والصحيح ما قال يحيى».

(4) بهامش (ج) بخط مغاير : «ابن رشد جوز هذا، وغلط من أنكره». قال البوني في تفسير الموطأ : 774/2 : تفسير ذلك أن حاطبا كان يبيع زبيبه بالدينار أقل مما كان يبيع به أهل السوق، فأدخل بذلك الضرر على الناس، لأنه إذا رأته الباعة قد حط حطوا هم أيضا معه من السعر، فصار ذلك ضررا على الناس. وقال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص : 280 : «ضبط في نسختين صحيحتين بفتح المثناة الفوقية، وفتح الفاء : أي : أن ترفع سلعتك أو زبيبك، ولا يصح ضم الفوقية ؛ لأن حاطبا لم يكن ملازما للسوق، ولكنه جلب زبيب كرومه يبيعه جملة واحدة...».

(5) قال أبو بكر ابن العربي في المسالك 126/6 : «وللحكرة محل وزمان، واختلف في ذلك: فأما المحل، فقال مالك والثوري : الاحتكار في كل شيء إلا الفواكه. وقال ابن حنبل : الاحتكار في الطعام وحده في مكة والمدينة والثغور، لا في الأمصار. وقال قوم: ليست =

## 25 - مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالسَّلَفِ[1] فِيهِ

2023 - مَالِك، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ[2] عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِرا[3]، بِعِشْرِينَ بَعِيراً، إِلَى أَجَلٍ.

2024 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

2025 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ[4] بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ.

---

= الحكرة إلا في القوت...وأما زمان الاحتكار، فاختلف فيه أيضا، فقيل : إنه في كل وقت، وقيل : إنما ذلك عند مسيس الحاجة إليه...». وقد فرق ابن العربي المعافري بين الاحتكار والتسعير في قوله : «فإذا احتكر ونزلت نازلة بالناس، فاحتبس عن البيع إلا ما يريد، فهي مسألة التسعير، وبيانه : أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نفرا من الصحابة سألوه التسعير في السوق، فقال : «إن الله هو المسعِّر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة عنده...». انظر المسالك 125/6.

(1) ضبطت «السلف» في (ب) بكسر السين، وعليها «صح»، وبالهامش بخط مغاير «والتسليف»، وعليها «ب» و«معا».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 306/2 رقم 272 : «صالح بن كيسان، مولى بني غفار، يكنى أبا محمد. قال لنا أبو القاسم : ويقال : مولى عامر، يقال مولى لآل معيقيب بن أبي فاطمة من أصبح، والصحيح أنه من خزاعة، توفي سنة ست وأربعين ومئة، وقيل سنة إحدى وأربعين بالمدينة...وضمه عمر بن عبد العزيز إلى نفسه...وكان جامعا الحديث والفقه والمروءة».

(3) بهامش الأصل : «عصيفيرا».

(4) في (ج) : «اثنان».

2026 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَداً بِيَدٍ. وَلاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَداً بِيَدٍ. وَلاَ بَأْسَ بِالجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الْجَمَلُ[1] بِالْجَمَلِ يَداً بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ. قَال : وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ[2] بِالجَمَلِ[3]، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الدَّرَاهِمُ نَقْداً، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ[4] : وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ، فَلَا خَيْرَ فِي ذلِكَ أَيْضاً[5].

2027 - قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبْتَاعَ الْبَعِيرُ النَّجِيبُ، بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ[6] مِنْ حَاشِيَةِ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ[7] بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ[8] فَبَانَ

(1) في (ب) : «فالجمل بالجمل» وعلى «الفاء» ضبة.

(2) في (ب) : «ولا خير للجمل».

(3) في (ب) : «بالجمل مثله».

(4) سقطت «قال» من (ب).

(5) بهامش الأصل : «وذلك أن هذا يكون ربا، لأن كل شيء أعطيته لأجل فرد عليك مثله وزيادة فهو ربا، لابن وهب». وفي الاستذكار لابن عبد البر 414/6 : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم يدا بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد، والدراهم إلى أجل. قال : ولا خير في الجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم الدراهم نقدا، والجمل إلى أجل، وإن أخرت الجمل والدراهم، لا خير في ذلك أيضا».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 125/2 : «الحمولة بفتح الحاء، الإبل التي تطيق الحمل على ظهورها».

(7) بهامش الأصل : «أن تشتري منها اثنين».

(8) في (ب) : «إذا اختلف».

اخْتِلاَفُهَا. وَإِنْ[1] أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضاً وَاخْتَلَفَتْ [2]أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ [3]بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ[4]. قَالَ مَالِك : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالبَعِيرَيْنِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلاَ رُحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلاَ تَشْتَرِ مِنْهُ اثْنَيْنِ[5] بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ[6] مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

2028 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ، وَحَلاَّهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لاَزِمٌ لِلْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا، وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

## 26 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ

2029 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[7] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) في (ب) : «فإن».
(2) في (ب) : «إذا اختلف».
(3) في (ج) : «اثنان منها».
(4) بهامش الأصل : «إلى أجل».
(5) بهامش الأصل : «يشتري منه اثنان رواية».
(6) في (ب) : «يستوفيه».
(7) في (ب) و(ج) : زيادة «عن نافع».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ[1]. وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ[2]، إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[3].

2030 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ رِباً فِي الحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالمَلاَقِيحِ[4]، وَحَبَلِ حَبَلَةٍ. فَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالـمَلاَقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ[5].

---

(1) بهامش الأصل: «انتهى الحديث». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 205/2: «وحبل الحَبَلَة، ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، وهو نتاج النتاج، وهو قول أبي عبيد، وكان أهل الجاهلية يبيعون الجنين في بطن الناقة، ويبيعون ما يضرب الفحل في عام وأعوام، ويبيعون ولد الجنين الذي في بطن الناقة».

(2) في (ج): «الجزر».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 420/6: «جاء تفسير هذا الحديث في سياقه، فإن لم يكن تفسيره مرفوعا من قول ابن عمر، وحسبك بتأويل من روى هذا الحديث، وعلم مخرجه».

(4) قال القاضي عياض في المشارق 588/1: «هو بيع الأجنة في البطون، وهو قول ابن حبيب، قال: وأحدها: ملقوحة. وقيل: هو ماء الفحول في الظهور، وهو قول مالك في الموطأ وكلاهما من بيوع الغرر، وما لم يوجد». وانظر تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب: 1/ 385. والتعليق على الموطأ للوقشي 129/2.

(5) قال أبو بكر ابن العربي في المسالك 134/6: «أنه لا يثبت فيه تحريم التفاضل يدا بيد على ما ثبت في المدخر المقتات، وأضاف قائلا: وقوله: وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: «لا خلاف بين الفقهاء في الحكم أنه لا يجوز أن يباع ما في البطن من الحيوان من جنين، ولا ما في ظهر الفحل بمعنى أنه يحمله البائع على ناقته». بهامش الأصل: «قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة، والواحدة منها ملقوحة: فأما المضامين فما في أصلاب الفحول، كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام، وحبل الحبلة من نتاج النتاج. فكلام أبي عبيد في المضامين والملاقيح مخالف =

2031 – قَالَ مَالِك : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لاَ قَرِيباً وَلاَ بَعِيداً[1]. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذلِكَ، لأَنَّ البَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلاَ يَدْرِي هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لاَ، فَلِذلِكَ كُرِهَ ذلِكَ. وَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً مَوْصُوفاً.

## 27 - بَيْعُ[2] الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ[3]

2032 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى[4] عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ[5].

= لما قال مالك في الموطأ ووافق أبا عبيد ابن حبيب في شرحه للموطأ فانظره». ينظر غريب الحديث لأبي عبيد 208/1.

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 779/2 : «جوز في المدونة وغيرها النقد فيما قرب من ذلك، لأن الغالب فيها السلامة، فأما إذا بعد فيخشى أن يدخل ذلك بيع وسلف، وذلك غرر».

(2) كتبت «في» في الأصل وفي (ب) بخط دقيق قبل كلمة «بيع».

(3) في هامش (د) : «كذا وقع ليحيى وهو وهم، والصحيح : بيع اللحم بالشاة والشاتين وكذلك رواه ابن بكير والقعنبي وهو لابن وضاح...عن بيع»، وعليه «صح».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 779/2 : «إنما ذلك إذا كان اللحم من جنس الحيوان، فذوات الأربع كلها جنس واحد، لا يجوز الحي منها بالمذبوح، ولا بأس بحي الطير بمذبوح النعم، وهي ذوات الأربع، ولا بأس بحي الأنعام بمذبوح الطير. وأحسب أنما نهى عن ذلك في الجنس، لأن ذلك من المزابنة ، ومن التفاضل في الجنس، لأن الذي دفع إليه المذبوح قد يذبح الحي، فصار ذلك لحم مغيب بلحم مغيب، فدخل في ذلك المزابنة لأنه قد دفع كل واحد منهما صاحبه إلى الغرر.ويدخله أيضا التفاضل في الجنس الواحد، والحي بالحي لا يشبه ذلك، لاختلاف أغراض الناس في ذلك».

(5) بهامش الأصل : «لا يثبت مسندا بوجه».

2033 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، يَقُولُ : مِنْ مَيْسِرِ[1] أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الحَيَوَان[2] بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

2034 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفاً بِعَشْرِ شِيَاهٍ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلاَ خَيْرَ فِي ذلِكَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكُلُّ[3] مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ، يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ[4] أَبُو الزِّنَاد : وَكَانَ ذلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، يَنْهَوْنَ عَنْ ذلِكَ[5].

(1) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 207/2 : «أصل الميسر في كلام العرب، هو الذي ذكره الله في الجزور خاصة، ثم قاس العلماء عليه، أن الجاهلية كانوا يجزئون الجزور أجزاء، ويضربون عليها بالقداح، وكانت القداح عشرة، وروي عن ابن عمر وغيره : أن الميسر: هو القمار. وقال مالك : الميسر : ميسران : ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو : النرد، والشطرنج، والملاهي كلها. ومسير القمار : ما يتخاطر الناس عليه. وقال علي رضي الله عنه : الشطرنج : ميسر العجم، وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وابن المسيب وابن سيرين وغيرهم من العلماء».

(2) كتب في الأصل على «الحيوان» «اللحم»، ورسم عليها «ح»، وعليها «صح»، وبالهامش: «روى يحيى الحيوان، والصواب اللحم، قاله أبو عمر». وفي (ج) : «اللحم».

(3) في (ج) : «كان».

(4) في (ج) : «فقال».

(5) قال الباجي في المنتقى 366/6 : «إن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم يقتضي تحريمه، وإبطال ما وقع منه، وبع قال مالك والشافعي، وجمهور الفقهاء... والدليل على صحة ما نقوله، حديث ابن المسيب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. وهذا الحديث وإن كان مرسلا، فقد وافقنا أبو حنيفة على=

## 28 - بَيْعُ[1] اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

2035 – قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي لَحْمِ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ[2]، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْناً بِوَزْنٍ، يَداً بِيَدٍ. وَلاَ[3] بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا تُحُرِّيَ أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ.

2036 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَالإِبِلِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَانِ[4] بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ الأَجَلُ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

2037 – قَالَ مَالِك : وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفا[5] لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَلاَ أَرَى بَأْساً بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْض ذلِكَ بِبَعْضٍ[6]،

---

= القول بالمرسل. ودليلنا من جهة القياس أن هذا جنس يجري فيه الربا، والربا بيع الشيء بأصله الذي منه، فلم يجز ذلك كالزيت بالزيتون، والشيرج بالسمسم».

(1) كتبت «في» في (ب) قبل «بيع» بخط مغاير.

(2) في (ج) : «الوحش».

(3) في (ب) : «لا بأس».

(4) في (ج) : «اثنين».

(5) بهامش الأصل : «مخالفة»، وعليها «صح».

(6) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 281: «مراده بقوله : «بعض ذلك ببعض، بعض لحوم الطير ببعض لحوم غيره، لا بعض الطير ببعض الطير : لأنه بنى كلامه على اختلاف الأصناف».

مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ إِلَى أَجَلٍ[1].

## 29 - مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

2038 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ[2] أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[3]، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[4]، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. يَعْنِي بِمَهْرِ[5] الْبَغِيِّ : مَا تُعْطَى[6] الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا. وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ : رِشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ.

---

(1) قال أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 286/3 : «قال مالك والشافعي : لا يجوز بيع الحيوان باللحم. وقال أبو حنيفة : يجوز. والمسألة لنا لا كلام لأحد فيها ؛ لأن سعيد بن المسيب روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم، وقد اتفقت الأمة على قبول مرسل سعيد...وأما بيع اللحم باللحم : فإنهما مال ربوي، وأموال الربا بشروطها من اعتبار الجنس في ربا الفضل والنسأ. واعتبار القوت في ربا النسأ خاصة مذكور في كتب المسائل».

(2) رسم في الأصل على «وعن» علامة «عـ». وبالهامش : «وقع في رواية يحيى : عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي مسعود وهو وهم، وأصلحه ابن وضاح فأسقط الواو».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 780/2 : «قال غيره : هذا حرام، وثمن الكلب لم يبلغ في التحريم مبلغ مهر البغي، وحلوان الكاهن. وقد يجمع الأمر والنهي أشياء، بعضها أعظم من بعض وذلك مثل قوله عز وجل : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» [النحل 90]. فالعدل فريضة والإحسان ندب».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 428/6 : «لاخلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام، وهو على ما فسره مالك، لا خلاف في ذلك. والبغي : الزانية، والبغاء : الزنا... وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته، وذلك من أكل المال بالباطل. والحلوان في أصل اللغة : العطية...».

(5) في (ب) : «مهر».

(6) في هامش (ب) : «ما تعطاه»، وعليها «معا».

2039 - قَالَ مَالِك : أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَغَيْرِ الضَّارِي. لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[1].

## 30 - السَّلَفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

2040 - مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَسَلَفٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هذَا، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ[2] تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ جَائِزاً.

---

(1) قال ابن العربي في القبس 288/3 : «ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب، واختلفت الروايات فيه عن مالك وعلمائنا بعده على قولين : وذلك في كلب يجوز الانتفاع به، فأما في كلب لا ينتفع به، فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه، ولا تلتزم قيمته لمتلفه...».

(2) في (ج) : «وإن».

2041 – قَالَ مَالك : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ[1]، أَوِ الْقَصَبِيِّ[2]، بِالأَثْوَابِ مِنَ الإِتْرِيبِيِّ[3]، أَوِ الْقَسِّيِّ[4]، أَوِ الزِّيقَةِ[5]، أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَوِ الْمَرْوِيِّ[6]، بِالْمَلاَحِفِ الْيَمَانِيَّةِ، وَالشَّقَائِقِ[7]، وَمَا أَشْبَهَ[8] ذٰلِكَ[9]. الْوَاحِدُ

(1) بهامش (ج) : «قرية من أرض مصر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 132/2 : «وقع في بعض الروايات «من الكَتان الشطوي»، وكان ابن وضاح يسقط «أو» ويقول : إنما هو من الكَتان الشطوي، وما قاله صواب، لأن الذي حكاه أهل اللغة أن الشطوية ضرب من ثياب الكَتان تعمل بأرض يقال لها : «شطا»، فدخول «أو» يوهم أن الشطوي ليس من الكَتان، والكَتان مفتوح الكاف، وكسرها خطأ».

(2) بهامش (ج) : «قرية بمصر على ساحل البحر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 132/2: «القصبية : ثياب ناعمة من كَتان، واحدها قصبي، ويقال : قصبت الثوب تقصيبا : إذا طويته».

(3) بهامش (ج) : «قرية من مصر أيضا».

(4) بهامش (ج) : «قرية بها بالساحل». وبهامش الأصل : «أبو عبيد، قال عاصم : سألنا عن القسي، فقال : هي ثياب يؤتى بها من مصر، فيها حرير قال أبو عبيد : أصحاب الحديث يقولون : القِسِّي بكسر القاف، وأما أهل مصر فيقولون : القَسِّي بالفتح، تنسب إلى بلاد يقال لها القس وقد رأيتها».

(5) بهامش (ج) : «نسبة إلى زيق بنيسابور قرية».

(6) ضبطت في (ب) و(ج) : بسكون الراء وفتحا، وعليها في (ب) «معا».

(7) في (ب) : «أو الشقائق».

(8) في (ب) : «أو ما أشبه».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 133/2 : «الإتريبي» : ثياب تعمل بقرية من قرى مصر يقال لها : «إتريب». و«القسي» : ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بقرية يقال لها «القس» مما يلي خور الفرما، وقيل : بالصعيد، ومن خفف السين فقد غلط...و«الزيقة» بكسر الزاي وفتح الياء، ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة، واحدها زيق، والزيق أيضا طوق القميص، ويقال : تزيقت المرأة : إذا تزينت، وإذا لبست الزيق، والشقائق أزر من رديء الثياب. و«الهروي» : ثياب صفر تعمل بهرات، يقال : هريت الثوب : إذا صبغته بالصفرة، وكانت السادة في العرب يتعممون بالعمائم المهراة...«والمروزية» : ثياب تصنع بمرو يلبسها خاصة الناس. «والقوهية» : ثياب بيض. «والفرقبية»: ثياب من الكتان بيض...».

بِالاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ، يَداً بِيَدٍ[1] (وَإِنْ[2] كَانَ) [3]مِن [4]صِنْفٍ[5] وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ [6]ذلِكَ نَسِيئَةٌ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ[7] اخْتِلَافُهُ، فَإِذَا[8] أَشْبَهَ بَعْضُ ذلِكَ[9] بَعْضاً، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ[10] أَسْمَاؤُهُ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَذلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوِ الْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ[11]، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ، فَلاَ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «إلى أجل» وفوقها «ح». وفي (ب) و(ج) «أو إلى أجل»، وعليها «طع»، و«صح» و«ب» و«ح».

(2) في (ج) : «فإن».

(3) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل، ولم يقرأه الأعظمي، ولم يثبته في المتن.

(4) في (ب) و(ج) : «أو».

(5) رسم في الأصل على «من صنف» علامة «عـ». وفي (ب) : «وإن كان من صنف واحد، وعليه «صح».

(6) في هامش الأصل : «من صنف واحد فدخل»، وفوقها «ح». وفي (ب) : «وإن دخل»، وفوقها «صح»، وبهامشها : «ودخل»، وعليها «ح». وفي (ج) : «فدخل».

(7) في (ج) : «فيتبين».

(8) كتب فوقها في الأصل «ح»، وفي الهامش : «فإن».

(9) في (ب) : «أشبه ذلك بعضا».

(10) في (ب) «اختلف».

(11) ضبطت بهامش الأصل : «الفُرْقُبِي» و«القرقبي».

## 31 - السُّلْفَةُ[1] فِي الْعُرُوضِ

2042 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ : عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ[2]، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ[3]، وَكَرِهَ ذلِكَ.

2043 – قَالَ مَالِك[4] : وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ[5]، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذلِكَ بَأْسٌ.

---

(1) في (ب) بخط مغاير بالهامش : «ما جاء في».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 136 : «السبائب في اللغة شقق الكتان، واحدها سبيبة، والسِّب : الثوب الرقيق بكسر السين، والسب : العمامة، وسَبُّ المرأة خمارها. واختلف المالكية فيها في هذا الباب، فقال بعضهم منهم ابن وهب : هي العمائم، وقال ابن بكير: هي المقانع. وقال ابن وضاح هي غلائل يمانية». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني 215/2.

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 781/2 : «حديث ابن عباس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع، والشافعي يخالف ابن عباس، وأهل المدينة في ذلك، ويجعل البيع الثاني جائزا. وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يمنع فضل الماء، ليمنع به الكلأ ينهى عن بيع الماء، لئلا يتوصل بمنع الماء الذي قد يجوز منعه إلى ما لا يجوز منعه، وهو الكلأ. فكذلك يخاف في البيوع أن يكونوا قد أظهر البيع، وأضمرا سلفا جر منفعة، فحمل السليم محمل السقيم ليكون الباب واحدا».

(4) وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(5) في (ب) و«ج» : «منه».

2044 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ مَوْصُوفاً فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّ المشْتَرِيَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ. وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرِّبَا، صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ[1] أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا. فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ، وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا، بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ[2] فِيهَا، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

2045 – قَالَ مَالِك : مَنْ سَلَّفَ[3] ذَهَباً أَوْ وَرِقاً فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ[4] إِذَا كَانَ مَوْصُوفاً، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ[5] فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ،

---

(1) في (ب) : «دينارا».

(2) في (ب) : «سلف».

(3) في (ب) : «ومن أسلف»، وعلى «الواو» و«أسلف» «ضبة».

(4) في (ب) و(ج) : عروض. بهامش الأصل : «أو عروض».

(5) بهامش الأصل : «ع : قوله ثم حل الأجل يستغنى عنه». وفي كشف المغطى ص : 282: «وقع فيه قوله : إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى، ثم حل الأجل. نقل في طرة النسخة المقروءة على ابن بشكوال عن كتاب ابن أبي الخصال أنه كتب : قال أبو عمر: يستغنى عن قوله : «ثم حل الأجل» قلت : ـ القائل الشيخ الطاهر بن عاشور ـ ؛ لأنه قال بعد ذلك: «فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة مع البائع قبل أن يحل الأجل، أو بعد ما يحل الأجل إلخ».

و[1]بَعْدَ مَا يَحِلُّ[2] بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ ذلِكَ الْعَرْض، إِلاَّ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ[3]، أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذلِكَ قَبُحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِىءِ، بِالْكَالِىءِ. وَالْكَالِىءُ بِالْكَالِىءِ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ[4] عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

2046 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ تُؤْكَلُ[5]، وَلَا تُشْرَبُ[6]. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا[7] مِمَّنْ شَاءَ، بِنَقْدٍ، أَوْ عَرْضٍ[8]، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلاَّ بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ[9] كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا

---

(1) كتب في الأصل فوق «و» «أو»، ورسم عليها «صح».

(2) في (ب) و(ج) : «الأجل». وعليها في (ب) ضبة.

(3) لم ترد «أو ورق» في (ج).

(4) في (ب) و(ج) : «بدين له».

(5) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا، ولم يقرأ الأعظمي إلا التاء. ورسمت في (ب) بالياء فقط.

(6) في (ب) : «يشرب».

(7) في (ب) : «يبيعهما».

(8) في (ب) : «أو بعرض»، وعليها «ب».

(9) رسمت في الأصل بالفاء، وتحتها واو، ولم يقرأها الأعظمي. وفي (ب)، و(ش) : «وإن كانت».

مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلاَفُهُ، يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

2047 – قَالَ مَالِك فِي مَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، تَقَاضَى[1] صَاحِبَهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا، مِنْ صِفَتِهَا[2]، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ[3] الأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هذِهِ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ. إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا[4]، قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذلِكَ[5] قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ أَيْضاً، إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَاباً لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

## 32 - بَيْعُ[6] النُّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا[7] مِمَّا يُوزَنُ

2048 - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ، مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ

(1) في (ب) : «تقاضى».

(2) في (ب) : «من صنفها».

(3) في (ب) : «فقال له الذي له عليه»، وعلى له الثانية «ب».

(4) بهامش الأصل : «يفترقا» وفوقها «طع» و«صح». وهي رواية (ج). وفي (ب) : «يفترقا» وعليها : «طع ر».

(5) لم ترد «ذلك» من (ج). وفي (ب) : «ذلك أيضا».

(6) في (ب) «في».

(7) كتب في الأصل فوق «أشبهها» أشبهه وفي «ج» : «وما يشبهها». في (ج) : «وما يشبهها».

مِنَ النُّحَاسِ[1]، وَالشَّبَهِ[2]، وَالرَّصَاصِ، وَالآنُكِ[3] وَالحَدِيدِ[4]، وَالقَضْبِ[5]، وَالتِّبْنِ، وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ. لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ. وَرِطْلُ صُفْرٍ[6]، بِرِطْلَيْ صُفْرٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذلِكَ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ

---

(1) بهامش الأصل : «هو النحاس الأحمر خاصة».

(2) سقطت «الشبه» من (ب). قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 137 : «الشَّبَه : نوع من الصفر، يقال له اللاطون، وفيه لغتان: شَبَه بفتح الباء والشين، وشِبْه بكسر الشين وجزم الباء».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2/ 137 : «الآنك : الْأُسْرُب، والأسرف بالباء والفاء، وهو القزدير».

(4) سقطت «والحديد» من (ج).

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 138 : «القضب بسكون الضاد وفتح القاف، نبات تعلفه الإبل والخيل يسمى الفصافص، واحدها فصفصة بكسر الفاءين، وهي كلمة فارسية عربتها العرب، وأصلها بالفارسية (أَسْبِسْت)».

(6) قال ابن عبد البر في الاستذكار 445/6 : «الصفر : النحاس المصنوع الأصفر. والشبه : ضرب منه يقال له اللاطون. والأنك : القزدير. وقال الخليل : الأنك : الأسرب، والقطعة منه : أنكه والقضب هو : القضقضة. والكرسف : القطن. فما كان من هذه الأشياء كلها، فلا ربا فيها عند مالك إذا اختلفت أصنافها، لا من تفاضل ولا في نسيئة. وأما الصنف الواحد، إذا بيع منه اثنان بواحد إلى الأجل، فذلك عنده سلف أسلفه ليأخذ أكثر منه شرط ذلك، وأظهر فيه لفظ البيع ليجيز بذلك ما لا يجوز من السلف في الزيادة، فلا يجوز. فإن باع الصنف الواحد اثنين بواحد يدا بيد جاز : لأنه ارتفعت فيه التهمة، وبعدت منه الظنة، وعلم أنه لم يدخله شيء من القرض، وهو السلف هذا أصل مالك وأصحابه في كل ما عدا المأكول والمشروب، والذهب والورق، إلا أن مالكا كره الفلوس اثنين بواحد، يدا بيد، فخالف أصله في ذلك ورآها كالذهب والفضة، وحمل ذلك عند أصحابه على الكراهة، لا على التحريم، فلا». وانظر الاقتضاب لليفرني 216/2.

يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الاسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ، وَالآنُكِ، وَالشَّبَهِ، وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ[1] : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ. إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلاً أَوْ وَزْناً، فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً، فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً. وَلاَ يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْناً حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ[2] الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

2049 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، وَلاَ يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ، وَالنَّوَى، وَالْخَبَطِ، وَالْكَتَمِ، وَمَا يُشْبِهُ ذلِكَ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ[3] مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ. وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ وَاحِدٍ[4] اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ[5]، فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ

(1) في (ش) : «قال : قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «وهذا».

(3) في هامش (د) : «واحد» لابن عتاب أي : «من كل صنف واحد منه اثنان».

(4) في (ب) : «صنف واحد منه»، وسقطت «منه» من (ج).

(5) سقطت «أجل» من (ب).

يُسْتَوْفَى، إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

2050 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا. وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ، وَالْقَصَّةَ [1] فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ، إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِباً، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِباً.

## 33 - النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

2051 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[2].

2052 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَعْ لِي هذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

---

(1) ضبطت في الأصل بكسر الصاد مشددا، وبهامشه «أو القصَّة». وفي هامش (د) : «القصة تراب أبيض مثل الجلد أو نحوه». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 138/2.

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 448/6 : «هذا الحديث مسند متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة، وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقاها أهل العلم بالقبول...». وقال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 146/6 : «أدخل مالك بلاغا، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح، رواه النسائي والشافعي. وقال الترمذي : هو حديث حسن صحيح». وفي الاقتضاب لليفرني التلمساني 217/2 : «البيع من الأضداد، يقال : بعت الشيء : إذا اشتريته، وبعته : إذا أخرجته من يدك».

2053 - مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِيناراً إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

2054 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ[2] سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا[3] إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ. قَالَ مَالِكٌ[4] : إِنَّهُ[5] لَا يَنْبَغِي ذلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ[6] إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

2055 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ[7]، نَقْداً، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَنْبَغِي[8]، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

---

(1) في (ش) : «قال : وحدثني عن مالك».

(2) بهامش الأصل : «اشترى».

(3) ألحقت «دينارا» بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(4) سقطت «إنه» من (ب) و(ج).

(5) سقطت «قال مالك» من (ب) و(ج).

(6) في (ج) : «كانت».

(7) في (ب) : «دنانير».

(8) في (ب) : «ولا ينبغي».

2056 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً[1]، (أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ آصُعٍ، أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً[2])، أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ آصُعٍ[3] بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ[4] إِحْدَاهُمَا، إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ[5]، وَذلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ آصُعٍ[6] صَيْحَانِيّاً[7]، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ، وَتَجِبُ[8] عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ آصُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهذَا مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ. وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضاً مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

---

(1) بهامش الأصل: «أصوع».

(2) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل

(3) في (ب) و(ج): «أصوع».

(4) في (ب) و(ج): «وجبت لي».

(5) في (ب): «ولا يحل».

(6) في كشف المغطى ص 283: «الصاع يجمع على أصوع ـ بواو مضمومة بعد الصاد ـ وعلى أصؤع ـ بهمزة مضمومة بعد الصاد، وعلى أصواع، وعلى صوع، ووجدت في النسخة المقروءة على ابن بشكوال أنه ثبت في نسخة ابن عتاب: أصؤع بالهمز حيث أتى في هذا الباب، وكذلك في نسخة ابن الطلاع إلا الأول، فإنه كتبه: آصع، أي: بهمزة ممدودة في أوله. قلنا: وهو مكتوب في أصل النسخة: «أصوع» بواو بعد الصاد، وهو الأصح، وأما من كتبه «آصع» بهمزة ممدودة في أوله، فهو خطأ؛ إذ لم ينقله أحد من أئمة اللغة».

(7) بهامش الأصل: «صيحانية».

(8) في (ش): «أو يجب».

## 34 - بَيْعُ الْغَرَرِ[1]

2057 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[3].

2058 – قَالَ مَالِك : وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ[4] الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ[5]، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً.

---

(1) في هامش (ب) «ما جاء». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 131/2 : «الغرر المخاطرة، ومنه عش ولا تغتر، ومنه قوله تعالى :﴿**فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور**﴾، أي يخادع ويخاطر ويتعرض للهلاك، ومنه نهى عن بيع الغرر، وهو الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله».

(2) هو سلمة بن دينار الحكيم، أصله من فارس، وهو مولى لبني ليث، توفي سنة أربعين ومئة، لمالك عنه تسعة أحاديث، منها واحد مرسل، وآخر موقوف عند أكثر الرواه». انظر التقصي لابن عبد البر ص : 95. والتعريف لابن الحذاء 580/3 رقم 550.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 134/21 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد مرسل، لم تختلف الرواة عن مالك فيه فيما علمت، وقد روى فيه أبو حذافة عن مالك إسنادا منكرا عن نافع عن ابن عمر : حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن علي المطرز، حدثنا أحمد ابن الحسن بن هارون الصباحي، حدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. قال أبو عمر : هذا منكر الإسناد لا يصح، والصحيح فيه عن مالك : ما في الموطأ عن أبي حازم عن سعيد مرسلا، وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات». وقال في الاستذكار 455/6 : «هذا الحديث متصل من حديث عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. رواه يحيى القطان، وعبد الله بن إدريس، وأبو أسامة، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وغيرهم عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 139 : «عمد الرجل بفتح الميم يعمد بكسرها في المستقبل : إذا قصد».

(5) بهامش الأصل : «راحلته».

فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ[1] : أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاَثُونَ دِينَاراً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذلِكَ[2] أَيْضاً عَيْبٌ آخَرُ، إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ، أَمْ مَا[3] حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوب ؟ فَهذَا أَعْظَمُ المُخَاطَرَةِ.

2059 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالدَّوَابِّ لأَنَّهُ لاَ يُدْرَى[4] أَيَخْرُجُ أَمْ لاَ يَخْرُجُ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَناً أَمْ قَبِيحاً، أَمْ تَامّاً، أَمْ نَاقِصاً، أَمْ ذَكَراً، أَمْ أُنْثَى. وَذلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

2060 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يَنْبَغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ[5] : ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهذَا مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

---

(1) في (ب) : «فيقول الرجل

(2) في (ج) : «هذا». ».

(3) في (ب) : «ماذا حدث».

(4) في (ب) : «لا يدري» بفتح الياء، وكسر الراء. وفي (ج) : «لأنه» وألحقت بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

(5) في (ب) : «أن يقول الرجل للرجل».

2061 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلاَ الجُلْجُلاَنِ، بِدُهْنِ الجُلْجُلاَنِ. وَلاَ الزُّبْدِ، بِالسَّمْنِ. لأَنَّ المُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَلأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ[1] بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَكْثَر ؟، فَهذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ[2] : ؟ وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ[3]، فَذلِكَ غَرَرٌ. لَأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ. وَلاَ بَأْسَ بِحَبِّ البَانِ، بِالْبَانِ المُطَيَّبِ، لأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ[4]، وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

2062 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لاَ نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ : إِنَّ ذلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ[5] اسْتَأْجَرَه بِرِبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ

---

(1) بهامش الأصل : «أشبهه».

(2) لم ترد في (ش) : «مالك».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 139 : «البان شجرة لها ثمر يعصر فيخرج منه دهن فيطيب بأشياء توضع فيه فيصير بانا، ويسمى هذا الدهن سليخة، لأنه انسلخ عن ثمرته، فلذلك كره، وكان بمنزلة زيت الزيتون».

(4) بهامش الأصل : «وقع عند أبي عمر : ونُشَّ بضم النون» وبهامشه أيضا «نُشَّ بضم النون لا غير، أي خلط بأفاويه الطيب يقال زعفران منشوش بكافور. وفي حديث ابن عمر : أنه كان ينش بالمسك طيبه». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 139 : «نَش بفتح النون، من النشيش، وهو صوت الغليان، وصوت الشيء على النار...ووقع في بعض النسخ : نش بضم النون، والأول أصوب».

(5) سقطت «كأنه» من (ج).

الْمَالِ، أَوْ بِنُقْصَانٍ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً، فَهذَا لاَ يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هذَا أُجْرُهُ بِقَدَرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ، أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ، فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

2063 - قَالَ مَالِك : فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، يَبُتُّ بَيْعَهَا. ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ : بِعْ، وَلاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا، وَذلِكَ[1] الَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

## 35 - الْمُلاَمَسَةُ[2]، وَالْمُنَابَذَةُ

2064 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[3]. قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُلاَمَسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ

---

(1) بهامش الأصل : «قال مالك».

(2) في (ب) «في». قبل «الملامسة»، وكتبت بخط دقيق.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 13/8 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وقد روى فيه مسلم بن خالد عن مالك إسنادا آخر محفوظا أيضا من حديث ابن شهاب وإن كان غير معروف لمالك..». ثم قال : «والملامسة : لمس الرجل الثوب، لا ينظر إليه ولا يخبر عنه، والمنابذة أن يطرح الرجل الثوب إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه... وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى. وذكر الدار قطني هذا الخبر عن=

الثَّوْبَ، وَلاَ يَنْشُرُهُ، وَلاَ يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً، وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الآخر ثَوْبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هذَا بِهذَا. فَهذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

2065 – قَالَ مَالِك، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَ، أَوْ يُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ.

2066 – قَالَ مَالِك : وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ[1] فِي جِرَابِهِ، أَوِ الثَّوْبِ[2] فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذلِكَ الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ[3] وَالتِّجَارَةِ[4] بَيْنَهُمْ الَّتِي لاَ يَرَوْنَ بِهَا بَأْساً، لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ،

---

= أبي العباس، أحمد بن الحسن الرازي ـ بإسناده مثله ـ إلا أنه قال في موضع «وزياد»، «وابن زياد». وقال : «هو عبد الله بن زياد بن سمعان المزني : متروك الحديث، وهذا وهم وغلط، وظن لا يغني من الحق شيئا...».

(1) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب في غريب الموطأ 219/2 : «والساج والساجة : الطيلسان الخشن، وفي العين : الطيلسان الضخم، وقد اختلف في ضبط اللام منه بالفتح والكسر والضم وهو أقل».

(2) في (ب) «والثوب».

(3) بهامش الأصل : «الجائزة».

(4) كتب في الأصل على التجارة «عبيد الله» وفي الهامش : «الجارية»، وفي (ش) «الجائزة».

لاَ يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلاَمَسَةَ.

## 36 - بَيْعُ المُرَابَحَة [1]

2067 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا [2] فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً[3]: إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ[4] فِيهِ أَجْرُ[5] السَّمَاسِرَةِ، وَلاَ أَجْرَ الطَّيِّ، وَلاَ الشَّدِّ، وَلاَ النَّفَقَةَ[6]، وَلاَ كِرَاءَ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلاَنِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلاَ يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ، إِلاَّ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا القِصَارَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ، كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ. فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئاً مِمَّا سَمَّيْتُ[7] إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ لَهُ[8] فِيهِ رِبْحٌ.

---

(1) في (ب) : «ما جاء»، وكتبت بخط دقيق.

(2) كتب فوق «الأمر عندنا» في الأصل : «المجتمع عليه»، وفوقها : «ع : طرحه ابن وضاح: المجتمع عليه» وفي (ش) : «الأمر المجتمع عليه عندنا».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : لا تكون المرابحة حتى يعلم المبتاع من السلعة ما يعلم البائع».

(4) ضبطت «يحسب» في الأصل بالوجهين : بضم الياء، وفتح السين، وبفتح الياء وضم السين.

(5) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها.

(6) ضبطت في الأصل بفتح التاء المربوطة وضمها.

(7) في (ج) : «سميت إلى».

(8) أخرج الأعظمي «له».من الأصل، وهي ثابتة فيه.

فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ، وَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ. فَإِنْ[1] لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

2068 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ[2]، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَداً فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ[3] بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ[4] الْمُبْتَاعُ.

2069 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ [5]سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ[6] عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا[7] قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ

---

(1) في الأصل : «وإن».

(2) في (ب) : «بالورق والذهب».

(3) بهامش الأصل : «ابتاعه لو قال لكان أبين على ما يحكى في الموطأ وإن كان قد يجوز على ما تعطيه اللغة، لأن باع قد يكون بمعنى البيع والشراء».

(4) في (ب) : زيادة «بعد ذلك».

(5) في (ب) : «الرجل».

(6) بهامش الأصل «بعشرة أحد عشر، كذا في أصل أبي عيسى»، وعليها «صح». وفيه أيضا في «لعشرة أحدى»، وعليها «ح» : وفيه كذلك : «ذر : لعشرة أحد».

(7) في (ب) : «فقال». وفي (ج) : فقال له : «إنها قامت عليه بتسعين دينارا».

دِينَاراً، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، خُيِّرَ الْبَائِع[1]. فَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، وَذلِكَ مِئَة دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ[2]، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ[3] فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَاراً.

2070 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً فَقَالَ : قَامَتْ عَلَيَّ بِمِئَة دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِك[4] أَنَّهَا قَامَتْ[5] بِمِئَة وَعِشْرِينَ دِينَاراً، خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذلِكَ، وَإِنَّمَا جَاء

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 109/1 : «في الموطأ في باب بيع المرابحة : إذا باع رجل سلعة قامت عليه بمئة دينار لعشرة أحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة، خير البائع، فإن أحب فله قيمة سلعته ؛ كذا لكافة شيوخنا، وعند ابن سهل : خير المبتاع، فإن أحب أعطاه قيمة سلعته».

(2) بهامش الأصل : «بعشرة أحد عشر، كذا في أصل أبي عيسى، وعليها «صح». وكتب أيضا : في «ح»، لعشرة إحدى».

(3) في (ش) : «فتخير».

(4) بهامش الأصل : «في توزري : فقال له». وهي رواية (ب).

(5) بهامش الأصل : «عليه»، وعليها «هـ».

رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ.

## 37 - الْبَيْعُ [1] عَلَى الْبَرْنَامِجِ

2071 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ : الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ[3]، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ : الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلاَنٍ، قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ، وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ[4] رَأَوْهُ قَبِيحاً[5]، وَاسْتَغْلَوهُ[6]. قَالَ مَالِك : ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلاَ خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

2072 – قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ تُقَدَّمُ[7] لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ. وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ. وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ. وَيَقُول : فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا

(1) بهامش الأصل بخط دقيق : «في». أي : «في البيع».

(2) في (ج) : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا».

(3) «البز أو الرقيق» : منصوبان على البدل من السلعة. انظر التعليق على الموطأ للوقشي 140/2. والاقتضاب لليفرني 220/2.

(4) سقطت «إليه» من (ج).

(5) في هامش (د) : «...ينظر إليه رءاه قبيحا، استغلاه لابن عبد البر فيه صح».

(6) بهامش الأصل : «نظر إليه، رآه قبيحا واستغلاه».

(7) ضبطت في الأصل بضم التاء وتشديد الدال، وبفتح الدال وإسكان القاف، وكتب عليها معا». وفي (ب) و(ش) : «يقدم».

وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً[1] سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا. وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافاً مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هٰذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا، فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ لاَزِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً[2] لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ[3] عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ، وَلَمْ يَكُن مُخَالِفاً لَهُ.

## 38 - بَيْعُ[4] الْخِيَارِ

2073 - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَان[5] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[6]، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَار». قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهٰذَا عِنْدَنَا

---

(1) بهامش الأصل: «رائطة»، وفوقها «معا» و«ق». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(2) في (ج): «إذا كان المبتاع موافقا».

(3) في (ب): «لم يزل عليه الناس».

(4) بهامش الأصل: «ذر: ما جاء». وكتبت في (ب) في الهامش بخط دقيق.

(5) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 221/2: «المتبايعان والبيعان سواء، وهما البائع والمشتري، وإنما قيل لهما ذلك، لأن العرب تستعمل البيع بمعنى الشراء، كما يستعملون الشراء أيضا بمعنى البيع، فكل واحد منهما يسمى باسم صاحبه...».

(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 155/2: «كذا لكافة رواة الموطأ ومسلم والبخاري، وعند أبي بحر، والهوزني في حديث يحيى بن يحيى عن مالك: «ما لم يفترقا» وكلاهما بمعنى، لكن اختلف الفقهاء في معنى هذا التفرق، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه بالقول، وذهب جمهورهم إلى أنه بالأبدان وذهب بعض اللغويين، وحكاه الخطابي عن المفضل بن سلمة إلى التفريق بين اللفظين فقال: يفترقا باللفظ، ويتفرقا بالأجسام...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 141/2.

حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

2074 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَـدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّان».

2075 - قَالَ مَالِك، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ[1] : أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاَناً، فَإِنْ رَضِيَ، فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِه فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا. فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ البَائِعَ : إِنَّ ذلِكَ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ، إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ[2] لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَهُ.

2076 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ : بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ : ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمُشْتَرِيَ بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ

---

(1) في (ب) : «مواجبة السلعة للبيع».

(2) في (ب) : «اشترط»، بالبناء للمجهول.

مِنْهَا، وَذلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِي[1] عَلَى صَاحِبِهِ.

## 39 - مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

2077 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ[2]، أَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ بَزّاً لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هذَا، وَلاَ تُؤَكِّلَهُ[3].

2078 – مَالِك عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلَدَةَ[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ، فَكَرِهَ ذلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ[5].

---

(1) في (ب) : «مدع».

(2) بهامش الأصل : «هو أبو العباس عبد الله بن محمد». وانظر التعريف لابن الحذاء 438/2.

(3) أي : لا تطعمه غيرك، الاقتضاب لليفرني : 2/ 222 وضبطها الأعظمي بالتخفيف خلافا للأصل.

(4) في (ش) : «خلْدة» بسكون اللام.

(5) بهامش الأصل : «قال ابن عتاب : كان ابن عباس يجيز هذا، أن يضع الرجل من دينه قبل محله ويستعجله، وكان إذا سئل عنه، قال : هذا جائز. وإن أبي أبو عبد الرحمن بكم. هذا جوابه، يعني ابن عمر إذ لا رواية عنده فيه. وكان ابن المسيب يوافق ابن عباس فيه. وكان إذا كلم فيه وروجع يقول : إنما الربا في التأخير بزيادة. وأما التعجيل بالوضيعة، فلا ربا فيه، وهو مذهب الشافعي : قال إنما جاء النهي في الكالي بالكالي لأجل الزيادة، وهذا =

2079 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ[1] قَالَ : أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي[2] ؟ فَإِنْ[3] قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ.

2080 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَن يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ : فَهذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ، لاَ شَكَّ فِيهِ.

2081 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ[4] لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي[5] عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةَ دِينَارٍ نَقْداً، بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِك : هذَا[6] بَيْعٌ لَا

---

= نقيضه. فإذا كان ذلك حراما فنقيضه الذي هو وضع وتعجيل حلال. وممن أجازه أيضا إبراهيم النخعي. اختلف في ذلك قول الشافعي واختلف عن سعيد بن المسيب ...».

(1) في (ب) : «الأجل»، وعليها ضبة.

(2) معناه : «أتعطي ما عليك من الدين، أم تزيدني فيه فأنظرك به؟ يقال : أربى الرجل يربي إرباء، فهو بضم الياء...». الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 222.

(3) في (ش) : «فإذا».

(4) في (ش) : «تكون».

(5) في (ب) : «قال الذي».

(6) في (ب) : «فهذا».

يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ[1] أَهْلُ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِئَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ. أَوْ يَزْدَادُ[2] عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَاراً فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهذَا مَكْرُوهٌ لاَ يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ. فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا[3]، وَإِلاَّ زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الأَجَلِ.

## 40 - جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالحِوَلِ[4]

2082 - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[5]، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ[6]».

---

(1) في (ب) : «عليه»، وعليها ضبة.

(2) في (ب) : «ويزداد

(3) في (ب) : «فإن قضاه أخذ».

(4) «الحِول مكسور الحاء : الاستحالة بالدين، سمى حولا لتحول صاحب الدين من رجل إلى آخر، والحِوَل : التحول» انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 223. والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 223.

(5) قال اليفرني في الاقتضاب : 2/ 223 : أصل الظلم في كلام العرب : وضع الشيء في غير موضعه الذي يجب أن يكون به، ومنه قالوا : «من أشبه أباه فما ظلم» أي لم يضع الشبه غير موضعه». وانظر تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب : 389/1.

(6) بهامش الأصل : «فَلْيَتْبَع»، وعليها «صح». قال القاضي عياض في المشارق 118/1 : =

2083 – مَالِك عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ. فَقَالَ سَعِيدٌ : لاَ تَبعْ إِلاَّ مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ[1].

2084 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نِفَاقَهُ[3]، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذلِكَ الأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى البَائِعِ : إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

---

= «وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع» كذا، الرواية ساكنة التاء في الكلمة الأولى معدى على وزن فعل لم يسم فاعله، وفي الثانية ـ بتشديد التاء ـ كذا هي عامة رواية شيوخنا في هذه الأصول، وكذا قيده الأصيلي، وأبو ذر، وغيرهما. ورواه أحدهم فليتْبع ـ بسكون التاء وكسر الباء بعدهما ـ، وهو وجه الكلام، وكذا قيده الجياني بخطه عن أبي مروان بن سراج في بعض أصوله».

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 787/2 : «والذي يكره من ذلك كله، خيفة سلف جر منفعة دراهم بأكثر منها، أو دنانير بأكثر منها، حتى إذا آواه إلى رحله وأدخله في ضمانه، وملكه ملكا تاما ، فلا بأس أن يبيعه بعد ذلك، لأن هذا أكثر المقدور عليه».

(2) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(3) بهامش الأصل : «لابن مطرف : نفاقها»، وفوقها «ع» و«صح».

2085 – قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ[1] اكْتَالَهُ[2] لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ. فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ. قَالَ مَالِكٌ[3] : إِنَّهُ مَا بِيعَ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ. وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ[4] أَنْ يُدَارَ ذلِكَ عَلَى هذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلاَ وَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

2086 – قَالَ مَالِك[5] : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ. وَلاَ عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذلِكَ غَرَرٌ، لاَ يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لاَ يَتِمُّ. قَالَ[6] : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْناً عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ، أَنَّهُ لاَ يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلاً. قَالَ[7] : وَفِي ذلِكَ

---

(1) بهامش الأصل : «كان». وفوقها «ح»، و«صح».

(2) بهامش الأصل : «كان

(3) لم ترد «قال مالك» في (ب).

(4) بهامش الأصل : «ويتخوف». وفي (ب) : «تخويف».

(5) في (ش) : «قال : وقال مالك».

(6) في (ب) : «قال مالك».

(7) في (ب) : «قال مالك».

أَيْضاً عَيْبٌ آخَرُ، أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئاً لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً، فَهذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا[1] فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلاَّ مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يَتَسَلَّفَ[2] الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ: هذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً[3] إِلَى أَجَلٍ، فَلِهذَا كُرِهَ هذَا[4]، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ، وَالدُّلْسَةُ[5].

## 41 - مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ[6]، وَالتَّوْلِيَةِ[7]

2087 - قَالَ مَالِك[8]، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَثْنِي ثِيَاباً

---

(1) في (ب): «إنما».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «يسلِّف» و«يسلَّف». وفي (ب): «يُسْلِف» بالتخفيف.

(3) سقطت «دينارا» من (ب).

(4) كتب على «هذا» في الأصل: «ط»، وعليها «صح»، وفي الهامش: «ذلك».

(5) ضبطت «الدخلة» «والدلسة»، في الأصل بضم الدال المشددة وكسرها فيهما معا. ولم يقرأ الأعظمي إلا الرفع. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 145/2: «قوله: إنما تلك الدُّخْلَة والدُّلْسَة، مضموم الدالين، ومعناهما سواء، وإذا أردت بالدخلة باطن الشيء، فتحت الدال وكسرت الخاء فقلت عالم بدَخِلَة فلان ودَخْلَتِهِ وداخلته ودُخْلَتِهِ، كل ذلك تقول».

(6) في (ش): «الشرك».

(7) بهامش الأصل: «والإقالة»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب).

(8) في (ب): «قال يحيى».

بِرُقُومِهَا : إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذلِكَ الرَّقْمَ[1]، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ[2] حِينَ[3] اسْتَثْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكاً فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ[4] مِنْهُ، وَذلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

2088 – قَالَ مَالِك : فَالأَمْرُ[5] عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قُبِضَ ذلِكَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، إِذَا كَانَ ذلِكَ فِي النَّقْدِ[6]، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ[7] وَلَا تَأْخِيرٌ، فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ[8] وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعاً، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ، وَلاَ تَوْلِيَةٍ، وَلاَ إِقَالَةٍ.

---

(1) في (ب) : «شيئا».

(2) في (ب) : «من ذلك الرقم شيئا».

(3) بهامش الأصل : «حتى»، وعليها «صح».

(4) كتب بهامش الأصل : «اشترى» بالبناء للمعلوم.

(5) في (ب) : «والأمر».

(6) كتب في الأصل على «في النقد» «صح» و«معا». وفي الهامش : «بالنقد» وعليها «ع». وهي رواية (ب) و(ج). وعليها في (ب) «ع طع ز ب» وفوقها «معا».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 146/2 : «الوضيعة : النقص والخسارة. يقال : وضع الرجل في البيع على ما لم يسم فاعله إذا خدع».

(8) سقطت «من»، في (ب).

2089 – قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً : بَزّاً، أَوْ رَقِيقاً. فَبَتَّ فِيهِ[1]، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ[2] فَفَعَلَ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْزَعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرِكُ[3] عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذلِكَ، أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتَ ذلِكَ، وَفَاتَ الْبَيْعُ[4] الأَوَّلُ فَشَرْطُ الآخَرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ.

2090 – قَالَ مَالِك[5]، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ [6]هذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَانْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ. إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ حِينَ قَالَ : انْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ[7] إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ[8]، أَوْ مَاتَتْ[9]، أَخَذَ ذلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْه ؛ فَهذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

(1) في (ب) : «به».

(2) ضبط الأعظمي «يشركه» بالتشديد، خلافا للأصل.

(3) ضبط الأعظمي «المشرك» بالتشديد، وهي مرسومة في الأصل بالتخفيف.

(4) بهامش الأصل «البائع» بدل البيع. وهي رواية (ش).

(5) في (ش) : «قال : قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «اشتري».

(7) ضبطت في الأصل : «يُسْلِفُه» و«يسَلِّفُه».

(8) في (ب) : «أهلكت».

(9) بهامش الأصل : «فاتت» وفوقها «معا»، و«ع» و«صح».

2091 – قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعاً، كَانَ ذلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذلِكَ : أَنَّ هذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ، بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ.

## 42 - مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ

2092 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَام ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ[1] الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

2093 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بِكْرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

2094 – قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ البَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ

---

(1) بهامش الأصل : «يقض». ولم يقرأه الأعظمي.

بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ شَيْئاً، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذلِكَ لَهُ.

2095 – قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ، غَزْلاً، أَوْ مَتَاعاً، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذلِكَ الْمُشْتَرَى [1] عَمَلًا، بَنَى الْبُقْعَةَ دَاراً، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْباً. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَة : أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ : إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَة ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَم، وَخَمْسَ مِئَة دِرْهَم، فَيَكُونُ[2] قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَم، وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَم، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ. قَالَ[3] : وَكَذلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ، إِذَا دَخَلَهُ هذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ،

(1) في (ب) : «أحدث المشتري في ذلك عملا».

(2) في (ب) : «فتكون».

(3) في (ب) : «قال مالك».

وَهذَا[1] الْعَمَلُ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئاً. إِلاَّ أَنَّ تِلْكَ[2] السِّلْعَةَ نَفَقَتْ، وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَب فِيهَا، وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلاَ يَنْقُصُوهُ[3] شَيْئاً، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ[4] كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلاَ تِبَاعَةَ[5] لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذلِكَ لَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلاَ يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذلِكَ لَهُ.

2096 – قَالَ مَالِك فِي مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي : فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُوهُ[6] حَقَّهُ كَامِلًا، وَيُمْسِكُونَ ذلِكَ.

## 43 - مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

2097 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

---

(1) في (ب) : «فهذا».

(2) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) ويضم تسعة عشر بابا.

(3) ضبط الأعظمي «ينقصوه» بالتشديد، خلافا للأصل.

(4) في (ب) : «فإن».

(5) بهامش الأصل : «ولا تبعة، هو أفصح»، وفوقها «صح».

(6) في (ب) : «فيعطونه».

رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَكْراً[1]، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمَ[2]، أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً[3]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[4] : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً[5]».

2098 - مَالِكٌ[6]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِد ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْراً

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 149/2 : «البكر الفتي من الإبل». وقال ابن عبد البر 58/4 : «قال أهل اللغة : البكر من الإبل الفتى، والخيار: المختار الجيد. قال صاحب العين : ناقة خيار، وجمل خيار، والجمع خيار أيضا».

(2) ثبتت التصلية في (ب) و(ش).

(3) قال ابن عبد البر 58/4 : «يقال : أربع الفرس وأربع الجمل : إذا ألقى رباعيته، فهو رباع، والأنثى، رباعية».

(4) وردت التصلية في (ب).

(5) قال ابن عبد البر 58/4 : «معلوم أن استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه ؛ لأنه قضاء من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها... ولهذا علمنا أنه لم يكن ليؤدي عن نفسه من مال المساكين... واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة، ثم رده من إبل الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرا له، ثم يرده من ماله إذا طرأ له مال، وهذا كله لا ينازع فيه».

(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

مِنْهَا[1]. فَقَالَ الرَّجُلُ[2] : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، هذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذلِكَ طَيِّبَةٌ[3].

2099 - قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الطَّعَامِ، أَوِ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذلِكَ عَلَى شَرْطٍ[4]، أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ[5]. فَإِنْ كَانَ ذلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ، فَذلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ : وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى جَمَلاً رَبَاعِياً خِيَاراً مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْراً مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ عَلَى شَرْطٍ، وَلاَ وَأْيٍ، وَلاَ عَادَةٍ. كَانَ ذلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 149/2 : «(دراهم خيرا منها) أي أكثر منها، قاله ابن وضاح، وحكاه عن بعض أهل المدينة، وليس في لفظ الحديث ما يقتضي ذلك، وإنما معنى (خيرا) أفضل منها، ويكون الفضل بكثرة وغير كثرة».

(2) في (ش) : «فقال له».

(3) امش الأصل : «ابن وضاح : بعض أهل المدينة يقول في خير منها أي أكثر منها، في المدينة».

(4) في (ب) : «على شرط منهما»، وفي (ش) : «شرط منهما أو عادة».

(5) رسم في الأصل على : «عادة» «طع»، وفي الهامش : «عدة». وفيه أيضا «منه»، وفوقها «ع». ولم يقرأ الأعظمي «منه»، ولا ما عليها.

## 44 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

2100 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ[1] ؟ يَعْنِي حُمْلاَنَهُ.

2101 – مَالِك[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفاً، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ[3] الرِّبَا. قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي[4] يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : السَّلَفُ عَلَى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ[5]: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذ خَبِيثاً بِطَيِّبٍ، فَذلِكَ الرِّبَا. قَال : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ قَال: أَرَى[6] أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ. وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «الحمال». وعليها «معا».

(2) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) رسم في الأصل على «ذلك» رمز «ح»، وبالهامش : «ذلك»، وهي رواية (ش).

(4) بهامش الأصل : «أوجه»، وهي رواية (ب).

(5) بهامش الأصل : في توزري : «أن أصنع»، وهي رواية (ب).

(6) في (ب) و(ج) : «الربا».

2102 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلاَ يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ.

2103 – مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلاَ يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَت[2]قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِباً.

2104 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ، وَتَحْلِيَةٍ[3] مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْوَلاَئِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ مَا لاَ يَحِلُّ، وَلاَ يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا[4]، فَذلِكَ لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلاَ يُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَدٍ.

## 45 - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ

2105 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(1) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) بهامش الأصل : «كان» أي : وإن كان قبضة.

(4) حرف الأعظمي «بعينها»، إلى «بعينه» خلافا للأصل.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «لاَ يَبِع [1] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[2]»[3].

2106 – مَالِك[4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ. وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا[5]، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا[6] الإِبِلَ، وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». قَالَ مَالِكٌ[7] : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[8]، فِيمَا نُرَى – وَاللهُ أَعْلَمُ – لاَ يَبِع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ

---

(1) رسم في الأصل على يبع علامة «ح»، وبالهامش : «يبيع». وفوقها «عـ».

(2) في (ب) : «بعضكم على بعض».

(3) قال القاضي عياض في المشارق 107/1 : «كذا هو في كثير من الأحاديث على صورة الخبر، وفي بعضها : بيع على النهي، وكلاهما بمعنى الخبر هنا».

(4) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 150/2 : «أصل النجش في اللغة تحريك الشيء وإثارته من موضعه، يقال : نجشت الصيد : إذا أثرته من موضعه، ونجشت افبل إذا سقتها بعنف».

(6) بهامش الأصل : «تَصُرُّوا». قال عبد الملك بن حبيب 396/2 : المصراة من الإبل والبقر والغنم التي قد صري اللبن في ضرعها أياما. ومعنى صري : أي حبس حتى يجتمع، فعظم لذلك ضرعها، فحسب المشتري أن تلك حالها في حلاب كل يوم فغر بذلك، وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه، العرب تقول : صريت الماء وصريته. وانظر تفسير الموطأ للبوني 396/1. والتعليق على الموطأ للوقشي 151/2.

(7) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(8) في (ب) : «وتفسير قول النبي».

يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ[1] الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ هذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

2107 – قَالَ مَالِك[2] : وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ[3] : وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلَعِهِمْ[4] الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ عِنْدَنَا[5] عَلَى هذَا.

2108 – مَالِك[6]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنِ النَّجْشِ. قَالَ : وَالنَّجْشُ : أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «يقال : ركَنَ يَرْكُنُ ويركِن، وركِنَ يركَن، وأركن يُركن، وقرأ ابن أبي عبلة : ولا تُركِنوا، بضم التاء وكسر الكاف، ذكرها أبو عمرو في المحتوي، وذكر جماعة من أهل اللغة : ركَن يركَن من باب : أبى يأبى في الممدود».

(2) وفي (ش) : «قال : قال مالك».

(3) زاد الأعظمي في هذا الموضع «مالك»، ولم ترد في الأصل المعتمد.

(4) في (ب) : «سلعتهم».

(5) في (ب) : «لم يزل الأمر عليه عندنا».

(6) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

## 46 - جَامِعُ الْبُيُوعِ

2109 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً[1] ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ. قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ[2] قَالَ : لَا خِلَابَةَ[3].

2110 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُوفُونَ المِكْيَالَ، وَالمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضاً يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا.

2111 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ : أَحَبَّ اللهُ عَبْداً، سَمْحاً إِنْ بَاعَ، سَمْحاً إِنِ ابْتَاعَ، سَمْحاً إِنْ قَضَى، سَمْحاً إِنِ اقْتَضَى.

---

(1) بهامش الأصل : «الرجل هو حبان بن منقذ، جد محمد بن يحيى بن حَبان، وهو بفتح الحاء مهملة بعدها باء معجمة بواحدة، وكذا في منتقى ابن الجارود وقيل منقذ بن عمرو، وكذا في مسند الحميدي».

(2) كتب في الأصل على : «بايع»، وفوقها «باع»، وعليها «معا» و «ت».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 17/7: «يقال : إن الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بايعت فقل : لا خلابة، هو منقد بن حيان وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره». وفيه أيضا 17/9 : «واختلف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب، فقال منهم قائلون : هذا خصوص في ذلك الرجل وحده يعنيه... وإن كان صلى الله عليه وسلم قد قال : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فخص هذا بأن لا يخدع، فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي وأما الخديعة والخلابة التي فيها الغش، وستر العيوب، فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البيع صحيح فيها، وللمشتري إذا اطلع على العيب الخيار في الاستمساك أو الرد، على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها...».

2112 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ، أَوِ الْغَنَمَ، أَوِ الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعُرُوضِ، جِزَافاً : إِنَّهُ لاَ يَكُونُ الجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدّاً.

2113 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا، وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَال : إِنْ بِعْتَهَا بِهذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُك بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ. فَإِنْ[2] لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ[3] : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَناً يَبِيعُهَا بِهِ. وَسَمَّى أَجْراً مَعْلُوماً إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَمَثَلُ ذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجارَةِ لَمْ يَصْلُحْ[4].

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) كتب فوق فاء «فإن» واو صغيرة، الدالة على صحة رواية «فإن»، وفي (ب) : «وإن».

(3) في (ب) : «فلا شيء عليك».

(4) حرف الأعظمي قول يحيى : «قَالَ مَالِك : وَمَثَلُ ذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجارَةِ لَمْ يَصْلُحْ». إلى «قَالَ مَالِك : وَمِثْلُ ذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل : إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ. أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَهذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ. وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِكِلَه»، وهذا من التحريف الذي لا يحتمل.

2114 - قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ : بِعْهَا، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فِي كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ[1] يُسَمِّيهِ[2]، فَإِنَّ ذلِكَ لَا يَصْلُحُ، لأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سُمِّيَ لَهُ، فَهذَا غَرَرٌ لاَ يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

2115 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا[3] بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ. فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

كَمُلَ كِتَابُ البُيُوعِ، والْحَمْدُ للهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ[4].

---

(1) في (ب) : «بشيء».

(2) في (ب) : «يسميه له».

(3) سقطت «ثم يكريها» من (ب).

(4) في (ش) : «تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه». وجاء بعد كتاب البيوع في (ب) : كتاب النكاح، وفي (ش) : جاء بعد البيوع، كتاب الجنائز.

# 35 - كتاب الأقضية [1]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم
## وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً [2]

### 1 - التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

2116 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[3] وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ[4] أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ[5] مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا [6] أَسْمَعُ مِنْهُ[7]، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا

---

(1) في (ب) : البسملة والتصلية قبل كتاب الأقضية. وجاء كتاب الأقضية في (ش) بعد كتاب الطلاق وابتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم.

(2) في (ب) : بشر مثلكم.

(3) في (ب) : «أحدكم».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 178/2 : «معنى ألحن : أفطن وأحذق، واللحن بفتح الحاء، يقال : لحن يلحن فهو لحين، وفي الخطأ : لحن يلحن فهو لاحن والمصدر لحن، وربما فتحوها، ويقال : فلان ألحن من فلان : فيحتمل وجهين : الخطأ والحذق».

(5) في (ب) : ما. وفي (د) «على نحو ما»، وكتب في الهامش : «على نحوٍ مما».

(6) سقطت «منه» من (ب).

(7) بهامش الأصل : «يأخذن»، وعليها «ع ب ط».

يَأْخُذْ[7] مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

2117 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فقَضَى لَهُ ابْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِي : وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[2] بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ الْيَهُودِي : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ[3].

(1) قال الباجي في المنتقى 129/7 : «قوله صلى الله عليه وسلم : «وإنما أنا بشر»، على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشر من أنه لا يعلم الغيب، ولا يعلم المحق من الخصمين من المبطل، والاخبار بأن حاله من ذلك، حال غيره ؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا ما اطلع عليه بالوحي. ولما كانت الدنيا دار تكليف، وكانت الأحكام تجري على ذلك أجرى في غالب أحكامه في هذا الوجه على أحوال سائر الأحكام، ولذلك لم يقل في مسألة المتلاعنين أنه أعلم بالكاذب منهما، وقال : «يعلم الله أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب».

(2) «بن الخطاب» لم ترد في (ب) وألحقت في هامش الأصل بخط دقيق جدا. ولم يقرأه الأعظمي فأخرج «بن الخطاب» من المتن.

(3) قال الباجي في المنتقى 139/7 : «قوله : إن عمر اختصم إليه يهودي ومسلم، فقضى عمر لليهودي لما رأى أن الحق له على حكم الإسلام؛ لأن كل حكم بين مسلم وكافر، فإنما يقضى فيه بحكم الإسلام ؛ لأنه إنما عقدت لهم الذمة لتجري عليهم أحكام الإسلام، إلا فيما يخصهم، وأما إذا لم يكونوا ذمة، وكانوا أهل حرب، فإن أمكن الحكم بين المسلم وبينهم على حكم الإسلام، نفذ، وإن تعذر ذلك، لم يخرج أمرهم على وجه الحكم، وذهب إلى معنى الصلح».

## 2 - فِي الشَّهَادَاتِ

2118 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ[1] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ[2] الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، وَيُخْبِرُ[3] بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[4].

---

(1) في (ب) : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وفي «ج» : «عبد الله بن أبي بكر بن حزم». وبهامش الأصل : محمد بن عمرو، ورسم عليها «صح». قال ابن الحذاء في التعريف 367/2 رقم 328 : «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال البخاري أنصاري، مدني، له رواية عن أنس بن مالك، توفي بالمدينة سنة ستة وثلاثين ومئة».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 100/7 : «اختلف على مالك في أبي عمرة هذا في إسناد هذا الحديث، فقال فيه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري : «عن أبي عمرة الأنصاري» وقال القعنبي، ومعن بن عيسى، ويحيى بن بكير : عن ابن أبي عمرة» وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق، عن مالك، وسمياه فقالا : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرفعا الإشكال، جوَّدا في ذلك وأصابا» وانظر التعريف لابن الحذاء 384/2.

(3) بهامش الأصل : «أو يخبر»، وعليها «صح» و«ح»، وفيه أيضا : «ويخبر» في رواية عبيد الله، وفوقها «ع» و«صح»، وهي رواية (ب) و(د).

(4) في المنتقى للباجي 188/5 : «قال مالك في المجموعة وغيرها : ومعنى هذا الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها، فيخبره بها، ويؤديها له عند الحاكم، وذلك أن المشهود به على ضربين، ضرب هو حق لله، وضرب هو حق للآدميين.فأما ما كان حقا لله تعالى، فعلى قسمين، قسم لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر. زاد أصبغ : والسرقة، فهذا ترك الشهادة فيه به للستر جائز... والقسم التالي، ما يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق والأحباس والصدقات والهبات لمن ليس له إسقاط حقه... فهذا على الشهادات يقوم الشاهد فيها ويؤديها متى رأى ارتكاب المحظور بها».

2119 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ[1]قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ[2] مَا لَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ[3]، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ : أَوَ قَدْ كَانَ ذلِكَ؟ فَقَالَ[4] : نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

2120 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ[5].

## 3 - القَضَاءُ فِي شَهَادَةِ المَحْدُود[6]

2121 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا، عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ[7] شَهَادَتُهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ[8] التَّوْبَةُ.

---

(1) في (ب) و(ش) : «أنه قال : قدم».

(2) بهامش الأصل : «بأمر»، وعليها «صح» و«عـ». وهي رواية «ب».

(3) قوله : «لأمر ماله رأس ولا ذنب. أي : أمر لا أصل له ولا فرع ؛ شبه الأصل بالرأس والفرع بالذنب» انظر التعليق للوقشي : 2/ 179، والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 239.

(4) في (ب) : «قال».

(5) في (ب) : «ضنين» بالضاد.

(6) بهامش الأصل : «القضاء في شهادة القاذف والمحدود. ع : هذا صواب هذه الترجمة».

(7) في الهامش من (ب) : «هل»، وعليها حرف التاء، أي : هل تجوز.

(8) في (ب) : «فيه».

2122 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

2123 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَذلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور : 4 – 5].

2124 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : فَالأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا[3] أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[4]، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) في (ب) : «قال مالك».

(3) قال اليفرني في الاقتضاب 239/2 : «الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، كذا الرواية وكان الوجه : ثم يتوب ويصلح، وقد ذكر فيما تقدم أن العرب ربما عطفت الماضي على المستقيل، والمستقبل على الماضي وعلى هذا تأول النحويون قول العرب : «سرت حتى أدخلُها» – بالرفع – معناه : سرت فدخلت». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 181.

(4) قال الباجي في المنتقى 176/7 : أن هذا «لفظ عام في الحدود التي يجلد فيها من الزنا وشرب الخمر والقذف، إلا أن إيراده هاهنا يحتمل وجهين. أحدهما : أن يريد به حمله على عمومه، ثم يستدل على نوع منه بالنص، وهو في حد القذف، فيجعله أصلا لجميع الجنس. والثاني : أن يريد القذف وحده، ويقصد بيان حكمه بالآية التي أوردها ؛ لأنها خاصة في حد القذف».

## 4 - القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

2125 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[1].

2126 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[2]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ[3] عَلَى الْكُوفَةِ[4]: أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[5].

2127 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ : هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالاَ : نَعَمْ.

---

(1) علق عليه ابن عبد البر في الاستذكار110/7 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ، مرسل عند جميع الرواة. وقد رواه عن جعفر بن محمد مسندا جماعة ثقات، منهم عبيد الله بن عمر، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم الطائفي، وإبراهيم بن أبي حية، كل هؤلاء رووه عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 688/3 رقم 669 : «اسمه عبد الله بن ذكوان، وقد اختلف في اسمه».

(3) بهامش الأصل : «يروى : وهو عامله». قال ابن الحذاء في التعريف 433/2 : «عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر ابن عبد العزيز على الكوفة، كان أعرج. قال البخاري : قرشي عدوي، روى عن مقسم، ومسلم بن يسار، روى عنه الحكم بن عيينة، وزيد ابن أبي أنيسة ».

(4) في (د) : «عامل له».

(5)بهامش الأصل : «الواحد»، وعليها «خز».

2128 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ[1] وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى[2] أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

2129 – قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلاَ يَقَعُ ذلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلاَ فِي نِكَاحٍ، وَلاَ فِي طَلاَقٍ، وَلاَ فِي عَتَاقَةٍ وَلاَ فِي سَرِقَةٍ، وَلاَ فِي فَرِيَّةٍ[3]. قَالَ[4] : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، لَيْسَ ذلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذلِكَ عَلَى مَا قَالَ، لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ[5]، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ[6] عَلَى مَالٍ مِنَ الأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ[7] الْحُرُّ.

---

(1) قال اليفرني في الاقتضاب 270/2 : «أي : امتنع من إعطائها، وأصل النكال : الامتناع، ومنه : النكال، الذي هو العقوبة ؛ لأنها تنكل الجاني عن فعل ما جنى، أي : تمنعه». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 182/2.

(2) قال الوقشي في التعليق182/2 : «فإن نَكَل وأبى أن يحلف» يقال : نكل عن الأمر ينكل بالفتح في الماضي والضم في المستقبل هذا هو المشهور».

(3) كتب فوقها في الأصل «ع»، وبالهامش، «فِرِيَة» وفوقها «هـ : هذا وجهه». وهي رواية (ب). وضبطها الأعظمي بالتخفيف خلافا للأصل.

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) بهامش الأصل : «في ع : واحد، أي بشاهد واحد».

(6) في الأصل : «وإن العبد جاء» وعليها : «صح» و«معا».

(7) في (ش) : «يفعل».

2130 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ. قَالَ[2] قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضاً فِي الطَّلاَقِ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ[3]. قَالَ مَالِكٌ : فَسُنَّةُ الطَّلاَقِ وَالعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا[4] يَكُونُ[5] الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، لاَ تَجُوزُ فِيهَا [6]شَهَادَةُ النِّسَاءِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ[7] الْعَبْدُ ثَبَتَتْ [8] حُرْمَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وَإِنْ قُتِلَ [9] قُتِلَ بِهِ، وَيَثْبُتُ [10] لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ. فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَجَاءَ

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).

(2) لم ترد «قال» الأولى من (ب) و(ج).

(3) كتب في الأصل على الطلاق «لأحد»، وبالهامش : « الطلاق». وعليها «ج» و«ذر»، وفوقها «صح».

(4) في (ب) و(ش) : «إنما».

(5) في (ب) و(ج) : «تكون».

(6) بهامش الأصل وفي (ب) و(ش) : «فيه».

(7) بهامش الأصل : «أعتق»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب) و(ش).

(8) لم ترد «حرمته وقعت» في (ش).

(9) كتب فوقها في الأصل «هـ» و«صح»، وفي الهامش : «قتل»، وفوقها «ع».

(10) بهامش الأصل : «وثبت» وعليها «صح».

رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ[1] ذلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنَّ ذلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ[2] إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ العَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي العَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، وَيُرَدُّ[3] بِذلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ[4]، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ[5] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ العَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالاً، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ العَبْدِ: احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حَلَفَ[6] صَاحِبُ الْحَقِّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. فَيَكُونُ ذلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ. قَالَ : وَكَذلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يَنْكِحُ الأَمَةَ، فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ : ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةَ أَنْتَ، وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً، فَيُنْكِرُ ذلِكَ زَوْجُ الأَمَةِ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ،

(1) سقط «على حقه»، من (ب).

(2) بهامش الأصل : «عتاقة العبد» وعليها «صح».

(3) في (ب) : «وترد».

(4) بهامش الأصل : «هذه المسألة غلط، لا يرد ذلك عتاقة العبد ولو أقرّ السيد بعد العتق بالدين، فكيف ينكر له، هـ، وهو في مختصر ابن أبي زيد. وذكر ابن مزين عن ابن القاسم أن العتق لا يرد بنكول البيّنة ولا بإقراره، ولو أقر أن دينا عليه قبل العتق».

(5) في (ب) : «وقد».

(6) ضبط الأعظمي «حَلَف» بالتشديد المبني للمجهول، وهي في الأصل بالتخفيف المبني للمعلوم.

فَيَشْهَدُونَ[1] عَلَى مَا قَالَ، فَيَثْبُتُ[2] بَيْعُهُ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذلِكَ فِرَاقاً بَيْنَهُمَا، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ. قَالَ مَالِكٌ[3] : وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً ؛ الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتُرِيَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَيَضَعُ ذلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ. قَالَ[4] : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذلِكَ أَيْضاً مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ، إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الـمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ وَلاَ يَمِينٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذلِكَ فِي الأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ[5]، لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئاً، وَلَمْ تَجُزْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

---

(1) في هامش «د» : «له»، وعليها «ت».

(2) في (د) : «يثبت له»، وعليها «س».

(3) لم ترد «قال مالك» في (ب).

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) في (ش) : «وأكثر».

2131 – قَالَ مَالِك : وَمِنَ النَّاسِ[1] مَنْ يَقُولُ : لَا يَكُونُ[2] الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ تبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَق : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 281] يَقُول : فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَلاَ يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

2132 – قَالَ مَالِك[3] : فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ[4] صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ[5]، وَثَبَتَ[6] حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ. فَهذَا مَا[7] لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدَهُ[8]؟ فَإِذَا[9] أَقَرَّ

---

(1) بهامش الأصل «هو الليث بن سعد».

(2) في (ب) و(ش) : «تكون».

(3) في (ش) : «قال فمن الحجة».

(4) بهامش الأصل : «حُلِف» بالبناء للمجهول.

(5) بهامش الأصل : «لم يروه ابن بكير، ولا مطرف».

(6) في (ب) و(ش) : «ويثبت».

(7) في (ب) «مما ما لا اختلاف»، وعلى «مما» «خو»، وعلى «ما» «صح».

(8) في (ب) : «أو في أي كتاب وجده».

(9) في (ب) «فإن». وبهامشها : «فإذا»، وعليها «عت نو خو ر»، وفوقها «معا».

بِهذَا فَلْيُقْرِر[1] بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ فِي كِتَابِ اللَّه[2]، وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذلِكَ مَا مَضَى[3] مِنَ السُّنَّةِ، وَلَكِنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ[4] الْحُجَّةِ، فَفِي هذَا بَيَانٌ[5] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[6].

## 5 - القَضَاءُ فِي مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَهُ[7] فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ[8]

2133 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً[9] يَقُولُ : فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ[10] شَاهِدٌ وَاحِدٌ

(1) في (ب) : «فليقر».

(2) في (ب) : «وحده».

(3) في (ج) : «ليكفي ما مضى من ذلك من السنة».

(4) في (ش) : «ومواقع».

(5) بهامش الأصل : «هذا ما أشكل من ذلك»، وفوقه «أصل ذر» و«ع». ولم يقرأ الأعظمي «هذا»، ولا أول رمز فوقه.

(6) لم ترد «تعالى» : في (ب) و(ش).

(7) في (ب) : «وله».

(8) بهامش الأصل : صواب هذه الترجمة : «القضاء فيمن هلك وله دين، له فيه شاهد واحد وعليه دين».

(9) بهامش الأصل : «قال مالك في». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (د) : «قال مالك»، وفي الهامش : «... في أول الأبواب من قوله سمعت مالكا يقول : ح : لابن عتاب من هنا أي آخر الأقضية، وللغير : قال مالك».

(10) كتب فوق «لهم» فيه و«شاهد» و«واحد»، «عـ». وفي الهامش : «سقط عند ابن وضاح».

فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ. قَالَ : فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ فَضِلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ[1] مِنْهُ شَيْءٌ. وَذلِكَ أَنَّ الأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا[2]، إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ[3].

## 6 - الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى

2134 - مَالِك، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُؤَذِّنِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ[4] بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى[5] الرَّجُلِ حَقّاً نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ[6]، أَحْلَفَ الَّذِي[7] ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ، لَمْ يُحْلِفْهُ.

---

(1) كتب في الأصل على «للورثة» «عـ»، وفي الهامش : «لورثته».

(2) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 301 : «أي : لأن الورثة لما أبوا أن يحلفوا على حقهم، فلا وجه لإعطائه إياهم بدون حجة تامة».

(3) في المنتقى للباجي 207/7 : «وهذا على ما قال : إن المتوفى إذا كان عليه ديون، وله دين، فشهد له شاهد أن للورثة أن يحلفوا مع الشاهد، ويبدأ الغرماء ؛ لأن الدين مقدم على الميراث، فإن فضل شيء كان لهم بالميراث، فإن نكل الورثة، حلف الغرماء، وهذا الظاهر من المذهب، أن الورثة يبدأون باليمين على الإطلاق، وبهذا قال مالك وأكثر أصحابه».

(4) في (ب) : «وهو مع عمر بن عبدالعزيز».

(5) رسم في الأصل على حرف «على» «صح»، وبالهامش : «قبل الرجل».

(6) في (ش) : «وملابسة».

(7) بهامش الأصل : «المدعى» وعليها، «صح».

2135 – قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ[1] الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ : فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ[2]، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ[3]، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ.

## 7 - الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

2136 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[4]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

2137 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[5] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا[6]، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الجِرَاحِ وَحْدَهَا، لاَ تَجُوزُ[7] فِي

(1) في (ب) : «هذا».

(2) في (ب) : «عليه».

(3) سقطت «أن يحلف» من (ب).

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 609/3 رقم 575 : «هشام بن عروة بن الزبير يكنى أبا المنذر، رأى ابن عمر وابن الزبير وجابر بن عبد الله وليست عنه رواية توفي ببغداد».

(5) في (ب) و(ش) : «سمعت».

(6) في (ب) و(ج) و(ش) : «الأمر المجتمع عليه عندنا»، وكتب فوقها في (ب) «لا» و«عت».

(7) في (ب) : «ولا يجوز».

غَيْرِ ذلِكَ، إِذَا كَانَ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُخَبِّبُوا[1] أَوْ يُعَلَّمُوا، فَإِنِ افْتَرَقُوا، فَلاَ شَهَادَةَ لَهُمْ. إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا[2] قَدْ أُشْهِدَ[3] الْعُدُولُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا[4].

## 8 - مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5]

2138 – مَالِك، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ[6] بْنِ[7] عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاص[8]،

(1) «أو يخببوا : أي : يعلموا الخَبَّ، وهو المكر». انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ .183 والاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 242.

(2) في (ش) : «يكون».

(3) في (ب) : «أشهدوا». وفي الهامش من (د) : أشهدوا، وعليها «صح»، وحرف «ط». ورسم في الأصل عليها «صح». وفي الهامش : «شهد»، وعليها «صح»، و«أشهدوا» وعليها «صح» أيضا.

(4) كتب فوقها في (ب) «طع»، وكتب بعدها «يفترقوا» وعليها «صح».

(5) في (ب) : «عليه السلام».

(6) بالهامش من الأصل : «ابن هاشم بن عتبة، لابن القاسم وابن بكير». قال ابن الحذاء في التعريف 613/3 رقم 578: «هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص. قال البخاري : يعد في أهل المدينة. وقتل يوم صفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين» : قال ابن عبد البر في الاستذكار 126/7 : «هكذا قال مالك : هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري...». وقال ابن العربي في المسالك 301/6: «وصح الخبر أن الكبائر : الإشراك بالله واليمين الغموس، وقال : «من حلف على منبري الحديث...». اختلف علماؤنا المتكلمون في هذا النوع على قولين : أحدهما : إن الوعيد ليس من باب الخبر، فلا يقال لمن رجع عنه كاذب فقيل : إنه من باب الخبر، وإن الخلف فيه ضرب من الكذب».

(7) في (ب) : «عن».

(8) بهامش الأصل : «قد قيل إن هاشم بن هاشم الذي روى عنه مالك بن أنس، هو والد =

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ[1]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

2139 - مَالِك عَنِ الْعَلاَءِ[3] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ[4] بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[5]؟، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ[6] بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّار». قَالُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَال : «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ،

---

= هاشم بن هاشم الذي روى عنه مكي بن إبراهيم، وشجاع بن الوليد، فعلى هذا القول يكون ابن هاشم روى عنه مالك، وأبو ضمرة أنس بن عبد الله. وهاشم بن هاشم روى عنه مكي بن إبراهيم، وشجاع بن الوليد. وقد جعلهما أبو حاتم الرازي واحدا». وانظر التعريف لابن الحذاء 513/3 و613.

(1) بهامش الأصل : «مولى كثير بن الصلت». قال ابن الحذاء في التعريف 298/2 رقم 265: «نسطاس... أبو عبد الرحمن الذي روى عنه ابن شهاب... وقال ابن أبي مريم عن مالك: إنه سئل عن أبي عبد الرحمن الذي روى عنه ابن شهاب فال : هو حميل يعني جليب... والصحيح أن اسمه نسطاس مولى كثير بن الصلت».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 195/1 : «في معنى : فليتبوأ مقعده من النار : من كذب علي متعمدا تبوأ مقعده من النار، فهو خبر وجزاء ورد بلفظ الأمر».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 504/3 رقم 479 : «العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، روى عن أنس بن مالك. قال البخاري : مدني، وحرقة من جهينة. وقال علي بن عبد الله مات سنة اثنين وثلاثين ومئة».

(4) في (ش) : «عن عبد الله».

(5) بهامش الأصل : «اسمه إياس بن ثعلبة الحارثي، مدني، وليس بأبي أمامة، صدي بن عجلان الباهلي».

(6) في (ب) : «مسلما».

وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاك». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

## 9 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ عَلَى المِنْبَرِ

2140 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ[1] بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِيّ[2] يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مُطِيعٍ، فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ[3]. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. قَال: فَقَالَ[4] مَرْوَانُ: لَا وَاللهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ[5] الْحُقُوقِ. قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ[6]. قَال: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ[7] يَعْجَبُ مِنْ ذلِكَ.

---

(1) بهامش الأصل: «سعد» أي سعد، بدل أبا عطفان.

(2) بهامش الأصل: «سعد هو كاتب مروان». وفي (ب): «المزي بالزاي المعجمة، وعليها نون. وبهامش الأصل: «سعد هو كاتب مروان».

(3) بهامش الأصل: «ولا يرقى على المنبر، ولكن إلى جانب منه، قال مالك: ويحلف أهل الآفاق عند الخصم مكان يكون في المسجد، وليس بسائر الآفاق في اليمين مثل منبر النبي عليه السلام. لابن نافع».

(4) كذا في (د) وفي الهامش: «قال» وفوقها «عتاب»، وفوق «عتاب»: «ت».

(5) في هامش (د): «مقاطع» وعليها «ث».

(6) في هامش الأصل: «قال مالك: كره زيد يمين الصبر لابن القاسم».

(7) لم ترد «بن الحكم» في (ب).

2141 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : لَا أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، وَذلِكَ ثَلاَثَةُ[2] دَرَاهِم[3].

## 10 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ

2142 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[4] . قَالَ يَحْيَى[5]: اَلَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ فِيمَا نُرَى – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ[6] بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ. قَالَ : فَهذَا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ. وَهذَا[7] الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(٢) في (ب):« الثلاثة»

(٣)قال ابن عبد البر في الاستذكار 128/7 : «جملة مذهب مالك في هذا الباب أن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع. ولا في الجامع حيث كان إلا في ربع دينار، ثلاثة دراهم فصاعدا، أو في عرض يساوي ثلاثة دراهم، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم، أو حيث شاء من المواضع في السوق وغيرها».

(4) قال الوقشي في التعليق 184/2 : «لا يَغْلَقُ الرهن. غَلْقُ الرهن في الفقه ما قاله مالك وأما في اللغة فهو على وجهين، أحدهما : أن يأبى المرتهن من رده على الراهن، وذلك إن كان فيه فضل على قيمة الدين، والثاني أن يأبى الراهن أن يفكه إذا علم أن الرهن أنقص قيمة من الدين : وانظر تفسير الموطأ للبوني 807/2.

(5) «قال يحيى» لم ترد في (ب) و(ج).

(6) في الهامش من (د) : «يرهن الرجل الرهن عند الرجل. وعليها خ».

(7)في (ب) و(ج) : «وهو».

صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ فَهُوَ لَهُ، وَأُرَى هذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخاً[1].

## 11 - القَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوَانِ[2]

2143 – قَالَ يَحْيَى[3] : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي مَنْ رَهَنَ[4] حَائِطاً لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذلِكَ الأَجَلِ : إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا : إِنَّ[5] وَلَدَهَا مَعَهَا.

2144 – قَال : وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ[6] الْمُبْتَاعُ[7]».

(1) بهامش الأصل : «مفسوخا».

(2) أخرت كلمة «الثمر» في (ب).

(3) في (د) : «قال مالك». وفي الهامش : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول»، «لابن عتاب على ما تقدم ذكره».

(4) بهامش الأصل : «أرهن».

(5) في (ب) : «فإن».

(6) في (ش) : «يشترطها».

(7) في (ب) : «إلا أن يشترطه البائع».

2145 – قَال : وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْل الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ وَلاَ يَرْهَنُ النَّخْلَ[2]. وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلاَ مِنَ الدَّوَابِّ.

## 12 - القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ[3]

2146 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[4] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ[5] الَّذِي لَا اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ

---

(1) «قال يحيى» لم ترد في (ب) و(ج).

(2) قال العلامة الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى 302 : «لأن الراهن قد يرهن أصول النخل، وقد يرهن ثمر النخل. فإذا رهن أصول النخل، فالثمر تابع لها، وإذا رهن الثمر فيقتصر عليه فقط دون الأصول. وعلى هذا نفهم نص مالك رضي الله في الباب : أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل. فالمراد من ذلك أن الثمر تابع للأصول وليس معناه أنهم لا يرهنون الأصول...».

(3) قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 412/3 : «الرهن مصلحة من مصالح الخلق، شرعها الله تعالى لمن لم يرض بذمة صاحبه الذي عامله، وفائدته : التوثق للحق مخافة ما يطرأ عليه من التعذر».

(4) في (ب) : «وسمعت». وفي (د) «قال مالك الأمر عندنا..». وفي الهامش : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول» على ما تقدم ذكره.

(5) في (ب) : «إن الأمر».

أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ[1]، وَإِنَّ ذلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئاً، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ، فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ[2] ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَا لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ [3] كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى، أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ [4] أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِيَ [5]الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالأَمْرِ الَّذِي لاَ يُسْتَنْكَرُ. قَالَ يَحْيَى [6]قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

---

(1) في (ب) : «من الرهن».

(2) في (د) : بقيمته، وفي الهامش : «لقيمته»، وعليها «ث».

(3) في (ش) : «فإن».

(4) رسمت الفاء فوق واو «وإن» للدلالة على صحة رواية «وإن و«فإن»، في الأصل و(ب). ولم يثبت الأعظمي إلا الواو.

(5) كتب فوقها في الأصل «هـ»، وفي الهامش : «أعْطَى» وفوقها «ع» و«صح».

(6) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

## 13 - القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

2147 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا يَبِيعُ رَهْنَهُ، وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ[1]: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْسِمَ[2] الرَّهْنَ، وَلَا يُنْقِصَ حَقَّ[3] الَّذِي أُنْظِرَ[4] بِحَقِّهِ، بِيعَ لَهُ[5] نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأُوفِيَ[6] حَقَّهُ. وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ. بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ. فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ[7]، حَقَّهُ[8] مِنْ ذلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلاَّ لِيُوقِفَ لِي[9] رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ.

---

(1) بهامش (ب) : «مالك»، وعليها «خو».

(2) في (د) : «ينقسم»، وفي الهامش : «يُقسم»، ورسم عليها «صح».

(3) كتب فوقها في الأصل «عـ».

(4) في (ب) : «أنظره».

(5) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى 302... : «اللام في قوله : بيع له، لام التعليل، أي : بيع نصف الرهن لأجله، وأجابه لطلبه، وليست لام تعدية فعل (بيع)».

(6) في «د» : «فأوفى»، وفي الهامش : «فأوفي حقه»، وعليها «صح». و«عـ».

(7) رسم في الأصل على حقه : «عـ»، ووضع عليها «صح».

(8) في (ب) : «حصته».

(9) بهامش الأصل : «ليوقف لي»، بخط دقيق.

2148 - قَالَ يَحْيَى[1] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ : إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَه الْمُرْتَهِنُ.

## 14 - القَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ[2]

2149 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[3] مَالِكاً يَقُولُ[4] في مَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعاً فَيَهْلِكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ، وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِيناراً، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ لِلرَّجُلِ[5] عِشْرُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ[6] : يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْن : صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ : ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ[7].

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(2) في (ب) : «الرهن».

(3) كتب فوقها في الأصل «ع».

(4) في (د) : «قال مالك».

(5) في (ب) و(ش) : «الذي للرجل فيه».

(6) بهامش (ب) : «قال يحيى»، وفوقها «طع خو».

(7) قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار 141/7 : «هذا كله من قوله على أصله فيها يغاب عليه من الرهون أنه على المرتهن مضمون، فلما كان مضمونا عليه، وكان له دينه الذي اتفقا على=

2150 - قَالَ، وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِن : أَرْهَنْتُكَهُ[1] بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ. قَالَ : يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ ذلِكَ لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلاَ نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ، أَخَذَ[2] الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ. قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ إِنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ عَنْهُ ذلِك[3]، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ[4] فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ. فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَق : كَانَتْ

---

= تسميته، ثم اختلفا في قيمته الرهن وهو تالف قد ضاع، وأصله أن القول في صفة الرهن، قول المرتهن؛ لأنه كان بيده وثيقة بدينه فصار مدعى عليه فيما لا يقر به من قيمته فوجب اليمين عليه في صفته، ثم ضمن تلك الصفة، وترادَّا الفضل في ذلك ؛ لأنهما قد اتفقا على تسمية الدين، ولو اختلفا في مبلغ الدين كان القول فيما زاد على الرهن قول الراهن : لأنه مدعى عليه».

(1) في (ب) : «رهنتكه».

(2) في (ب) : «أخذه».

(3) في (ب) : «بطل ذلك عنه».

(4) في (ب) و(ش) : «قال مالك».

لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلاَّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَق : قِيمَةُ الرَّهْن[1] عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ[2] الْحَقُّ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً. قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَق : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى[3] الرَّاهِنُ مَا[4] فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ[5]، ثُمَّ قَاصُّوهُ[6] بِمَا[7] بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعِي[8] عَلَيْهِ، بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَذلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِياً عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

---

(1) في (ش) : «قيمته عشرة دنانير».

(2) في (ب) : «له»، وفوقها «عليه».

(3) في (ب) : يعطي بالبناء للمعلوم.

(4) كتب فوق «الراهن» في (ب) «خو، طع». وفوق «ما» «صح».

(5) في (ب) «الحق».

(6) في (ب) «قاصه»، وفوقها «صح»، وبهامشها «قاصوه»، وعليها «جـ نو».

(7) ) في (ب) : «ما».

(8) بهامش الأصل: « للمدَعى»، وفوقها «صح».

## 15 - القَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا[1]

2151 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذلِكَ وَيَتَقَدَّمُ، قَالَ : فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ[2] ذلِكَ، وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى[3] الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ[4]، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدْأَةِ[5] وَنِصْفُهُ

(1) قال الإمام ابن العربي في المسالك 6/ 330 : «بوب مالك – رحمه الله – على كراء الدواب والرواحل، ولم يرد لهما في الحديث أصل، سوى أني وجدت إشارتين إحداهما أقوى من الأخرى. وأما الأولى فهي الحديث الصحيح عن عائشة أنه «استأجرا رجلا من بني الديل يقال له : ابن الأريقط، دفعا إليه راحلتيهما، وواعداه في غار ثور صبح ثلاث، فقد أخذت الدابة ههنا حظها من الكراء. وأما الحديث الثاني : وهو أقوى : وهو حديث جابر أنه باع من النبي – صلى الله عليه وسلم – جملا واشترط ظهره إلى المدينة، وهذا ظاهر في أن الاستثناء قد وقع على جزء من الثمن».

(2) في (ب) : «بما أعطي».

(3) في (ب) : «إن استكرى».

(4) قال ابن مسرة : «هي أن يكري الرجل الدابة على المسير إلى موضع فقط، وليس على أن يرجع عليها». انظر كشف المغطى ص 303.

(5) حرف الأعظمي «البدأة»، إلى «البداءة» فخالف الأصل.

فِي الرَّجْعَةِ[1]، فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي[2] بِالدَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي[3] وَالْخِلَافِ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ. قَالَ[4] : وَكَذلِكَ أَيْضاً مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضاً مِنْ صَاحِبِهِ. فَقَالَ لَهُ[5] رَبُّ الْمَالِ : لاَ تَشْتَرِ بِهِ[6] حَيَوَاناً وَلَا سِلَعاً كَذَا وَكَذَا لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا، وَيَنْهَاهُ عَنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا. فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ[7]، فَإِذَا صَنَعَ ذٰلِكَ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ فَعَلَ. وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنٌ[8] عَلَى الَّذِي أَخَذَ

---

(1) بهامش الأصل : «قول مالك : نصفه في البداءة ونصفٌ في الرجعة إنما يريد : إذا استوت القيمتان، وأما إن اختلفت فإن الكراء نقص على قدر القيمتين».

(2) رسم في الأصل على كلمة «المتعدي» صح. وفي الهامش : «المستكري»، وعليها «صح»، وحرف : «ح».

(3) في الهامش : «إذا تعدى المكاري المكان الذي تكارى إليه رب الدابة بالخيار إن أحب أن يضمن دابته للمكاري يوم تعدى بها، وله الكري إلى المكان الذي تعدى منه، وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كرى تعدي المستكري ويأخذ دابته فذلك له، وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي ؛ صح لابن القاسم ومطرف وابن نافع وابن بكير».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) كتب فوق «له» في (ب) «خو طع».

(6) بهامش الأصل : «فيه»، وفوقها «هـ»، وفي (ش) : «لا تشتري».

(7) في (ب) : «ويذهب بالربح صاحبُه».

(8) رسمت «ع» فوق «ضامن» في الأصل، وبالهامش «ضامنا».

الْمَالَ وَتَعَدَّى فِيهِ[1]. قَالَ : وَكَذلِكَ أَيْضاً، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بالْبِضَاعَةِ[2]، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي [3] بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذلِكَ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضَعُ [4] مَعَهُ ضَامِناً لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذلِكَ لَهُ.

## 16 - الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

2152 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ بِهَا.

2153 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ [5] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ، بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً. أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ؛ وَالْعُقُوبَةُ فِي

(1) كتبت «فيه» في الأصل بخط دقيق، وهي رواية (ب).

(2) بهامش الأصل : «قال محمد : إنما هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن أماتها مشتريها كان عليه الأكثر من قيمتها إن انتفع بها من غير بيع. وإن باع بالثمن الذي باع به أو اشتراها به، ثم إن عمل بعد ذلك في المال كانا على شرطهما». وفي (ب) و(ش) : «ببضاعة».

(3) كتب فوق واو «ويشتري» في (ب) حرف الفاء، لبيان صحة الروايتين : «ويشتري» و«فيشتري» معا.

(4) ضبط الأعظمي «المبضع» بكسر الضاد خلافا للأصل.

(5) في (ب) : «سمعت».

ذلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ[1]، وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذلِكَ كُلِّهِ[2]. وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْداً، فَذلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ. إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ.

## 17 - الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ[3] الْحَيَوَانِ[4] وَالطَّعَامِ[5]

2154 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الحَيَوَانِ. وَلاَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ[6] صَاحِبَهُ، فِيمَا اسْتَهْلَكَ، شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ[7] يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ. الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذلِكَ، فِيمَا بَيْنَهُمَا، فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ[8].

---

(1) كتب في الأصل، وفي (د) فوق قوله : «وَالْعُقُوبَةُ فِي ذلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِب» رمز «عـ»، وفي هامش (د) : «المعلم عليه ثابت، ولم يقرأه ابن وضاح». وفي هامش (ب) : «صح المعلم عليه ليحيى، وطرحه ابن وضاح».

(2) بهامش الأصل : «ولا تتزوج المغتصبة حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، والأمة بحيضة، والمغتصبة تدرأ عن نفسها الحد إذا كانت بكراً فجاءت تسيل دماً، وإن كانت ثيباً ففضحت نفسها فلها مهر مثلها ؛ لمطرف».

(3) في (ب) : «القضا في استهلاك الحيوان»، وفي الهامش : «والطعام»، وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «وغيره»، وعليها «ع» و«صح». وهي رواية «ج».

(5) كتب فوق «والطعام» في الأصل، «عـ»، وفي (ب) : «لأبي ذر»، وفي (ج) : «ح»، وفي (ش) : «ع».

(6) ضبطت «يُعْطَى» في (ب)، بالبناء للمجهول.

(7) في (ب) «ولكن قيمته».

(8) قال الباجي في المنتقى 300/7 : «وهذا على حسب ما قال إن من استهلك شيئا من الحيوان، أن عليه قيمته، وكذلك العروض، وكذلك كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود. ومعنى قولنا : معدود : أن تستوي آحاد جملته في الصفة غالبا، كالبيض والجوز، كما يستوي حبوب القمح والشعير من المكيل وآحاد العنب الموزون».

2155 – قَالَ يَحْيَى[1] وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : مَنِ[2] اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ إِلَى[3] صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِفَتِهِ[4]، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يَرُدُّ[5] مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ[6]، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذلِكَ، فَرَّقَ[7] بَيْنَ ذلِكَ السُّنَّةُ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

2156 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالاً، فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذلِكَ الرِّبْحَ لَهُ ؛ لأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ[8].

## 18 - القَضَاءُ فِيمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ

2157 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَه».

---

(1) في (ش) : «وقال».

(2) في (ب) : «فيمن».

(3) في (ج) : «على»، وعليها «صح».

(4) ضببت في الأصل، وفي الهامش : «صنفه»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب) و(ج). وفي هامش (ج) : «صفته»، وفوقها «خـ».

(5) ضبطت في الأصل، بفتح الياء وضمها، وعليها «معا». وفي (ب) : بالضم فقط.

(6) ضبطت في الأصل، بفتح الباء وضمها، وعليها «معا». وفي (ب)، بالضم فقط.

(7) ضبط الأعظمي «فرق» بالتخفيف خلافا للأصل.

(8) بهامش الأصل : «هذه المسألة ليست من الباب، هي التجر بالمال بغير إذن صاحبه».

2158 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : وَمَعْنَى[2] قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا نُرَى – وَاللهُ أَعْلَم – «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَه» : أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِه، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ[3]، فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا ؛ لأَنَّهُ لاَ تُعْرَف[4] تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الإِسْلاَمَ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هؤُلاَءِ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ. وَأَمَّا[5] مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذلِكَ[6]، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قُتِلَ[7]. وَذلِكَ، لَوْ أَنَّ قَوْماً كَانُوا عَلَى ذلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَـوا إِلَى الإِسْـلاَمِ وَيُسْتَتَابُـوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذلِكَ مِنْهُمْ. وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا. وَلَمْ يَعْـنِ[8] بِذلِكَ، فِيمَا نُرَى[9] – وَاللهُ أَعْلَمُ – مَنْ يَخْرُجُ[10] مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى

---

(1) في (ب) : «سمعت».

(2) كتب عليها علامة «صح» وفي الهامش : «في معنى»، وعليها «هـ» و«صح».

(3) في (ب) : «الزنادقة وغيرهم وأشباههم»، وعلى «غيرهم» ضبة.

(4) في (ش) : «يعرف».

(5) في (ش) : «وإنما».

(6) في (ب) : «وأظهر الكفر».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 187/2 : «فإن تاب وإلا قتل. جملتان عُطِفَتْ إحداهما على الأخرى وحُذف جواب الشرط من الجملة الأولى وحرف الشرط من الجملة الثانية، وتقدير الكلام فإن تاب قُبِلَتْ توبته، وإن لا يَتُبْ قُتل».

(8) ضبطت النون في الأصل بالفتح وبالكسر، وعليها «صح». وفي (ب) : «قال مالك : ولم يعن بذلك».

(9) سقطت «فيما نرى» من (ب).

(10) في (ب) : «خرج»، وعليها «صح».

الْيَهُودِيَّةِ، وَلاَ مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلاَّ الإِسْلاَمَ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذلِكَ، فَذلِكَ الَّذِي عُنِيَ [1] بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

2159 - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ[2]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ[3] : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ : فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبر ؟[4] فَقَالَ : نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، قَالَ :

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين، بالبناء للمعلوم، والمجهول معا، وفي (ب). وفي (ش) : «عنا به».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف414/2 رقم 384 : «قال البخاري : يروي عن إبراهيم بن عبد الله وابنه، يروي عنه ابنه يعقوب. قال محمد: عبد الله بن عبد القاري جد عبد الرحمن هذا، يروي عن عمر بن الخطاب، وهو أخو عبد الرحمن بن عبد القاري الذي يروي عن عمر بن الخطاب».

(3) ألحقت «قال» بالهامش، وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «هذه اللفظة حكاها أبو عبيد في غريب الحديث له بكسر الراء وفتحها. قال : وهي من الغرب وهو البعد ومنه قيل: هنا مغرَّب ومُغَرِّب. وحكاها ابن حبيب مُغربة بسكون العين على التخفيف. وفسرها بأنها من الأمر الغريب». وفي الهامش أيضا: «مُغرّبة خبر. مُغْرِبَةٌ خبرٍ. مُغْرِبةٍ خبَراً. مُغَرِّبةٍ خبَرٌ. وبقلم مغاير : لعبيد الله».أهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 188/2 : «الصواب كسر الراء والإضافة، ولكن أبا عبيد : فتح الراء والإضافة، وقال الأموي بفتحها، وغيره بكسرها، وأصلها من الغرب وهو البعد». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 230/1 : «وقوله : هل من مغربة خبر، كل الرواية فيه على الإضافة، واختلف في ضبط الغين بالفتح والإسكان، وفي الراء بالكسر والفتح، وكل صحيح. ومعناه : هل من خبر عن حادث يستغرب أي يستبعد ؟ وقيل : هل من خبر جاء عن بعد ؟ وخبر مكسور على الإضافة. قال أبو مروان بن سراج: ولا يجوز فتحه، لأن الكلام لا يتم في المفعول إلا أن يضمر ما يتم به الكلام. وقال لي شيخنا ابنه : يصح على المفعول». وانظر تفسير الموطأ للبوني 808/2، ومشكلات الموطأ : ص .163.

فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ[1] فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ[2] : أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثاً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ[3]، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

## 19 - القَضَاءُ فِي مَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً

2160 - مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[5] ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(1) بهامش الأصل : «قدمناه»، وفوقها «صح».

(2) ألحقت «بن الخطاب» بهامش الأصل، ولم يدخلها الأعظمي في المتن، لأنه حسبها رواية. وفي (ش) : «قال عمر».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 809/2 : «اختلف الناس في استتابة من ارتد عن الإسلام، فمنهم من رآها، ومنهم من لم يرها. وممن رآها : مالك وأصحابه، والحجة لهم قول عمر رضي الله عنه، وحجة من لم ير ذلك قول النبي صلى الله عليه سلم : «من غير دينه فاضربوا عنقه»، ولم يذكر استتابة».

(4) بهامش الأصل : «عن أبيه» وعليها «ح» و«ذر» و«صح». وفي (ب) : «عن أبيه».

(5) بهامش الأصل : «كذا رواه يحيى في كتاب الحدود عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه في الأقضية عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة. سقط ليحيى عن أبيه، وهو صحيح، وكذلك صححه محمد بن وضاح في كتاب الأقضية. وذكر البزار : أن مالكاً انفرد به عن سهيل. وقد تابعه على ذلك الدر[اوردي]، وسليمان بن بلال، قاله لنا أبو الوليد».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 336/2 : «وفي باب من وجد مع امرأته رجلا: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة ؛ كذا هو في الأقضية لابن بكير، وابن نافع، ومطرف، ومن تابعهم، وكذا لابن وضاح. وسقط «عن أبيه» ليحيى عند شيوخنا في الأقضية لغير ابن وضاح، وثبت في كتاب الرجم في الحديث بعينه لجميعهم، وثباته الصواب».

أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَم».

2161 - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ[1]، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِـهِ رَجُـلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قتَلَهَا[2]، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ [3] الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذلِك، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى[4] عَنْ ذلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِي : إِنَّ هذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي[5]، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[6] أَسْأَلُكَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ عَلِي : أَنَا أَبُو حَسَنٍ[7]، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[8].

---

(1) في (ب) : «يقال له : خيبري»، وفي (ج) : «يقال له : ابن خيبري».

(2) كتب عليها في الأصل «ذر»، وعليها «صح»، وفي الهامش : «قتلهما»، وعليها «ح» و«صح».

(3) لم ترد «ابن أبي سفيان» في (ب).

(4) في (ب) و(ش) : «الأشعري».

(5) في (ج) و(د) بتشديد النون. وأثبت الأعظمي في المتن التشديد خلافا للأصل.

(6) بهامش الأصل : «أن» وعليها «عت» و«ذر» و«صح».

(7) كتب على «أبو حسن» في الأصل «صح»، وفي الهامش «أبو الحسن».

(8) بهامش الأصل : «أي يجعله في عنقه، فيقتل به». وقال الوقشي في التعليق 189/2 : «فليعط برمته والرمة : الحبل. وقوله : فليعط، الصواب فتح الطاء، ورواه عبيد الله بالكسر».

## 20 - القَضَاءُ فِي الْمَنْبُوذِ

2162 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنٍ[1] أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَن[2] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ[3] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[4]، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هذِهِ النَّسَمَةِ ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُه : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذلِكَ[5] ؟ قَالَ : نَعَمْ[6]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

2163 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[7] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

## 21 - القَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الوَلَدِ بِأَبِيهِ

2164 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(1) ضبطت في الأصل بضم السين، وفتح النون، وكسر الياء المشددة، وبضم السين، وفتح النون، وسكون الياء، وعليها «معا». وفي (ج) و(د): «سُنَيِّن».

(2) في (ب) : «زمان».

(3) كتبت «به» لحقا في الهامش، وعليها «صح».

(4) لم ترد «بن الخطاب» في (ش).

(5) كتب عليها في الأصل «ح»، وبالهامش : «أ» وعليها «ع»، وذر»، وهي رواية (ب)، و(ج) و(د)، وبهامش (د) : «أكذلك»، وعليها «ت».

(6) في (ب) : «نعم يا أمير المؤمنين».

(7) في (ب) و(ش) : «سمعت».

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ[2] بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ[3] ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ. وَقَالَ : ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[4] فَقَالَ : أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا[5] إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْد : يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ[6] عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زُمْعَةَ»[7]. ثُمَّ قَالَ

---

(1) في (ش) : «عليه السلام».

(2) كتب بهامش الأصل : «عتبة هذا من كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه أن لا تمر سنة حتى يموت كافرا، فكان كذلك».

(3) ضبطت في الأصل بفتح «إن»، وكسرها معا. وسقطت من (ب). ولم يثبت الأعظمي إلا الفتح.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 514/3 رقم 489 : «هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن حسل بن عامر بن لؤي، والذي خاصم فيه عبد بن زمعة عن النبي، وهو عبد الرحمن بن زمعة، وأمه أمة يمانية كانت لزمعة، ولعبيد الرحمن عقب، وليس زمعة هذا زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، هذا من بني عامر بن لؤي كما ذكرنا... وعبد بن زمعة هذا أخو سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : احتجبي عنه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله».

(5) «أي ساق بعضهما بعضا». انظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 163.

(6) في (ب) : «قد كان».

(7) بهامش الأصل : «بفتح الميم قيّد ابن دريد زَمَعَة». قال الوقشي 197/2 : «هو لك يا عبد بن زمعة، قال الطبري : هي إضافة مُلْك وعبودية. وقال الطحاوي : هي إضافة اختصاص، لا على وجه الملك ولا على النسب، لكن كما يضاف اليتيم إلى من يُولِيه ويتولى أمره. وقال الشافعية : هي إضافة نسب».

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[1]، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زُمْعَةَ : «احْتَجِبِي مِنْه»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ : فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

2165 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ[3]، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَداً تَامًّا[4]، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ[5] نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ[6]، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 180/8 : «قوله صلى الله عليه وسلم : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» من أصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول» : وفيه أيضا 182/8 : «في هذا الحديث وجوه من الفقه، وأصول جسام منها الحكم بالظاهر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت إلى الشبه...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 196/2.

(2) في (ش) : «الهاد».

(3) بهامش الأصل : «هو عبد الله، بن عبد الله، بن أبي أمية المخزومي، بن أخي أم سلمة».

(4) قال القاضي عياض في المشارق 122/1 : «كذا ليحيى ولسائر رواة الموطأ : «تماما»، وهما بمعنى : أي : تام أمد الحمل...».

(5) ألحقت «بن الخطاب» بهامش الأصل، ولم ترد في (ب). وأخطأها الأعظمي فلم يثبتها في المتن.

(6) لم ترد «قدماء» في (ش).

حِينَ حَمَلَتْ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَحُشَّ[1] وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلاَّ خَيْرٌ، وَأُلْحِقَ[2] الْوَلَدُ بِالأَوَّلِ.

2166 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ[3] أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ[4] بِمَنِ ادَّعَاهُمْ[5] فِي

(1) ضبطت «حش» في الأصل بضم الحاء وفتحها معا. بهامش الأصل : «قال أبو عبيد في غريب الحديث : حشَّ يَحِشُّ إذا يبس، واحتشَّت المرأة، إذا فعل ذلك ولدها بها. وبعضهم يرويه حُشّ ولدها بضم الحاء». وفيه أيضا : «فَحُشَّ بالضم وفوقها «عـ»، ومعناه ضعف ورق،. وكتب فوقها : «رواية». وقال الوقشي في التعليق 200/2-201 : «فأهريقت عليه الدماء، فحشَّ ولدها في بطنها، والصواب : فأهراقت عليه وحشَّ لأن «أهراق» لا يتعدى إلى مفعولين. وإنما يتعدى إلى واحد» : وقال البوني في تفسير الموطأ 851/2 : «قولها : فحش ولدها في بطنها،يريد رق وضمر من الدم الذي أهريقت عليها، ثم انتعش بماء الزوج الثاني وكبر. يقال من ذلك : حش يحش، إذا يبس، وقد أحشت المرأة، فهي محش، وبعضهم يرويه بضم الحاء».

(2) ضبط الأعظمي «ألحق» بالبناء للمعلوم، خلافا للأصل.

(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «يُلصِق».

(4) قال في كشف المغطى ص 305: «إضافة : «أولاد» إلى «الجاهلية» في قوله : «أولاد الجاهلية» للتخصيص، أي : الأولاد الذين تكونوا عن أحوال الجاهلية المخالفة لأحوال الإسلام، وتلك هي البغاء، والاستبضاع، والسفاح، وقد حرمها الإسلام وأقر النكاح...».

(5) قال الوقشي في التعليق 201/2 : «كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم. لاط الشيء بالشيء : إذا لصق، والتطته أنا إلاطةً، ولاط حبه بقلبي يليط ويلوط، إذا تعلق، وهو أليط بقلبي، وألوط، وأبى الفراء ألوط إلا من اللياطة».

الإِسْلاَمِ، فَأَتَى [1] رَجُلاَنِ كِلاَهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفاً، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِف : لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ[2] بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ[3] فَقَالَ لهَا[4]: أَخْبِرِينِي[5] خَبَرَكِ، فَقَالَت : كَانَ هذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا، فَلاَ يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ[6] أَنَّهُ[7] قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ[8]، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دَماً، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هذَا، تَعْنِي الآخَرَ[9]، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، قَال : فَكَبَّرَ القَائِفُ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلاَمِ : وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

2167 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ

(1) في (ب) : «فأتاه».

(2) ألحقت «بن الخطاب» في الهامش، وعليها «صح»، وهي رواية (ج). وأخطأها الأعظمي فلم يثبتها في المتن.

(3) بهامش الأصل : «بالمرأة».

(4) أسقط الأعظمي : «لها». من الأصل، وهي ثابتة فيه.

(5) في الأصل، «أخبرني». وفي (ب) و(د) و(ج) و(ش) : «أخبريني»، وهو الصواب، وعليها في (ب) «صح».

(6) في (ش) : «حتى تظن ويظن».

(7) في (ب) : «أن».

(8) كتب فوقها في الأصل «ع»، وعليها «صح»، وبالهامش «حمل»، وفوقها «ح».

(9) في (ب) : «الآخر» بكسر الخاء.

لَهُ أَوْلاَداً، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ. قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ [1] مَالِكاً يَقُولُ : وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هذَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

## 22 - القَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ[2] الْمُسْتَلْحَقِ [3]

2168 – قَالَ يَحْيَى[4] : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُول : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ[5] عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلاَنَاً ابْنُهُ : أَنَّ ذلِكَ النَّسَبَ لاَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ

---

(1) في (ج) و(د) : «سمعت». وعليها في (د) «صح» وفي هامش : ««قال يحيى : سمعت مالكا يقول»، لابن عتاب على ما تقدم».

(2) كتب فوقها في الأصل «عـ» و«صح»، وفي الهامش : «ولد». و«صح».

(3) قال اليفرني في الاقتضاب 256/2 : وقع في بعض روايات الموطأ خلاف في ترجمة هذا الباب فوقع في أكثرها : «القضاء في ميراث الولد المستلحق». وهذا بين لا إشكال فيه، ووقع في الأصل المقروء على عبيد الله بن يحيى، وابن وضاح : «القضاء في ميراث ولد المستلحق» بإسقاط الألف واللام، من الولد وإضافته إلى المستلحق، وهو جائز على مذهب الكوفيين، لأنهم يجيزون إضافة الموصوف إلى الصفة في نحو قولهم : مسجد الجامع، وصلاة الأولى، ولا مخرج له إلا على هذا، وعلى أن يجعل «المستلحق» مصدرا، بمعنى الاستلحاق ؛ لأن المصادر قد تجيء على مثال المفعولات، كقولهم : سرحته تسريحا ومسرحا...».

(4) في «د» : «قال مالك»، وفي الهامش : ««قال يحيى : سمعت مالكا يقول» لابن عتاب على ما تقدم».

(5) كتب فوقها في الأصل «عـ».

لَهُ قَدْرَ[1] مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ[2]. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ : أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ[3]، وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرُكَ سِتَّ مِئَة دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاَثَ مِئَة دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ[4] أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ بِأَنَّ[5] فُلَاناً ابْنُهُ، فيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِئَةُ دِينَارٍ، وَذلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ أَخَذَ الْمِئَةَ الأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ. وَهُوَ أَيْضاً بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى ابْنِهَا[6] أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذلِكَ الْوَرَثَةُ. فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي[7] أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذلِكَ الدَّيْنِ، لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ. إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتِ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ، عَلَى

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها معا.

(2) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 306 : قوله : «من المال الذي بيده»، متعلق بقوله : «يصيبه» لا بقوله : «يعطى»، والضمير المنصوب بفعل «يصيبه» عائد على «الذي شهد له»، والضمير المجرور بالإضافة في قوله : «بيده» عائد على «الذي أقر» أي : يعطي المشهود له مقدار ما ينقصه منابه من مناب الشاهد المقر، لو كان ذلك المشهود له وارثا، أي : بأخذ مناب المقر جزء مناب وارث مجزءا على عدد الورثة...».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «رجل».

(4) في (ش) : «أن».

(5) أسقط الأعظمي باء «بأن».

(6) كتب فوقها في الأصل «صح»، وخالف الأعظمي الأصل فقال : «أبيها» بدل «ابنها» اتباعا لعبد الباقي. وفي (ب) و(ج) و(د) : «أبيها».

(7) في (ش) : « للذي».

حِسَابِ هذَا يَدْفَعُ[1] إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ مَالِك : فَإِنْ[2] شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلاَنٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْناً، أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ[3] مِنْ ذلِكَ الدَّيْنِ، لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ[4].

## 23 - القَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلاَد[5]

2169 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ

(1) في (ب) : «تدفع».

(2) في (ب) : «وإن».

(3) في (ب) : «يصيب».

(4) كتب فوقها في الأصل «عـ». وقال ابن عبد البر في الاستذكار 179/7 : «أما المقر بأخ مجهول وله أخ معروف، يجحد ذلك، فقد اختلف الفقهاء بما يلزمه لأخيه الذي أقر به. فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه، ما ذكره موطئه في أنه يعطيه ثلث ما بيده، لا يلزمه أكثر من ذلك، لأنه لو ثبت أنه أخ لم يلزمه أكثر من ذلك، فلا يلزمه بإقراره أكثر مما يلزمه بالبينة أنه ابن أبيه...».

(5) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 257/2 : «أمهات الأولاد كلمة مخصوصة بالإيماء إذا ولدن، يقال : زوجة، وأم ولد، وأمة، فتكون الأمة أمة حتى تلد – أي : من حر – فإذا ولدت صارت أم ولد، بل تكون أم ولد بالحمل إجماعا».

يَعْزِلُونَهُنَّ[1]؟ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذلِكَ أَوِ اتْرُكُوا.

2170 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ[2]يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا، إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

2171 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ[3] جِنَايَةً، ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ[4] أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

## 24 - القَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ[5]

2172 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يعتزلونهن».

(2) خالف الأعظمي الأصل فحرف «يدعونهن»، إلى «يدعوهن»، متابعة لعبد الباقي.

(3) في (ب) : «أجنت».

(4) في (ب) : «وليس له أن يسلمها، وليس عليه أن يحمل من جنايتها». وفي (ش) : «وليس له».

(5) التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 202 : «الموات بفتح الميم الأرض التي لا عمارة فيها، والموتان : الطاعون مثل الموات». وانظر مشكلات الموطأ البطليوسي ص : 361، والاقتضاب : 2/ 258.

حَقٌّ»[1]. قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِكٌ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

2173 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا[4].

## 25 - القَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ

2174 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ

---

(1) بهامش الأصل : «من الناس من يرويه بإضافة العرق إلى الظالم، وهو الغارس، ومنهم من يجعل الظالم من نعت العرق، يريد الغِراس والشجر. وجعله ظالما لأنه ثبت في غير حقه. قال ابن وضاح : وليس لعرق ظالم حق. من كلام هشام.أهـ. وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 204/2 : «لعرق ظالم حق. الرواية : «لعرق ظالم» على الصفة، ويدل ذلك على تفسير مالك هذه، وقد روي بالإضافة على أن يكون العرق الأصل، والمراد به، وليس لأصل يوصله ظالم» في أرض غيره حق يستوجبه وهذا هو الأصل والمراد به. وإن نُوِّنَ جُعل «ظالم» صفة له على هذا المعنى».

(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).

(3) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).

(4) قال الباجي في المنتقى 377/7 : «ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : «من أحيا أرضا ميتة فهي له» إحياء الأرض في هذا الحديث – والله أعلم – عمارتها، وموتها: تبورها، وعدم الانتفاع بها على وجه الزراعة والحرث والبنيان، وقد يستعمل موت الأرض بمعنى عدم سقيها، وتعذر نباتها، وحياتها : سقيها، وظهور نباتها». قال تعالى : ﴿**فانظر إلى أثر رحمت الله كيف يحيى الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير**﴾[الروم – 49].

وَمُذَيْنِيبٍ[1] : «يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ»[2].

2175 – مَالِك[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»[4].

2176 – مَالِك، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ»[5].

---

(1) في (ب) و(د) «مذينب». قال الوقشي في التعليق 204/2 : «في سيل مهزور – بالراء – ومذيْنِيْب» مهزور ومذينيب، واديان من أودية المدينة ينحدران إلى ناحية بني قريظة».

(2) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص 307 : «بكسر السين في (يمسك ويرسل) و(الأعلى) فاعل يتنازعه كل من (يمسك ويرسل)، ومن جعله بفتح السين مبنيا للمجهول فقد وهم». قال ابن عبد البر في الاستذكار 188/7 : «لم يختلف في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وقد روي مسندا من رواية أهل المدينة».

(3) في (ش) : « قال : وحدثني عن مالك».

(4) قال الوقشي في التعليق 204/2 : «ليمنع به الكلاء : مقصور ومهموز : اسم يقع على جميع النبات. أخضره ويابسه» : قال البوني في تفسير الموطأ 832/2 : «تفسير ذلك أن يحفر الرجل البئر في الفلاة من الأرض التي ليست ملكا لأحد، وإنما هي مرعى للماشية، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى بماء تلك البئر».

(5) بهامش الأصل : «رواه ابو الأصبغ بن سهل، وكذا في كتاب أبي عيسى». قال الوقشي في التعليق 205/2 : «لا يمنع نقع البئر : النقع : الماء المجتمع في البئر وغيرها من الأرض، والجمع : أنقع ونقاع».

## 26 - القَضَاءُ فِي المِرْفَقِ

2177 – مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1].

2178 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً[2] يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[3].

---

(1) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ : 2/ 25 : «الضرر عند أهل العربية : الاسم، والضرار : الفعل، والمعنى : ولا يدخل على أحد ضرار بحال». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 205 : «لا ضرر ولا ضرار. والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعدا، بمنزلة القتال والخصام، فكأنه نهى عن أنواع الضر، وأمر أن لا يضار كل أحد من الرجلين صاحبه على جهة المجازاة، ولا ينفرد أحدهما بالضرر، على أن المجازاة دون تعد جائزة بنص القرآن». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي. ص : 164.

(2) بهامش الأصل : «خُشُبَه» وفوقها «لأبي عمر». وفيه أيضا : «قال أبو عبد الله محمد بن علي الصوري الحافظ : سألت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ عن هذا الحديث : أيقال على الجمع أو على التوحيد يعني خشبة، فقال : الناس كلهم يقولون على الجمع إلا ما كان من أبي جعفر الطحاوي فإنه كان يقوله على التوحيد. ذكره عنه أبو الوليد شيخنا. قال الطحاوي : سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول : سألت ابن وهب عن خشبة يعني على لفظ الواحدة. قال له أبو عمر : قد روي اللفظان جميعا في الموطأ عن مالك واختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى بالوجهين جميعا، والمعنى واحد، وكذلك اختلفوا علينا بين أكنافكم وأكتافهم، والصواب والأكثر التاء».

(3) بهامش الأصل : «أكنافكم، سعيد، وأحمد بن مطرف (أكنا) بالنون – أي أكنافكم». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 335/1: «قوله في حديث المرفق : والله لأرمين بها بين أكتافكم، كذا رواية الكافة بالتاء، وكذا كان عند ابن بكير، ومطرف، من رواية الموطأ. وكذا رويناه في الصحيحين. ومعناه : أصرخ بها بنيكم، وأرميكم بتوبيخي بها، كما يرمى بالشيء بين الكتفين. وفي كتاب الترمذي أنه لما قال الحديث، طأطأ الناس رؤوسهم، فقال لهم =

2179 – مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ[1]، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ[2]، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ[3] : لِمَ تَمْنَعُنِي؟ وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً وَلاَ يَضُرُّكَ[4]، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[5] مُحَمَّدَ[6] بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : لاَ. فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُه وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَهُوَ لاَ يَضُرُّكَ ؟ قَالَ[7] مُحَمَّد : لاَ[8]، فَقَالَ عُمَرُ[9] وَاللهِ، لَيَمُرَّنَّ بِهِ عَلَى[10] بَطْنِه[11]،

---

= هذا الكلام. وكذا رويناه عن أبي إسحاق بن جعفر من طريق يحيى بالتاء، ورويناه عن القاضي أبي عبد الله عنه : (أكنافكم) بالنون. قال الجياني : وهي رواية يحيى. وقال أبو عمر : اختلف علينا في ذلك الشيوخ، ورجح رواية التاء. قال القاضي رحمه الله : هو الذي يقتضيه الحديث على ما رواه سفيان عن الزهري في كتاب الترمذي من قوله: فلما حدث به أبو هريرة فطأطأوا رؤوسهم فقال حينئذ ما قال».

(1) بهامش الأصل : «هو من المدينة على ميلين، وهو تصغير عرْضٍ، والعرضُ الوادي».
(2) في (ب) : «سلمة».
(3) في (ب) : «بن خليفة».
(4) في (ب) «وهو لا يضرك».
(5) في (ش) : « فدعا عمر».
(6) في (ب) «بمحمد».
(7) في (ب) و(ش) : «فقال».
(8) في (ب) و(ش) : « لا والله».
(9) «فقال عمر» ألحقت بهامش الأصل.
(10) في (ب) و(ش) : «ولو».
(11) بهامش الأصل : «ولو على بطْنِك»، وعليها «خ»، و«صح»، وهي رواية (ش). وجعل الأعظمي الخاء حاء.

فَأَمَرَهُ[1] عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ[2].

2180 – مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ[3]، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ[4] مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ[5]، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

## 27 - القَضَاءُ فِي قَسْمِ الأَمْوَالِ

2181 – مَالِك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي[6] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

---

(1) في (ب) : «فأمر به عمر».

(2) بهامش الأصل:

(3) في (ب) : «ناحيته». بهامش الأصل : «قال ابن وهب : قال مالك : ليس عليه العمل اليوم. ولا أرى أن يُعمل به».

(4) قال الوقشي في التعليق 206/2 : «في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف الربيع : السقاية وجمعه : ربعان وأربعة : وقال ابن قتيبة: بجمع وربيع : الكلأ على أربعة وربيع – الجدول – أربعاء. والجدول أكبر من الربيع، وكذلك الخليج».

(5) ألحقت «في ذلك»، بهامش الأصل، وحسبها الأعظمي رواية مستقلة.

(6) كتب فوقها في الأصل «عـ» وصح»، وفي الهامش : «بلغه» وعليها «ح» و«صح». وفيه: «عن عكرمة، عن ابن عباس كذا لابن طهمان عن مالك». وفي هامش (ب) : «أنه بلغني»، وعليها «معا».

فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ[1] أَدْرَكَهَا الإِسْلاَمُ وَلَمْ تُقْسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ»[2].

2182 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ : إِنَّ الْبَعْلَ لاَ يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ[3]، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذلِكَ. وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا. وَإِنَّ الأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَالَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا[4]، ثُمَّ يُقْسَمُ[5] بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

---

(1) في (ب) : «وأرض».

(2) قال الباجي في المنتقى 418/7 : «(قوله : أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية) : يحتمل أن يريد به : نفذت قسمتها في الجاهلية، وهو التأويل الظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من أصحابنا، ويحتمل أن يريد بها : استحقت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورثه ورثته قبل أن يسلموا، فصار استحقاقهم لسهامهم على أحكام الجاهلية بمنزلة القسمة بها...».

(3) «النضح : الاستسقاء من البئر بالإبل». انظر مشكلات الموطأ للبطليوسي. ص : 164.

(4) في (ب) : «منهما».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «يُسهَم»، وعليها : «ع، ح، ذر». وفي هامش (د) : «يسهم» وعليها «ت».

## 28 - القَضَاءُ فِي الضَّوَارِي[1] وَالْحَرِيسَةِ[2]

2183 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ[3] بْنِ مُحَيِّصَةَ[4]، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ[5] عَلَى أَهْلِهَا[6].

---

(1) بهامش الأصل و(ب) : «الضوال»، وعليها فيهما «جـ».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 207/2 : «اختلفت نسخ الموطأ في ترجمة باب القضاء في الضواري والحريسة فوقع في نسخة معاوية على عبيد الله، قال ابن وضاح: الضوال. ووقع في كتاب أبي عمر وغيره : الضواري وفسره فقال في الاستذكار : والضواري : ما ضري الأذى، والحريسة : المحروسة من الماشية في المرعى». وانظر الاقتضاب لليفرني التلمساني 264/2.

(3) بهامش الأصل : «سعيد» وعليها علامة «ع». وفي «د» : «سعيد» وفي الهامش «سعد: ابن وضاح إصلاح». قال ابن الحذاء في التعريف 101/2 رقم 82 : «حرام بن سعد بن محيصة، أنصاري، حارثي، مدني، ويقال : حرام بن ساعدة، يروي عنه ابن شهاب. توفي سنة ثلاث عشرة ومئة».

(4) ضبطت في الأصل بكسر الياء المشددة، وتسكينها معا. ولم يقرأ الأعظمي إلا التسكين وعده خطأ وأثبت التشديد اعتمادا على تقريب التهذيب. وفي (ب) : «محيصة». بسكون الياء. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 399/1 : «ومحيصة وابن محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء مصغر، ويقال : بكسر الياء وتشديدها أيضا والصاد المهملة، والقولان معروفان. وجاء في كتاب القاضي التميمي عن ابن المرابط : محيصة بفتح الميم وكسر الحاء، وهو وهم. والله أعلم».

(5) في الهامش : «ضمان» ورسم فوقها «ح» و«صح».

(6) بهامش الأصل : «قال ابن نافع : قال مالك : على هذا العمل عندنا. قال : فإن كانت البقرة أو الناقة ضارية بالزرع فإنه ينبغي للسلطان أن يأمر ببيعها إن شاء سيدها وإن أبى». اه. قال الوقشي في التعليق 207/2 : «ضامن على أهلها. أي موجب عليهم العزم ؛ لأن الضمان إِيْجَابٌ وإِثْبَات». وفي كشف المغطى ص : 703 : «ضامن بمعنى : مضمون...».

2184 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ[1] أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ، سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا[2]، فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ[3] غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِي : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ[4] الْمُزَنِيُّ[5] : كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِئَة دِرْهَمٍ[6]، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَ[7] مِئَة دِرْهَمٍ. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَلَيْسَ[8] عَلَىَ هَذا العَمَلُ عنْدنَا[9] في تَضْعِيفِ القِيمَةِ، وَلَكِن مَضىَ أَمْرُ النَّاس عِنْدنَا على أَنَّهُ إنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قيمَةَ البَعِيرِ أَوِ الدَّابَّة يَوْمَ يأخُذُهَا[10].

---

(1) بهامش الأصل : «عن أبيه، كذا قال ابن وهب عن مالك».

(2) في (ب) : «فنحروها».

(3) في (ب) : «لأغرمنك». بسكون الغين.

(4) أسقط الأعظمي «له»، وهي ثابتة في الأصل

(5) في (ب) و(د) : «فقال المزني».

(6) بهامش الأصل : «أربعة مئة».

(7) في (ش) : «ثمان».

(8) في (ب) : «ليس».

(9) في (ب) : «ليس العمل عندنا على هذا».

(10) قال في القبس 462/3 : «أما الضواري : فيريد المعتادة للإذاية، وأما قوله : الحريسة، فيحتمل أن يريد التي تحرس، ويكون معها حافظها، ويحتمل أن تكون حريسة أي يحترس منها. فأما الضواري : وهي التي اعتادت الفساد، فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا ما بين تغريب وبيع، وهذا الاختلاف إنما هو اختلاف حال إن أمكن تغريبها فبها=

## 29 - القَضَاءُ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ

2185 - قَالَ يَحْيَى[1] : وَسَمِعْتُ[2] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ[3] عِنْدَنَا[4] فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ، أَنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

2186 - قَالَ يَحْيَى[5] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ : فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ أَوْ صَالَ[6] عَلَيْهِ فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلاَّ مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

---

= ونعمت، وإلا قضي على صاحبها ببيعها، وقد جعل علماؤنا من الضواري نحل الجباح وحمام الأبراج إذا آدت ما عدا أصبغ».

(1) بهامش الأصل : «قال مالك فيمن دفع». ولم ترد «يحيى» في (د)، وفي (ب) : «سمعت».

(2) كتب فوقها في الأصل «عـ». وفي (ش) : «سمعت».

(3) في (ش) : « إن الأمر».

(4) في هامش (د) : « المجتمع عليه عندنا»، وعليه «ح» و«صح».

(5) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «قال : وسمعت».

(6) في (ب) و(د) : «وصال».

## 30 - القَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى العُمَّالُ[1]

2187 – قَالَ يَحْيَى[2] : سَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ : فِي مَنْ دَفَعَ[3] إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْباً يَصْبُغُهُ فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ : لَمْ آمُرْكَ بِهذَا الصِّبْغِ[4]. وَقَالَ الْغَسَّالُ : بَلْ[5] أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذلِكَ، فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذلِكَ، وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذلِكَ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذلِكَ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لاَ يُسْتَعْمَلُونَ[6] مِثْلَهُ[7]، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذلِكَ، وَلْيَحْلِفْ[8] صَاحِبُ الثَّوْبِ[9]، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى[10] أَنْ يَحْلِفَ، حَلَفَ الصَّبَّاغُ[11].

---

(1) بهامش الأصل، وهامش (د) : «الغسال»، وعليها في الأصل «معا»، وعليها في (د) : «س».

(2) في الهامش : «قال مالك فيمن دفع». وفي هامش (د) : «ليحيى : سمعت مالكا يقول على ما ذكر».

(3) كتب في الأصل فوق «سمعت» «عـ»، وفي الهامش : «قال مالك : فيمن دفع»، وعليها «صح».

(4) رسم في الأصل على الصبغ «عـ»، و«صح»، وفي الهامش : «الصِّباغ»، وعليها «ح» و«هـ».

(5) بهامش (ب) وفي (ش) : «بلى». وعليها في (ب) : «عت».

(6) في (ب) و(د) : «يَستعملون»، بفتح الياء. وفي هامش (ب) بضم الياء وعليها «طع، ز، سر، ع».

(7) بهامش الأصل «في»، أي في مثله ؛ وفي هامش (د) : «في مثله»، وعليها : «ت».

(8) بهامش (ج) : «ويحلف».

(9) في (ب) : «لم آمرك بهذا الصبغ، وقال الغسال : بل أنت أمرتني».

(10) في الأصل و(ج) : «أبا».

(11) قال الوقشي في التعليق 2/ 209 : «حُلِّف الصَّبَّاغ : تسمية الصَّبَّاغِ غَسَّالا غير معروف=

2188 – يَحْيَى[1]: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الصَّبَّاغِ : يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ[2] حَتَّى يَلْبَسَهُ[3] الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبِسَهُ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ فَإِنَّهُ[4] لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ[5] أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

---

= في اللغة» : وفي القبس 3/ 467 : «هذه المسألة – أي مسألة القضاء فيما يعطى العمال – اختلف فيها العلماء، فقال أبو حنيفة ومالك، يضمنون إذا كانوا مشتركين. وقال الشافعي مثله : لا ضمان عليهم...».

(1) في (ب) و(د) : «قال : وسمعت»، وفي (ش) «قال : سمعت». وبهامش الأصل : «قال مالك في الغسال يدفع إليه الثوب فيخطئ به إلى رجل آخر، فيلبسه الذي أعطاه إياه. قال: لا يغرم الذي لبسه شيئا إلا قدر ما يكون يلبس من ثوبه، ويغرم الغسال ما بقي لصاحب الثوب، وذلك إذا لبس. ثم روى ما في المسألة نص رواية يحيى». وحرف الأعظمي «نص رواية يحيى» إلى «كرواية يحيى».

(2) زاد الأعظمي على الأصل من نسخ أخرى : «فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَر»، لظنه أن سياق النص يحتاج إليه. قال الزرقاني 4/ 78 : «قوله في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به، أي يدفعه إلى رجل آخر، وهذا ظاهر، وهو الذي في النسخ القديمة، ولم يفهمه من زاد في المتن : فيدفعه إلى رجل آخر لأنه عين قوله فيخطئ به».

(3) كتب في الأصل فوق «حتى»، و«يلبسه»، «عـ».

(4) عند عبد الباقي : «بأنه».

(5) في (ب) : «يعرفه».

## 31 - القَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ والحِوَلِ[1]

2189 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[2] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي احْتِيلَ[3] عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ[4] يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الأَوَّلِ[5]. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ، يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ.

---

(1) بهامش الأصل : «هنا ينبغي أن يكون حديث : مطل الغني ظلم. وهو من باب جامع الدين. والحول من البيوع. وفيه أيضا : للحوالة ثلاثة شروط، أن تكون على أصل دين ببينة أو اعتراف، وأن يكون على مليء. ولا يلزم إلا بقبول المحال، وألا يقصد بها ضرر المحال عليه. يعني أن لا يكون عنده من فلس علم به المحيل. وقال زفر : الحوالة كالكفالة، له أن يأخذ أيهما شاء. وقال أبو «حـ» لا رجوع له على الأول إلا أن يموت المحال عليه مفلساً، أو يموت مليئاً ويجحد ورثته أصل الدين، ولم يكن للمحال بيّنة فحينئذ يرجع المحتال على المحيل. وقال البتي : الحوالة لا تبرئ المحيل إلا أن يشترط البراءة لنفسه».

(2) رسم في الأصل على سمعت «عـ»، وفي الهامش : «قال مالك فيمن دفع». وفي (ج) : «سمعت».

(3) في الهامش : «أحيل»، وعليها ضبة. وفي (ب) و(ج) و(ش) : «أحيل».

(4) في (ج) : «ولم يدع»، وفي هامشها : «فلم»، وعليها «خـ».

(5) قال الباجي في المنتقى 7/ 477 : «وهذا على ما قال أن عقد الحوالة عقد لازم، يقتضي إبراء ذمة المحيل من دين المحال، فما طرأ بعد ذلك على ذمة المحال عليه من تلف بموته أو تشغب بفلسه، فلا رجوع للمحال بذلك على المحيل، لأنه عيب طرأ على ما قد صار إليه حال سلامته ورضي به، فلا انتقال له عنه بما يحدث فيه بعد العقد».

## 32 - القَضَاءُ فِي مَنِ ابْتَاعَ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ

2190 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ[2] أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذلِكَ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثاً مِنْ تَقْطِيعٍ[3] يُنَقِّصُ مِنَ ثَمَنِ الثَّوْبِ[4]، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ[5]، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

2191 – قَالَ[6] : وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْباً وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ[7]، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذلِكَ، وَقَدْ قَطَّعَ[7] الثَّوْبَ الَّذِي

---

(1) في (ب) و(د) : «وسمعت».

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين بسكون الراء وفتحها، وعليها «معا» وبالهامش : «بفتح الراء قيدناه عن أبي ذر». قال الوقشي في التعليق 2/ 211 : «وبه عيب من حرق. إذا كان في الثوب أثر من دق القصار أو الكماد فهو حَرَقٌ بفتح الراء، فإن كان من النار فهو بتسكين الراء».

(3) في (ش) : «تَقَطُّع».

(4) في (ب) و(ج) و(ش)، وفي هامش (د) : « ينقص ثمن الثوب»، وعليها في (د) «صح» و«خ». وألحقت «ثمن» بهامش الأصل، وأخرجها الأعظمي منه، لأنه حسبها رواية مستقلة.

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 212 : «فهو رد على البائع القياس : فهو مردود، ولكن هذا مما وُضِع المصدر فيه موضع المفعول كما قالوا : درهم ضرب الأمير».

(6) بهامش الأصل : «مالك»، وعليه «ح». وفي هامش (ب) : «قال مالك»، وعليها «صح».

(7) في (ب) : «قطع»، بالتشديد.

ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَه[1]، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ[2] أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَار[3] مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَم[4] مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصِّبْغُ[5] مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ. فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغاً يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ[6]، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكاً لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ، فَعَلَ، وَيُنْظَرُ[7] كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ. فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ[8] عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبْغُ[9] خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ[10] حِصَّتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ هذَا، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ.

---

(1) في (د) : «أو صبغه المبتاع». وفي الهامش : «المبتاع صح للجميع، وسقط لابن ثابت».

(2) في (ب) : «إن يشأ».

(3) جاء في الهامش : «العُوار» بضم العين ورسم عليها «عـ».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 212 : «إن شاء أن يغرم يقال : غرم يغرم بفتح الراء في الماضي وكسرها في المستقبل، مثل ضرب، يضرب وغرم يغرم مثل علم يعلم».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 212 : «الصَّبْغُ - بفتح الصاد - المصدر، والصُّبْغُ اسم ما يُصْبغ به».

(6) في (ش) : « قيمته» وفي الهامش «ثمنه» وعليها «ع» و«ز».

(7) في (ب) : «ينظر»، بضم الياء.

(8) بهامش الأصل : «الثمن»، وعليها «صح».

(9) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وبالهامش «الصباغ»، وفوقها «ح». وضبطت «الصبغ» في (ب) بفتح الصاد المشددة وكسرها، وعليها «معا».

(10) بهامش الأصل : «بقدر»، وهي رواية (ب).

## 33 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ[1]

2192 – مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ[3]، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ بَشِيراً أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذَا غُلاَماً كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذَا ؟». قَال : لاَ. فَقَالَ[4] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «فَارْتَجِعْهُ»[5].

2193 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ

---

(1) ضبطت «النحل» في الأصل بضم النون وكسرها وعليها «معا». قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 224 : «قال صاحب العين : النحل، والنحلة : العطايا بلا استعاضة»: وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 212. والاقتضاب لليفرني التلمساني : 2/ 266.

(2) في (ش) : « يحيى عن مالك».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 231 رقم 200 : «محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري، وكان محمد بن النعمان يسكن دمشق، حكى ذلك الليث عن عقيل، عن ابن شهاب. وأدخله مسلم في الطبقات في تابعي أهل المدينة».

(4) في (ب) و(ش) : «قال».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 213 : «فارْتَجِعْهُ، فإن رجع فعل يستعمل متعديا وغير متعد».

(6) في (ش) : «عليه السلام».

نَحلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً[1] مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ[2]، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ[3]، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا[4] هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[5] : ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ، أُرَاهَا جَارِيَةً[6].

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 213 : «جاد عشرين وسقا. أراد : حائطا يُجَدُّ منه هذا العدد، وهذا كلام خرج مخرج المجاز. لأن الحائط يُجَدّ منه التمر، ولا يجد هو فهو في الحقيقة مجدود، ولا جاد وله تأويلان».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 213 : «من ماله بالغابة : الغابة – ههنا – موضع وأصل ذلك أنه شجر ملتف مشترك وتألفه الأسد والسباع».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 213 : «وإنما هما أخواك وأختاك. إنما ثنى الضمير ولم يتقدم شيء، مثنى يعود عليه، لأن الوارث لفظه يراد به الواحد والاثنان والجميع، فعمل الإضمار على المعنى».

(4) في (ب) : «وإنما».

(5) ألحقت «أبو بكر» بهامش الأصل، وتحتها «لعبيد الله».

(6) بهامش الأصل : «بنت خارجة هذه، اسمها حبيبة، ويقال مليكة ابنة خارجة بن زيد بن أبي زهير بن الحارث بن الخزرج، كانت تحت سعد ابن ربيع الأنصاري، فقتل عنها بأحد، فتزوجها أبو بكر، ثم توفي عنها وهي حامل منه، فوضعت بنتا، فسمتها عائشة: أم كلثوم، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له عائشة ابنة طلحة، وتزوجت بنت خارجة بعد أبي بكر خبيب بن يساف الأنصاري، فرمته بأنه أصاب جارية لها، ثم أقرت بأنها كانت أحلتها له، فجلدها عمرُ حد الفرية». وانظر التعريف لابن الحذاء .2/ 126 و3/ 792. قال الوقشي في التعليق 2/ 214 : «ذو بطن بنت خارجة. ذو – ههنا – بمعنى صاحب، وقد تكون، بمعنى الذي».

2194 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلاً ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَال : مَالِي بِيَدِي، لَمْ أُعْطِهِ أَحَداً، وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ : هُوَ لاِبْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا، حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ.

## 34 - مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

2195 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَعْطَى أَحَداً عَطِيَّةً لاَ يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا. قَالَ[1] : وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا [2]أَخَذَهَا.

2196 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ أَعْطَى[3] عَطِيَّةً. ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَى[4]، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذلِكَ، عَرْضاً كَانَ أَوْ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً أَوْ حَيَوَاناً، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ. فَإِنْ أَبَى الَّذِي

---

(1) بهامش الأصل : «مالك»، وعليها «خ». وفي «د» : «قال مالك».

(2) في (ب) : «أقام عليه».

(3) في (ب) : «أعطاها».

(4)كتب فوقها في الأصل «عـ» ؛ وبالهامش : «أعطاها»، وعليها «حـ» و«هـ».

أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حُلِّفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضاً، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِد (وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ[1])، فَلَا شَيْءَ لَهُ[2].

2197 - قَالَ[3] مَالِك : وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَذلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ. فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ [4] أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا، أَخَذَهَا[5].

## 35 - القَضَاءُ فِي الهِبَةِ

2198 - مَالِك[6] عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

---

(1) ا بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(2) بهامش الأصل : «ع انظر قوله : وإن لم يكن له شاهد فلا شيء له. ففيه دليل أنه لا يمين على من ادعى عليه أنه وهب شيئا، وهو منكر لذلك». اهـ.

(3) في (د) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «كان»، وفوقها «حر».

(5) هامش الأصل : «هذا إذا كان المعطى كبيرا أو صغيرا في ولاية غير المعطي».

(6) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

2199 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى المَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبَضَهَا.

## 36 - الاعْتِصَارُ [1] فِي الصَّدَقَةِ

2200 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ، أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ [2]، فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، لأَنَّهُ لاَ يُرْجَعُ [3] فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

2201 - قَالَ [4] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ [5] نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْناً يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ [6]، وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 215 : «الاعتصار في اللغة : استخراج مال من يد إنسان بأي وجه استخراج وهو من اعتصرت العنب، واعتصرته إذا استخرجت ماءهس». وانظر الاقتضاب : 2/ 270.

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 215 : «أو كان في حجر أبيه، يقال : حِجر الإنسان، وحَجره والفتح أفصح».

(3) ضبطت ياء «يرجع» في الأصل بالفتح والضم.

(4) في (ب) : «قال يحيى».

(5) كتب فوقها في الأصل : «عـ» و«صح»، وبالهامش : «ابنه».

(6) في (ب) : «لذلك به».

مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ.

2202 - قَالَ : وَقَالَ مَالِك[1] : أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَتَهُ[2] أَوِ ابْنَهُ[3] فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، إِنَّمَا[4] تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الأَبُ، أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ[5] فِي صَدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ[6] : أَنَا أَعْتَصِرُ ذلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنِ ابْنِهِ وَلاَ مِنِ ابْنَتِهِ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ[7].

---

(1) أسقط الأعظمي من المتن واو «وقال مالك». وفي (ب) : «وقال مالك».

(2) كتب فوقها في (ب): «خ».

(3) في (ب) : «ابنه المال»، وفوقها «خو» و«صح».

(4) في (ب) : «وإنما»، وفوق الواو ضبة.

(5) في (ب) : «ويدفع».

(6) في (ب) : «أبوها

(7) في (ش) : « على وجه ما وصفت».

## 37 - القَضَاءُ فِي العُمْرَى[1]

2203 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ[2]، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا. لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَداً[3]، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيث».

---

(1) بهامش الأصل : «قال أشهب : قال مالك : ليس على هذا الحديث الذي جاء عن أبي سلمة عن جابر في العمري العمل، ولوددت أنه مُحِيَ، قال ابن القاسم : قال مالك : من أعمر رجلا عمرى له ولبنيه رجعت إلى صاحبها إن كان حيا، أو إلى من ورثه. وإنما الذي لا يرجع ميراثا الحبس، فإنه يرجع إلى أقرب الناس بالمحبِّس يكون حبسا أبدا حتى يقول : حبس. وإن قال : أسكنتك وعقبك وأعمرتك وعقبك فإن ذلك يرجع إليه أو إلى من ورثه». اهـ. قال اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 270 : «معنى العمرى أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرك، أو هذه الدار لك عمري، مشتقة من العمر، وكذلك غير الدار من الأملاك وفي معناها «الرقبى»، وهو أن يقول : إن متَّ قبلي رجعت إلي، وإن متُّ قبلك فهي لك، واشتقاقها من المراقبة، لأن كل واحد يرقب موت صاحبه... « وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 216.

(2) قال أبو بكر بن العربي في المسالك 6/ 464 : « قال مالك : العقب الولد ذكرا كان أو أنثى، وليس ولد البنات عقبا، ذكرا كان أو أنثى... وأصل ذلك، أن عقب الرجل من يتنسب إليه، وولد البنات لا ينتسبون إليه، ولذلك لا يقال لعبد الله بن عباس الهاشمي: عبد الله بن الحارث الهلالي وإن كانت أمه لبابة بنت الحارث الهلالية». وقد انفصل العلامة الطاهر بن عاشور في كشف المغطى، إلى أن هذا صرف للفظ العمرى عن أصل معناه المشهور وهو العطية، وأضاف بأن الحديث أصل في أن صيغ التبرعات يستعمل بعضها في بعض بدلائل القرائن. انظر ص : 308.

(3) كتب في الأصل فوق «أبدا» «صح»، وفي الهامش : «تابع جويرية يحيى على لفظ ذكره أبدا، وكذلك ابن طهمان، غير أنه قال : لا يرجع إلى المعطي أبدا. قال ابن وضاح : إلى قوله : أبدا. انتهى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسائره يقولون : هو لأبي سلمة، انفرد يحيى بقوله : أبدا. وقوله «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» هو من كلام أبي سلمة ؛ وقال الذهلي : إنه من كلام الزهري».

2204 - مَالِك[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ[2] يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أَعْطَوْا. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُل : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

2205 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَرِث[3] حَفْصَةَ[4] بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا. قَالَ : وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ[5] بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

---

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 281 رقم 249 : «مكحول الدمشقي، قال البخاري : أبو عبد الله... سمع أنس بن مالك وأبا مرة وواثلة بن السقع، والقاسم بن محمد...».

(3) في (ش) : «ورث» بالتشديد، وفي الهامش : «ورث» بالتخفيف.

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 217 : «ورث حفصة أي : من حفصة : فلما أسقط الخافض تعدى فنصب، فقال ورثته مالا، وورثتُ منه مالا، واخترتُ الرجال زيدا ومن الرجال زيدا».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 217 : «قد أسكنَتْ بنت زيد... كان الوجه : قد أسكنتها بنت زيد، أو أن تقول : قد أسكنتْ بنت زيد بن الخطاب دارها، ولكن ترك ذكر المفعول لما فهم المعنى».

## 38 - الْقَضَاءُ فِي اللُّقَطَةِ[1]

2206 – مَالِك[2]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ[3] بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا[4]، ثُمَّ عَرِّفْهَا[5] سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَال: فَضَالَّةُ[6] الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «لَكَ[7]، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْب». قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ[8] ؟ فَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا،

---

(1) في هامش (د) : «الصواب فتح القاف أكثر من الإسكان». قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 218 : «مفتوحة القاف، وهي لفظة شذت عن القياس، لأن فُعَلَة إنما تحرك العين منها إذا وصف بها الفاعل، فإذا وصف بها المفعول سكنت عينها... «. وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص :، 165 والاقتضاب لليفرني : 2/ 273.

(2) في (ش) : «قال : وحدثني يحيى عن مالك».

(3) بهامش الأصل : «يزيد»، وعليها «صح».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 218 : «اعرف عِفاصها ووكاءها. العفاص : هو الوعاء : الذي تكون فيه النفقة من جلد كان أو خرقة أو غير ذلك». وانظر تفسير الموطأ للبوني 2/ 843.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 219 : «عرِّفْها أي عرّف بها، ثم حذف الجار فعدى الفعل».

(6) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 45 : «لا يدخل اللقطة اسم الضالة، وتدخل في اسم الضالة الإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والحمير، والعبيد، وكل ما يستقل بنفسه فيذهب فهو داخل في اسم الضالة التي شدد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(7) بهامش الأصل : «هي لك»، وعليها «خ» و«صح». قال الوقشي في التعليق 2/ 219 : «لك أي هي لك، وقد ذكرنا أن هذه اللام تكون بمعنى المِلْك، وبمعنى غير المِلك».

(8) في (ب) زيادة : «يا رسول الله».

وَحِذَاؤُهَا[1]، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

2207 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ[2] الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ. فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، وَاذْكُرْهَا[3] لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّام سَنَةً[4]، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَشَأْنَكَ بِهَا)[5].

2208 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً. فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ لَه : إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً. فَمَاذَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : عَرِّفْهَا، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ : زِدْ. قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا[6]، وَلَوْ شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا.

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 220 : «معها سقاؤها وحذاؤها. أي إنها تقوى على ورود الماء، وتصبر على العطش، وشبهها بالمسافر الذي معه سقاء ليتزود فيه الماء».

(2) بهامش الأصل : «زيد»، وفوقها «ح»، وفيه أيضا : «صوابه : بدر، وزيد رواية ابن وضاح، وهي خطأ».

(3) في (ش) : « فاذكرها»، وفي الهامش «واذكرها» وعليها «و».

(4) ألحقت «سنة» بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي لأنه حسبها رواية.

(5) في الهامش : «قال ابن القاسم : قال مالك : إن عرّف الرجل اللقطة ثم أكلها ثم جاء صاحبها، فإنه يعرفها».

(6) في الهامش : «بأكلها». وعليها «ح».

## 39 - الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلاَكِ الْعَبْدِ[1] اللُّقَطَةِ[2]

2209 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ[3] فِي اللُّقَطَةِ وَذلِكَ سَنَةٌ، أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلاَمُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلاَمَهُ. وَإِنْ[4] أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ[5] فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْناً عَلَيْهِ، يُتْبَعُ بِهِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ.

## 40 - الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِّ

2210 – مَالِك[6]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَه: أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيراً بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[7] أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاَثَ

---

(1) ألحقت «العبد» بهامش الأصل، وفيه : «العبد صوابه».

(2) كتب فوق اللقطة من العنوان «في أصل ذر»، وفي الهامش : «سقطت الترجمة عند «ح». وتفرد بها يحيى بن يحيى».

(3) في (ش) : «ذكر».

(4) في (ش) : « فإن».

(5) في هامش (ش) : «أحل» وعليها «ع».

(6) في (ش) : « يحيى عن مالك».

(7) ألحقت «بن الخطاب» بهامش الأصل.

مَرَّاتٍ. قالَ : فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي. قَالَ[1] : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ[2]: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ[3].

2211 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ[4] وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً[5] فَهُوَ ضَالٌّ[6].

2212 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً مُؤَبَّلَةً[7] نَتَايِجُ[8] لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

---

(1) ألحقت «قال» في الهامش، ولو يثبتها الأعظمي في المتن.

(2) بهامش الأصل : «بن الخطاب»، وعليها «صح».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : وهو رأيي، وقد أشرت به على السلطانأن يرسلها له».

(4) بهامش الأصل : «له»، وعليها «عـ» و«صح». وهي رواية (ب).

(5) «وأما الضالة، فاسم واقع على كل ما تلف وغاب، لا يختص بها حيوان من غيره، تقول العرب : ضل الشيء في التراب، وضل الماء في اللبن...» الاقتضاب لليفرني التلمساني: 2/ 274.

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 221 : «مَنْ أخذ ضالة فهو ضال. يريد بالضالة : ضوال الإبل خاصة أو ليس على عمومه، ومعنى «فهو ضال» هو من الضلال الذي بمعنى الخطأ».

(7) بهامش الأصل : «هي التي تتخذ للقنية أي للنتاج لا يعمل عليها قاله يعقوب». اهـ. قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 221 : «الإبل المؤبلة المتخذة للنسل، لا للتجارة ولا للعمل، ويقال : هي الكثيرة المهملة، وهي الأوابل أيضا».

(8) بهامش الأصل : «تناتج» وفوقها «صح». وهو ما عند بشار.

## 41 - صَدَقَةُ الحَيِّ عَنِ المَيِّتِ

2213 – مَالِكٌ[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ[2] عَنْ[3] سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ[4]، فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي. فَقَالَتْ : فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، ذُكِرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَم»، فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ.

---

(1) في (ش) : « يحيى عن مالك».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 21/ 92 : «سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي قد ذكرنا نسب جده سعد بن عبادة في كتاب الصحابة... وسعيد هذا ثقة عدل فيما نقل». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 564 رقم 534.

(3) رسم في الأصل على «عن» علامة «عـ» و«صح»، وبالهامش : «لابن وضاح ابن كذا روى يحيى عن سعيد، وصوابه : ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده، وكذلك أصلحه ابن وضاح». وقال البوني في تفسير الموطأ 2/ 851 : «ذكر أنه وهم في سند هذا الحديث يحيى بن يحيى. ورواه يحيى بن بكير، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، وهذا هو الصحيح ؛ لأن يحيى بن يحيى جعل مكان ابن سعيد : ابن سعد، عن سعيد بن سعد». وقال ابن عبد البر في التمهيد 21/ 92 : «هكذا قال يحيى سعيد بن عمرو وعلى ذلك أكثر الرواة، منهم ابن القاسم، وابن وهب، وابن كثير، وأبو المصعب، وقال فيه القعنبي : سعد بن عمرو، وكذلك قال ابن البرقي : سعد بن عمرو بن شرحبيل كما قال القعنبي، والصواب فيه سعيد بن عمرو والله أعلم، وعلى ذلك أكثر الرواة، وهذا الحديث مسند لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة».

(4) في (ش) : «الوفاة أمر الله».

2214 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلاً[1] قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[2] نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «نَعَم».

2215 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً[3] مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ[4]، تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ. وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ»[5].

## 42 - الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ

2216 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ[6]،

---

(1) بهامش الأصل : «أظن هذا الرجل سعد بن عبادة».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 221 : «إن أمي افتلتت نفسها. روى الخطابي : نفسها بالرفع، وقال معناه : أخذت نفسها فجاءة. وروي : «نفسها» ودل على وجهين : أحدهما : أن يكون نفسها مردودة على الأم كأنه قال : إن أمي نفسها افتلتت. والثاني افتلتت بمعنى سلبت».

(3) في الهامش : «هذا الرجل، هو عبد الله بن زيد، صاحب الأذان».

(4) لم ترد «بن الخزرج»، في (ش).

(5) في الهامش : «قال ابن نافع : قال مالك : لا بأس أن يرث الرجل صدقته».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 231 : «أكثر ما تقول العرب : أوصى بكذا، فيعدونه بالباء ومَنْ قال أوصيته في كذا كان ذلك على وجهين : أحدهما : أن يكون معناه : أوقعت الوصية=

يَبِيتُ[1] لَيْلَتَيْنِ[2]، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[3].

2217 – قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَ إِنْ أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ، وَيُبْدِلَهَا، فَعَلَ إِلاَّ أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكاً، فَإِنْ دَبَّرَ، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[5]

---

= فيه، فتكون على بابها. والآخر : أن يكون بدلا من الباء كما يقال : هو بالبصرة، وفي البصرة». وانظر الاقتضاب لليفرني التلمساني 2/ 281.

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 231 : اتفق الرواة في هذا الحديث على إسقاط أَنْ، ورفع «يبيت»، وكان الوجه : «أن يبيتَ فيه»، ولكن العرب قد تحذف «أن» من مثل هذا وترفع الفعل». وانظر الاقتضاب لليفرني : 2/ 282.

(2) بهامش الأصل : «كذا قال نافع، وقال فيه سالم : عن أبيه يبيت ثلاثا، رواه الزهري عن سالم». وفي (ش) : «ليلتين».

(3) بهامش الأصل : «مكتوبة ليس الحديث» وفوقها «ع» .

(4) سقطت «قال يحيى» من (ب) و(ج).

(5) وفي الاستذكار لابن عبد البر 7/ 260 : «قال أبو عمر : هكذا قال مالك في هذا الحديث: له شيء يوصى فيه، وقال بعضهم فيه : عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ينبغي لأحد عنده مال يوصى فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته عنده».

2218 – قَالَ[1] يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي[3] لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلاَ مَا ذُكِرَ فِيهَا[4] مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ[5] مِنَ العَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَالأَمْرُ[6] عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّدْبِيرِ[7].

## 43 - جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ[8] وَالضَّعِيفِ وَالمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

2219 – مَالِك[9]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ، أَنَّهُ[10] أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ هَا هُنَا غُلاَماً يَفَاعاً[11]، لَمْ يَحْتَلِمْ، مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ،

---

(1) سقطت «قال» من (ب).

(2) سقطت «يحيى» من (ب)، و(د)، و(ش).

(3) في هامش (د) : «بهذه»، وعليها «صح» ورمز «ح»، أي الموصي بهذه.

(4) سقطت «فيها» من (ب).

(5) في (ب) : «به».

(6) رسمت في الأصل بالواو والفاء معا. ولم يقرأ الأعظمي الواو.

(7) وفي هامش «ب» : «ويرجع في الوصية إلا في التدبير وجود الصغير، والصحيح والضعيف والمصاب والسفيه والثلث يتعدى...».

(8) بهامش الأصل : «جواز الوصية للصغير»، وعليها «هـ».

(9) في (ش) : «يحيى عن مالك».

(10) سقطت «أنه» في «ب».

(11) كتب فوقها في الأصل : «هـ».وفي الهامش : «غلام يفاع يافع».

وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلاَّ ابْنَةُ[1] عَمٍّ لَهُ، قَالَ[2] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : فَلْيُوصِ لَهَا، قَالَ[3][4] : فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ : بِئْرُ جُشَمٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ[5] : فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَابْنَةُ[6] عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي[7].

2220 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ غُلاَماً مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلاَناً يَمُوتُ، أَفَيُوصِي ؟ قَالَ : فَلْيُوصِ.

2221 – قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ الْغُلاَمُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً. فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[8].

---

(1) رسم عليها في الأصل ضبة. وفي الهامش : «بنت»، وعليها «صح». وهي رواية (ش).

(2) وفي «ب» : «فقال».

(3) في (ش) : «فليوص» بالتشديد، وعليها «و».

(4)سقطت «قال» من (ب).

(5) لم ترد «بن سليم» في (ش).

(6) في (ش) : «بنت».

(7) ألحقت «الزرقي» بهامش الأصل، وعليها «صح».ولم يدخلها الأعظمي في المتن لأنه حسبها رواية. وفي الهامش من (د) : «الزرقي» وعليها رمز «ت».

(8) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 269 : «روى ابن عيينة هذين الحديثين : الأول عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة، فقيل لعمر بن الخطاب : إن فلانا يموت، قال : مروه فليوص، فأوصى ببئر جشم، قال: فبيعت بثلاثين ألفا. قال : وكان الغلام ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة. هكذا قال ابن عيينة في حديثه، عن عبد الله بن أبي بكر...».

2222 - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[1] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَاناً يَجُوزُ[2]وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَغْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ، فَلاَ وَصِيَّةَ لَهُ.

## 44 - الْقَضَاءُ فِي[3] الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ، لاَ يُتَعَدَّى[4]

2223 - مَالِك[5] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[6]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَني[7] مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ[8]، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي،

(1) وفي (ب) و(ش) : «سمعت».

(2) وفي (ب) و(ش) : «تجوز».

(3) كتب «القضاء في» في (ب) بخط دقيق، وبهامشها : «القضاء في»، وعليها «عت»، وليس في (ش) «القضاء في»

(4) في (ش) : «لا تتعدى».

(5) في (ش) : «يحيى عن مالك».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 488 رقم 461 : «عامر بن سعد بن أبي وقاص قرشي زهري مدني، هو أخو مصعب، ومحمد، ويحيى، وعمر، وأبي بكر، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، سمع عثمان وأباه سعدا، وتوفي عامر بن سعد سنة أربع ومئة».

(7) حرف الأعظمي، «بلغني»، إلى «بلغ بي». وفي (ج) : «بلغ مني الوجع»، وبهامشها «بلغني من»، وعليها «صح».

(8) لم ترد «وأنا ذو مال»، في (ش).

أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] : «لَا». فَقُلْت : فَالشَّطْرُ؟ قَالَ : «لاَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ[2]. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ[3] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[4] يَتَكَفَّفُونَ النَّاس[5]، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِك». قَالَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّف[6]، فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحاً، إِلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ

---

(1) سقطت التصلية من (د) و(ش). وثبتت في هامش (د)، وعليها «صح»، ورسم فوقها رمز «خ».

(2) ضبطت في الأصل بالوجهين، بالثاء والباء ؛ وكتبت نقطة الباء بالأحمر، وبهامش الأصل: «اختلفت الرواية على يحيى في «كثير» يروي عبيد الله وابن وضاح بالثاء المعجمة بثلاث، وغيرهما من رواة يحيى يقولون : «كبير» بالباء المعجمة بواحدة من الأسفل». وقال في الاقتضاب 2/ 283 : «وفي رواية غيره : «كبير» بالباء وكلاهما جائز.

(3) ضبطت «أن» المخففة في الأصل بالفتح والكسر معا. قال الوقشي في التعليق 2/ 233 : «أن تذر موضعها موضع رفع بالابتداء، و«خير» خبره، ومثله قوله تعالى : ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾. [البقرة : 183].

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 233 : «العالة : الفقراء، وأحدهم عائل كبائع وباعة، وصائغ وصاغة».

(5) بهامش الأصل : «ع : يقال : استكف السائل، إذا بسط كفه بالمسألة. وقال ابن سيده في العويص : يتكففون : يصيرون حوله كالكفة».

(6) وبهامش الأصل : «إنك إن تخلَّف» لغيره من رواه يحيى. وفي الهامش : «ع» «لن تخلف لابن وضاح. وفي (ب) «إنك إن تخلف»، وفوقها «صح»، وبهامشها : «لن» وفوقها «ح».

أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ[1]، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ[2]، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ[3] أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»[4].

2224 - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[5] مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ[6]، وَيَقُولُ : غُلَامِي يَخْدُمُ فُلَاناً مَا عَاشَ. ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ. قَالَ : فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ[7]، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ العَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ العَبْدِ. فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ، بِقَدْرِ

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 236 : «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم. الهجرة: هيئة الهجران، كالجِلسة والرِّكبة. فإذا أردت المصدر قلت : هَجْرٌ وهِجْرانٌ، وإذا أردتَ الواحد قلت : هَجْرة كضربة فإذا جعلتها من اثنين قلت : هاجر الرجل صاحبه مهاجرة». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 286.

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 234 : «لكن البائس سعد بن خولة. اعلم أن (لكن) إنما تأتي في الكلام استدراكا بعد النفي في قول عامة النحويين، فإن لم يكن النفي ملفوظا به كان مقدرا».

(3) لم ترد التصلية في (ش).

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/ 271 : «هكذا قال جماعة أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع، كما قال مالك، إلا ابن عيينة، فإنه قال فيه : عام الفتح، فأخطأ في ذلك. وهذا حديث لا يختلف في صحة إسناده».

(5) وفي (ب) : «سمعت».

(6) سقطت «لرجل» من الأصل، وألحقت في الهامش، وعليها «صح».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 68 : «يتحاصان، يحاص يفاعل من الحصة، وهي النصيب، وأصله يحاصص، فأدغمت إحدى الصادين في الأخرى».

حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عتقَ الْعَبْدُ[1]

2225 – قَالَ[2] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ : لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ : قَدْ زَادَ عَلَى ثَلاَثَةٍ[3]: فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيُسَلِّمُونَ إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا، بَالِغاً مَا بَلَغَ[4].

## 45 - أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي[5] يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ[6]

2226 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا[7] فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا، أَنَّ الْحَامِلَ

---

(1) في (ب) : «من عتق العبد». بزيادة «من».

(2) في (ج) و(ش) : زيادة «قال يحيى».

(3) بهامش الأصل : «ثلثه».

(4) بهامش الأصل : «هذه مسألة خلع الثلث».

(5) كتب فوقها في الأصل «عـ» و«صح»، وبالهامش : «ومن» وعليها : «ح».

(6) وفي (ب) زيادة : «أمر الحامل». أي : والذي يحضر القتال في أموالهم. أمر الحامل.

(7) كتب فوقها في الأصل : «ع». وبالهامش «قضائها»، وعليها «هـ».

كَالْمَرِيضِ. فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ[1]، غَيْرُ الْمَخُوفِ[2] عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلاَّ ثُلُثُهُ[3]. قَالَ : وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ. أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلاَ خَوْفٍ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَـٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود : 70] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[4] : ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَـٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: 189]. قَالَ : فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[5] [البقرة : 231] وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : 14] فَإِذَا مَضَى[6] لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ حَمَلَتْ، لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا، إِلاَّ فِي الثُّلُثِ.

---

(1) في (ج) «المريض الخفيف»، وعليها «خـ»، وبهامشها «المرض» وعليها أيضا «خـ».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 237 : «فإذا كان المرض الخفيف... وإذا كان المرض المخوف، فإن الوجه فيه الرفع، وكان ههنا تامة لا خبر لها، كأنه قال : فإذا حدث المرض أو وقع المرض : ولو نصب لجاز على إضمار اسم كان، تقديره : فإذا كان مرضه المرض الخفيف».

(3) وفي (ب) : «إلا في ثلثه».

(4) لم ترد «تبارك وتعالى» في (ب).

(5) وفي (ب) و(ش) : زيادة : قوله تعالى (لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة : 231].

(6) في (ج) و(ش) : «مضت». وفي (ب) : «قال فإذا مضت»، ورسم فوقها «نو».

2227 – قَالَ يَحْيَى[1] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئاً إِلاَّ فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ.

## 46 - الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالحِيَازَةِ

2228 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي هذِهِ الآيَة : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ: قَوْلُ[2] اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْراً اَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ﴾[3] [البقرة : 179]، نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ[4] فِي كِتَابِ اللهِ[5].

2229 – قَال : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ[6] وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذلِكَ وَرَثَةُ

---

(1) لم ترد «يحيى» في (ب) و(ج) و(ش).

(2) في (ب) : قال. وفي الهامش : «قول» وعليها «صح».

(3) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/ 291 : «العرب تسمي المال خيرا ؛ لما فيه من الخير لمن استعمله في وجوهه، ومنه قوله تعالى : (إن ترك خيرا) [البقرة : 179].

(4) في (ب) : «نسخها ما نزل من المواريث».

(5) في (ج) زيادة : «عز وجل».

(6) في (ب) و(ج) و(ش) : «تجوز».

الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ[1] إِنْ أَجَازَ لَهُ[2] بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَى، أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذلِكَ.

2230 – قَالَ يَحْيَى[3] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ ثُلُثُهُ. فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ[4] مِنْ ثُلُثِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذلِكَ لَهُمْ، صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذلِكَ لأَنْفُسِهِمْ، وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ، وَمَا أَذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ. قَالَ : فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَلْزَمُهُمْ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذلِكَ إِنْ شَاؤُوا، وَذلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ[5]، إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ، خَرَجَ يَتَصَدَّقُ[6] بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزاً عَلَى الْوَرَثَةِ، إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِهِ، وَحِينَ هُمْ

(1) على كلمة أنه ضرب في (ب).

(2) كتب في الأصل على «له» علامة «عـ» .

(3) سقطت «يحيى» من (ب) و(ش).

(4) رسم في الأصل «صح» بين «ورثته» و«بأكثر» وبالهامش : «أو بأكثر». وفي (ب) : «في أكثر»، وعليها «عـ»، وفي الهامش : «ورثته بأكثر»، وعليها «نو – عت».

(5) رسم عليها في الأصل «صح». وفي الهامش : «يشاء».

(6) كتب فوقها في الأصل «عت»، وبالهامش : «فيتصدق»، وعليها «صح».

أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ، فَذلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ[1] بِهِ. فَإِنْ سَأَلَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ، ثُمَّ لاَ يَقْضِي فِيهِ الهَالِكُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ رَدٌّ[2] عَلَى مَنْ وَهَبَه، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّت : فُلاَنٌ، لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ. قَالَ : وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أَنْفَذَ الهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ[3] فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ.

2231 – قَال : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئاً لَمْ يَقْبِضْهُ[4]، فَأَبَى[5] الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذلِكَ فَإِنَّ ذلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثاً عَلَى كِتَابِ اللهِ[6] ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلاَ يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ.

---

(1) سقطت «له» من (ب).

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش «يرد».

(3) بهامش الأصل : «بعض» وعليها «خ».

(4) في (ب) : «سيده».

(5) رسم فوقها في الأصل «هـ»، وكتب في الهامش : «فيأبى» وعليها «صح» و«ع».

(6) في (ج) : زيادة «عز وجل».

## 47 - مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ[1]

2232 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[2]، أَنَّ مُخَنَّثاً [3] كَانَ عَنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ[4]، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ : يَا عَبْدَ اللهِ! إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ[5]، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ

---

(1) كتب فوقها بخط أحمر دقيق «الصغير».

(2) بهامش الأصل : «رواه سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها، فأسنده. وفيه أيضا : اسم المخنث هيت، هكذا في مسند ابن أبي شيبة، ومسند الحميدي والبخاري، وقيل : اسمه ماتع، ذكره ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والموصوفة بالحسن، هي بادية بنت غيلان، بالنون والياء معا في بادنة وقيدها أبو علي : بادية بالياء: اسم فاعل من بدت تبدو». قال ابن عبد البر في التمهيد 22/ 269 : «هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلا، ورواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن هشام عن أبيه عن أم سلمة. والصواب عن مالك ما في الموطأ، ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها، كذلك قال ابن عيينة، وأبو معاوية عن هشام».

(3) المخنث : المؤنث من الرجال وإن لم يعرف فيه الفاحشة، وهو مأخوذ من تثني الشيء وتكسره». الاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 191–292. وانظر تفسير الموطأ للبوني 2/ 858.

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 238 : «إن مخنثا كان عند أم سلمة... «هَيْت» و«طُوَيْس» المخنثين موليا عبد الله بن أبي أمية، وجاء تحليته بادنة بنت غيلان بن سلمة بن مُعْتَبٍ بأنها : هيفاء، وشَموع نجلاء، إن كلمت تغنت، وإن قامت تثنت – مشت – وإن جلست تبنَّتْ، يريد صنعتْ بناء.

(5) قال اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/ 292 : «بالنون كذا الرواية المشهورة عند أهل اللغة، وهي الضخمة البدن، إشارة إلى سمنها». وقال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 60 : «اسمها بادنة ابنة غيلان، بن سلمة الثقفي، كانت فائقة الحسن، مشهورة به في ذلك الزمان، وقد استفاض حديثها في الناس، يحدث به العلماء على أوصاف شتى».

وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ[1]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَدْخُلَنَّ هؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»[2].

2233 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ[3] قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ[4] مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الغُلَامِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي، فَقَالَ[5] أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق[6]: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ : فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الكَلَامَ. قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً

(1) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 54 : «قوله : تقبل بأربع، وتدبر بثمان» فإنما أراد عُكَنَهَا، لأن العكن هي أربع طرائق في بطنها بعضها فوق بعض، فإذا بلغت خصرتها، صارت أطرافها ثمانيا، أربعا من هاهنا، وأربعا من هاهنا، فهي أربع إذا أقبلت إليك، لأنها تستقبلك ببطنها، وإذا أدبرت عنك صارت تلك الأرباع ثمانيا، أربعا في خصرها الأيمن، وأربعا في خصرها الأيسر، لأن الظهر لا تنكسر فيه العكن».

(2) رسم عليها في الأصل «صح» و«عـ» . قال الوقشي في التعليق 2/ 241 : «لا يدخل هؤلاء عليكن، أراد : عموم النهي لنسائه ولغيرهن من كل من له أهل، أن لا يدخل مُخَنَّثُ على أهله».

(3) ضبطت «أنه» في (ب) بالهمزة فوق الألف وتحته.

(4) بهامش الأصل : «المرأة الأنصارية، أم عاصم هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح، وجدة الغلام المذكور يسمى «الشموس» ولقيها عمر بمحسر ذكر ذلك ابن المديني، وجميلة المذكورة أخت عاصم بن ثابت، وكانت تكنى أم عاصم بابنها من عمر». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 738 رقم 776.

(5) في (ش) : «قال».

(6) في هامش (د) : ««الصديق» سقط لابن عبد البر». وفوق الكلمة في (ب) : «نو – طع».

يَقُولُ : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذلِكَ.

## 48 - العَيْبُ[1] فِي السِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا[2]

2234 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعُرُوضِ فَيُؤْخَذُ[3] ذلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ، فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ سِلْعَتَهُ. قَالَ[4] : فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلاَّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ[5] ذلِكَ إِلَيْهِ، وَذلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا[6] مِنْ يَوْمَ قَبَضَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذلِكَ كَانَ عَلَيْهِ. فَبِذلِكَ كَانَ نَمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ[7] يَقْبِضُ[8]

---

(1) ) قال في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/ 294 : «تقدير الترجمة : العيب، محدث بالسلعة، بعد ابتياع المبتاع لها بيعا فاسدا يجب رده، وضمان ذلك العيب وما يحدث فيها من نقص وهلاك، وهو من المشتري الذي قبضها وكذلك ما يحدث فيها من زيادة ونماء فكله للمشتري».

(2) بهامش الأصل : «قال أبو عمر : «صواب هذه الترجمة باب الحكم في البيع الفاسد». وقال : «هـ : لا يقتضيها ما في الباب، وإنما يجب أن يترجم : «الحكم في البيع الفاسد في السلعة وضمانِها». في هامش (د) : ابن عبد البر : صواب هذه الترجمة : «باب الحكم في البيع الفاسد».

(3) و(ش) : «فيوجد».

(4)وفي (ب) (6) في (ج) : «قال مالك». وفي «ب» «قال يحيى : سمعت مالكا يقول».

(5) رسم عليها في الأصل «عـ»، وعليها «صح»، وفي الهامش : «ح:كذا» وتحتها «يؤمر برَدَّ.» وعليها «ح»، وتحتها «هـ» اختياره ما في الأصل.

(6) رسم عليها في الأصل «ع». وفي الهامش : «ضامنها» وعليها «هـ».

(7) بهامش الأصل : «قد»، وعليها «حو» و«ذر».

(8) كتب فوقها في (ب) «صح»، وفي الهامش : «قد» : أي : قد يقبض.

السِّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ[1] مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لاَ يُرِيدُهَا أَحَدٌ. فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يُمْسِكُهَا[2] وَثَمَنُهَا ذلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ. فَلَيْسَ[3] لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ، أَوْ يُمْسِكُهَا. وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ[4]. قَالَ[5] : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ، أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا[6]. فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ[7] الْقَطْعُ، كَانَ ذلِكَ عَلَيْهِ. وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ، إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذلِكَ. فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدّاً قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذلِكَ. وَلاَ بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعاً لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا، إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذلِكَ.

---

(1) في (ب) : «نافعة».

(2) في (ب) : «ويمسكها»، وفي الهامش : «أو يمسكها». وفوقها : «نو – ع – عت».

(3) في (ب) : و«ليس».

(4) وفي (ب) : «يوم قَبَضَه».

(5) في (ج) و (ش) : قال مالك. وفي (ب): قال يحيى سمعت مالكا يقول».

(6) بهامس الأصل: «سرقها» وفوقها «عت» وفي (ب): «سرقها» وضع عليها «صح» . ورسم فوقها :«نو – عت».

(7) في (ش) : «فيها»، وعليها علامة التصحيح.

## 49 - جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ

2235 – مَالِك[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الفَارِسِي : أَنْ هَلُمَّ إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ[2]. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الأَرْضَ لاَ تُقَدِّسُ أَحَداً، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ[3]، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيباً تُدَاوِي[4]، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا[5] لَكَ. وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّباً[6] فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانا [7] فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا. وَقَال : ارْجِعَا إِلَيَّ. أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا. مُتَطَبِّبٌ، وَاللهِ.

2236 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ. وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ،

---

(1) في (ش) : «يحيى عن مالك».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 244 : «هلمَّ إلى الأرض المقدسة. استقضى عمر أبا الدرداء على دمشق ولم يَزَلْ قاضيا بها حتى مات زمان عثمان» : وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 294.

(3) في (ب) : «نفسه» وفي الهامش «عمله».

(4) سقطت «تداوي» من (ج).

(5) بهامش الأصل : «فَنُعْمَى».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 244 : «أنك جُعِلت طبيبا... وإن كنت مُتَطَبِّباً الطبيب الحاذق بالطب المتأصل فيه، والمتطبِّب : المتدخل فيه المتسور عليه وليس له بأهل» : قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 317 : «والطب بالفتح : الرجل الحاذق».

(7) في هامش (ب) : «إنسانا»، ووضع عليها «صح».

إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ[1] إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذلِكَ لِسَيِّدِهِ. وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2237 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرّاً وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقّاً : إِنَّهُ يُوقَّفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئاً[2] وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ[3] وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ. فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

2238 - قَالَ يَحْيَى[4] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ، نَاضّاً كَانَ أَوْ عَرْضاً، إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذلِكَ.

---

(1) في (ش) : «السيد»، وفي الهامش : «سيده» وعليها «صح».

(2) رسم عليها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «إلا على وجه الصلاح لابن بكير، ومطرف».

(3) رسم عليها في الأصل : «ع» و«صح» و«ذر».

(4) سقطت «يحيى» من (ج).

2239 - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ[1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ دَلَافٍ[2] الْمُزَنِيِّ[3]، أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ. فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ[4] : سَبَقَ[5] الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ[6] مُعْرِضاً[7]، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ،

---

(1) رسم عليها في الأصل «صح»

(2) رسم عليها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «دلّاف» بالتشديد، ورسم عليها علامة التشديد و«ذر». قال ابن الحذاء في التعريف 2 / 443 رقم 412 : «عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني. قال البخاري عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني مدني، عن أبي أمامة، عن النبي عليه السلام، سمع أباه... روى مالك عن عمر بن عبد الرحمن... عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل في قصة أسيفع جهينة. قال محمد : هكذا رواه جل أصحاب مالك،عن عمر بن عبد الرحمن أيضا عن أبيه ورواه يحيى عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، أن عمر بن الخطاب لم يقل عن أبيه والصواب ما روى أصحاب مالك».

(3) رسم عليها في الأصل : «صح» وكتب في الهامش : «عن أبيه» لابن بكير وابن القاسم، ولم ترد «المزني» في (ش).

(4)بهامش الأصل : «له» وعليها «ع» و«صح»، وهي رواية (ش).

(5) وفي (ب) «يسبق».

(6)رسم فوقها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «دان» وعليها «عـ» و«صح». وكتب أيضا تحتها «فودان» وعليها «صح». وكتب تحت هذه «أدان» وفي هامش (د) : «قال أبو عمر : رواه أكثر الرواة : دان ورواه بعضهم أدان، وذلك أصح إن شاء الله، ويقال : دان وأدان واستدان، بمعنى واحد. يحيى». وكتب فوق «يحيى» «ث». وفي (ب) : «دان» وعليها «صح» وفي الهامش : «إدان» وفوقها : «قف».

(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 244 : «قد دان معرضا يقال : إدَّانَ الرجل ودان واستدان : إذا أخذ بالدين».

وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ[1].

## 50 - مَا جَاءَ فِيمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

2240 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَاناً، أَوْ شَيْئاً[2] اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا[3]، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِنَّ ذلِكَ[4] فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، لَا يَعْدُو ذلِكَ الرَّقَبَةَ، قَلَّ ذلِكَ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلاَمُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ، وَأَمْسَكَ غُلاَمَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذلِكَ، سَيِّدُهُ فِي ذلِكَ بِالْخِيَارِ.

---

(1) وفي (ب) : «حَرَب» بفتح الراء.

(2) رسم في الأصل فوقها «عـ»، وكتب في الهامش : «بشيء».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 246 : «الحريسة : الشاة التي تسرق للراعي في الجبل، يقال: حرسها إذا سرقها». وقال في الاقتضاب 2/ 298: «فعيلة بمعنى مفعولة، وبعضهم يجعلها السرقة نفسها. وقال أبو عبيدة، هي التي تحرس أي : تسرق». قال القاضي عياض في المشارق 1/ 188 : «قوله : حريسة الجبل، هي ما في المراعي من المواشي، فحريسة بمعنى محروسة أي : إنها وإن حرست بالجبل فلا قطع فيها».

(4) بهامش الأصل : «كلّه»، وعليها «عـ» و«صح».

## 51 - مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ[1]

2241 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ نَحَلَ وَلَداً لَهُ صَغِيراً، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ[2]، فَأَعْلَنَ ذلِكَ لَهُ[3] وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

2242 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ[4] مَنْ نَحَلَ ابْناً لَهُ صَغِيراً، ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ، إِنَّهُ لاَ شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ.

كَمُلَ كِتَابُ الأَقْضِيَةِ، بِحَمْدِ للهِ وَعَوْنِهِ،
وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِه[5].

---

(1) ضبطت النون في الأصل بالضم والكسر المشددين وبفتح النون المشددة وفتح الحاء المخففة. وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض 2/ 6 : «نحلت ابني نحلا، ونحلتك، من نحل ابنه نحلا ونحلة أصله كله : العطية بغير عوض».

(2) رسم في الأصل فوق «نحله» «صح». وفي الهامش : «قول مالك، هنا موافق لما حكاه ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وهو مخالف لما روى ابن القاسم».

(3) كتب فوقها في (ب) «عـ»، وعليها «صح».

(4) في (ش) : «أن كل».

(5) في (ش) : «تم كتاب الأقضية بعون الله».

# 36 - كِتَابُ الشُّفْعَةِ[1]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
## صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ

## 1 - مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ[2]

2243 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ[3] فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ. قَالَ[4] : وَقَالَ مَالِكٌ[5] وَعَلَى ذلِكَ، السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

---

(1) جاء كتاب الشفعة في (ب)، بعد البسملة والتصلية، ووقع كتاب الشفعة في (ش) بعد كتاب الأشربة.

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/169 : «سميت الشفعة شفعة ؛ لأن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار أو الشريك فتشفع إليه فيما باع بقوم يشفعون له ليخصه بذلك دون غيره، فسميت بذلك شفعة وسمي طالبها شفيعا». وقال البوني في تفسير الموطأ 2/880 : «والشفعة إنما تكون في كل شرك وفي كل ما لم يقسم من أرض بسكون الفاء، قال ثعلب : الشفعة اشتقاقها من الزيادة ؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه». وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض : 2/434. مادة : (ش ف ع).

(3) بهامش الأصل : «ع : بالشفعة انتهى الحديث صح لعبيد الله، وطرحه ابن وضاح».

(4) سقطت «قال» من (ب). وفي (ش) : «قال مالك».

(5) في (ش) : «قال مالك».

2244 – مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلاَ تَكُونُ إِلاَّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

2245 – مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذلِكَ[1].

2246 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ (قَدْ هَلَكَا، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا[3]. فَيَقُولُ[4] الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَة)[5] مِئَة دِينَارٍ. وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ: بَلْ قِيمَتُهَا[6] خَمْسُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ: يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِئَةُ دِينَارٍ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ [الْمُشْتَرِي][7].

---

(1) بهامش الأصل : «قال يحيى».
(2) ألحقت «قال يحيى» بهامش الأصل.
(3) في هامش (د) : «قيمتها»، «ث» أي : «لا يعلم أحد قيمتها بحذف المضاف».
(4) في (ش) : «ويقول».
(5) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(6) حرف الأعظمي «قيمتها»، إلى «قيمتهما».
(7) الزيادة سقطت من (ب).

2247 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ[2] : وَمَنْ[3] وَهَبَ شِقْصاً فِي أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْداً أَوْ عَرْضاً ؛ فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاؤُوا، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.]

2248 – قَالَ مَالِك : وَ[4] مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ. فَإِنْ أُثِيبَ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَة[5] الثَّوَابِ.

2249 – قَالَ : وَقَالَ مَالِك[6]، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَان[7] مَلِيّاً، فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذلِكَ الأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفاً أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذلِكَ[8] الأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذلِكَ لَهُ.

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(2) في (ش) : «قال مالك».
(3) في (ب) : «من وهب».
(4) رسم في الأصل فوق الواو حرف «ع».
(5) رسم فوقها في الأصل : «ح» و«ز». وكتب بهامش الأصل : «بقدر» ووضع عليها «صح». و«ز».
(6) في (ب) و(ش) : «قال مالك».
(7) ألحقت «كان» في الهامش.
(8) في هامش (د) : «ذلك» وعليها «خ».

2250 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك[2] : لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ. وَلَيْسَ لِذلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَع[3] إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ.

2251 – قَالَ[4] مَالِك فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَراً مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ، فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ، شُرَكَاءِ أَبِيهِ. قَالَ مَالِكٌ[5] : وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2252 – قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك[7] : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِم[8]، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ[9]، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَبِقَدْرِهِ[10]، وَذلِكَ إِذَا تَشَاحُّوا[11] فِيهَا.

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(2) في (ش) : «قال مالك».
(3) في (د) : «تنقطع»، وفي الهامش : «تقطع» ورسم عليها «ت».
(4) في (ب) : «وقال».
(5) لم ترد «قال مالك» في (ش).
(6) «قال يحيى»، سقطت من (ب).
(7) في (ش) : «وقال مالك».
(8) قال الوقشي في التعليق 2/170 : «على قدر حصتهم : يجوز فتح الدال وجزمها، وبالوجهين قرئ قوله تعالى : ﴿**فسالت أودية بقدرها**﴾ [الرعد 19]. وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2/320.
(9) رسم في الأصل على «فقليل». «صح». وفي الهامش : «فقليلا» وعليها «ع».
(10) قال الوقشي في التعليق 2/171 : «إن كان قليلا فقليلا، وإن كان كثيرا فكثيرا، وفي بعض النسخ فبقدره هكذا الرواية بالنصب، وهو صحيح، وتقديره : في العربية : إن كان النصيب قليلا، فيكون المأخوذ قليلا، وإن كان النصيب كثيرا فيكون المأخوذ كثيرا».
(11) قال الوقشي في التعليق 2/171 : «تفاعلوا من الشح» : وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ : 2/320.

2253 - قَالَ[1] : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ : أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي. وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ. فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ لَهُ.

2254 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا، أَوِ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقاً، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ : إِنَّهُ لاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عُمِرَ. فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ[2]، كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا.

2255 - قَالَ مَالِك : مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ، فَأَقَالَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

2256 - قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى شِقْصاً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَاناً وَعُرُوضا[3] فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوِ

(1) في (ب) : «قال مالك».
(2) بهامش الأصل : «أُعْمِرَ».
(3) بهامش الأصل : «وحيوان وعروض» وعليها «ع» و«صح». وتحتها : «أو عرض» وعليها «ع». وفي هامش (د) «وحيوان وعرض».

الأَرْضِ[1]. فَقَالَ الْمُشْتَرِي : خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعاً. فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعاً. قَالَ مَالِكٌ : بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الأَرْضِ أَوِ الدَّارِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ، عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَه[2] بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، (وَلاَ يَأْخُذ[3] مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئاً، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ذلِكَ).

2257 – قَالَ مَالِك : مَنْ بَاعَ شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَة[4] لِلْبَائِعِ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِه[5]، إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ.

2258 – قَالَ مَالِك فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّب[6] كُلُّهُمْ إِلاَّ رَجُلٌ، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ

---

(1) في (ب) و(ش) : «في الأرض أو الدار».
(2) في (ب) : «في الأرض أو الدار بالذي سصيبها».
(3) علم بدائرة صغيرة على هذا النص ابتداء من «لا يأخذ» إلى «يشاء ذلك»، وكتب فوقها «عـ» وضبة. وبهامش الأصل : «والمعلّم عليه سقط عند «ح».اهـ وسقط كذلك من نسخة «ب». وفي الهامش من (د) : «هكذا وقع للناسخ وصوابه المشتري. أي ولا يأخذ المشتري وبجانبه ابن وضاح والمصحح عليه».
(4) بهامش الأصل : «صوابه للمبتاع، قاله ابن الرمامة». وفي الهامش : للمشتري هذا صوابه. قاله أبو عمر». قال الوقشي في التعليق 2 / 172 : «فسلَّم بعض من له فيها الشفعة «بالدفع للبائع»، هكذا «بالدفع للبائع» وهو غلط، وإنما الصواب، للمشتري، ولا وجه لذكر البائع ههنا، إلا أن يراد به المشتري، لأن العرب تقول : بعت بمعنى اشتريت».
(5) في (ب) : «شفعته».
(6) كتب بهامش الأصل «غَيَبٌ» بفتح الغين المعجمة والياء المخففة، وعليها علامة «صح». =

يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ[1] شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا[2]، فَإِنْ أَخَذُوا فَذلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ. قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ ذلِكَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ ذلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ. فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ، أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاؤُوا، فَإِذَا عُرِضَ هذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلاَ أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

## 2 - مَا لاَ تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

2259 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ[3]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّان[4] قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلاَ فَحْلِ[5] النَّخْلِ[6]. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى

---

= وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/172: «شركاؤه غُيِّب وقع في بعض النسخ، وشركاؤه غَيْبٌ وفي بعضها : غُيِّب وكلاهما صحيح» : «وكلهم» سقطت من (ب).

(1) في (ش) : «حصة».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/172 : «حتى يقدموا. مفتوح الدال لا غير».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/217 رقم 184 : «محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري... وهو مدني».

(4) ألحقت «بن عفان» بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن وهي منه.

(5) في هامش (د) : «في» وعليها حرف «ت» أي : ولا في فحل.

(6) بهامش الأصل : «هـ : أهل اللسان يقولون فيه : فَحَّال، وهو الصواب. غيره المشهور في الفحل فحّال، وقد قيل : فحلٌ. أنشد يعقوب:

تـأبّـري يـا خـيرة الـفسيـل ... تـأبّـري مـن حَـنـدٍ فـشـول

إذ ضن أهل النخل بالفحول

فالصواب إذًا أن يقال أن فحّالا لا يقال إلا في النخل، وفَحْلٌ يستعمل في النخل وغيره، وفحال هو الأكثر في الاستعمال في النخل». قال الوقشي في التعليق 2/173 : «ولا شفعة في بئر ولا في فَحْل النخل. قال أبو عبيد : في حكم عثمان : ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل» وذلك أن يكون البئر بين نفر ولكل نفر منهم حائط على حدة، وكلهم يسقي

هذَا[1]، الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2260 - قَالَ مَالِك : وَلاَ شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فِيهَا[2] أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

2261 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَار[3] صَلُحَ فِيهَا[4] الْقَسْمُ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

2262 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصاً مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي : إِنَّ ذلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ. فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

2263 - قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضاً فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِيناً. ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقّاً بِمِيرَاثٍ[5] : إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ

---

حائطه من هذا البئر فهم شركاء في السقي منها ولا شركة بينهم في النخل، فمن باع حائطه فليس لشركائه في البئر شفعة في الحائط بسبب شركتهم في البئر وكذلك فحل النخل يكون لرجل في حائط رجل لا شرك له معه إلا ذلك الفحل فإنه إن باع صاحب الحائط حائطه فلا شفعة لصاحب الفحل من أجل فحله ذلك».

(1) في هامش الأصل : «ذلك»، وفوقها «صح».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/175 : «ولا في طريق صَلَحَ القَسْمُ فيها يقال : صَلُح وصَلَحَ بضم اللام وفتحها. والفتح أفصح، ويروى : «فيه» و«فيها» وكلاهما جائز. والطريق يذكر أو يؤنث».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/175 : «عرصة الدار بفتح العين لا غير، وسميت عرصة، لأن الصبيان يعرصون فيها، أي يلعبون».

(4) في هامش الأصل : «فيه»، وعليها «صح».

(5) في (ب) : «بميراثه».

حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّة[1] فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ، إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ، لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ. قَالَ : فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي[2]، أَوْ هُمَا حَيَّانِ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذلِكَ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَة[3]، فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنِ ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذلِكَ.

2264 – قَالَ مَالِك : وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ. فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ[4] عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2 / 175 : «الغلة مفتوح الغين لا غير».
(2) حرف الأعظمي «والمشتري»، إلى «أو المشتري».
(3) قال الوقشي في التعليق 2 / 175 : «العمارة بكسر العين ولا تفتح».
(4) في (ب) : «وليس».

2265 – قَالَ مَالِك : وَلاَ شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلاَ وَلِيدَةٍ. وَلاَ بَعِيرٍ وَلاَ بَقَرَةٍ وَلاَ شَاةٍ. وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ. وَلاَ فِي ثَوْبٍ وَلاَ بِئْر[1] لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ. إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الأَرْضِ. فَأَمَّا مَا لاَ يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْم[2]، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

2266 – قَال[3] مَالِك : مَنِ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ. فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا[4] وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ[5]، وَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلاَ أَرَى ذلِكَ لَهُمْ.

كَمُلَ كِتَابُ الشُّفْعَةِ، والْحَمْدُ للهِ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

(1) بهامش الأصل : «في» وعليها ضبّة أي : ولا في بئر.
(2) في (د) : «القسمة»، وفي الهامش : «القسم»، وعليها «خ».
(3) في (ب) : «وقال».
(4) رسم في الأصل على كلمة «يستحقوا» «ع» و«صح». وكتب في الهامش : «يأخذوا» عليها «صح» و«هـ».
(5) بهامش الأصل : «الشفعة» وعليها : «ح» و«ز».

# 37 - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ[1]

## بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
## صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ

### 1 - مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ[2]

2267 - مَالِكٌ[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ[5]:

---

(1) جاء كتاب المساقاة في (ش) بعد كتاب النذور. وابتدئ بالبسملة، وجاء في (م) بعد كراء الأرض. قال الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري في القبس 3/342 : «إن عقد المساقاة في الشريعة، رخصة من الله مستثناة من الإجارة المجهولة الأجرة للحاجة كما أن الجُعل مستثنى من الإجارة المجهولة العمل للحاجة». ثم قال : «ومسائل المساقاة عويصة ؛ لأنها رخصة مخصوصة، وإذا ثبت الأصل قياسا معللا أمكن تعليله واطردت فروعه، وإذا ثبت رخصة، عسر الضبط فيه واضطربت آراء المجتهدين عليه، ولذلك أطنب مالك في المساقاة، وذكر منها مسائل وفروعا اتبع فيها كلها الأثر وما وجد من العمل».

(2) بهامش الأصل بخط دقيق : «ما جاء في المساقاة»، وفوقها «ذر». ثم إن عنوان الباب جاء بعد البسملة والتصلية في (ب). ولم ترد «ما جاء» في (ج) و(ش).

(3) في (ب) : «مالك بن أنس».

(4) في الاستذكار لابن عبد البر 7/36 : «هكذا روى مالك حديثه : عن سعيد بن المسيب مرسلا، وتابعه معمر، وأكثر أصحاب ابن شهاب على إرساله، وقد وصله منهم طائفة».

(5) رسم في الأصل علامة السقط من «يوم» إلى «خيبر» وكتب بالهامش : «صح المعلم عليه لابن وضاح». قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/37 : اختلف العلماء في افتتاح خيبر، هل كان عنوة، أو صلحا، أو خلا أهلها عنها بغير قتال، وأسند إلى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : غزا خيبر فأصبناها عنوة فاحتج بهذا من جعل فتح خيبر عنوة، واحتجوا أيضا برواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث فقال : خمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود =

«أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ، عَلَى أَنَّ الثَّمَر[1] بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قَالَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ[2].

2268 – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَـةَ إِلَى خَيْبَـرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَـرَ. قَالَ، فَجَمَعُوا لَهُ حُلْياً[3] مِنْ حُلْيِ نِسَائِهِم[4]. فَقَالُوا:

---

= خيبر وكانوا قد أخرجوا منها، فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف، يؤدونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقال لهم : «أقركم على ذلك ما أقركـم الله»، وذكـر تمام الخبر، قالوا : ولا يخمس إلا ما كان أخذ عنوة، وأوجف المسلمون عليه بالخيل والرجل. وقال آخرون : كانت خيبر حصونا كثيرة، فمنها ما أخذ عنوة بالقتال والغلبة، ومنها ما صالح عليه أهلها، ومنها ما أسلمه أهله للرعب والخوف بغير قتال طلبا لحقن دمائهم. وروى بن وهب عن مالك عن بن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا، قال : والكتيبة أكثرها عنوة، ومنها صلح، قال ابن وهب : قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : من أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق».

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وكتب في الهامش : «التمر، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم».

(2) قال في التمهيد 6/444 : «هكذا روى هذا الحديث بهذا الإسناد : عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد جماعة رواة الموطأ، وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري، وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب».. وفيه أيضا : «أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر، وجماعة أهل السير، على أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها، فما كان منها صلحا، أو أخذ بغير قتال، كالذي جلا عنه أهله، عمل في ذلك كله بسنة الفيء، وما كان منها عنوة، عمل فيه بسنة الغنائم...».

(3) ضبطت في الأصل بضم الحاء وكسر اللام، وبفتح الحاء وسكون اللام.

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/223 : «فجمعوا حلْيا من حَلي نسائهم. يقال: حليٌ وحِلْيٌ. والحليُ الثاني يراد به النوع، والأول يراد به جزء من النوع، لأن الأنواع والأجناس يسمى كل جزء منها باسم الجملة، فيقال : ماء للجزء من الماء ولجميع جنسه».

هذَا لَكَ. وَخَفِّفْ عَنَّا. وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ[1]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَة : يَا مَعْشَرَ يَهُود[2]، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ[3] بِحَامِلِي عَلَى[4] أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ[5]. فَأَمَّا مَا عَرَّضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَة[6] فَإِنَّهَا سُحْتٌ[7]، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا : بِهذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ.

2269 – قَالَ مَالِك : إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ، فَهُوَ لَهُ. قَالَ : وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِه[8]، فَذلِكَ لَا يَصْلُح ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ، يَسْقِي لِرَبِّ الأَرْضِ، فَذلِك[9] زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا[10] عَلَيْهِ. قَالَ : وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِذلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمؤُونَةُ كُلُّهَا

(1) قال الوقشي في التعليق 2 / 223 : «وتجاوز في القَسْم. «القَسْمُ ـ بفتح القاف ـ مصدر قَسَمْتُ والقسم (بكسرها) : النصيب من الشيء المقسوم».
(2) كتب بهامش الأصل : «قرئ بهما» ورمز فوقها بحرف «ح». أي يهود واليهود. وفي (ب): اليهود بالألف واللام، ووضع فوقها «صح».
(3) كتب فوقها في الأصل «عـ» وبالهامش : «ذلك»، وفوقها «خ» و«صح». ولم يقرأ الأعظمي الرمزين.
(4) لم ترد «على» في (ش).
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 224 : «على أنْ أُحيف عليكم : الحيف : الجور والميل عن الحق».
(6) ضبطت «الرشوة» في الأصل بضم الراء المشددة وكسرها معا. ولم يثبت الأعظمي إلا وجها واحدا.
(7) قال الوقشي في التعليق 2 / 224 : «فإنها سحت. السُّحت : اسم يعم الحرام وهو من سحته الله وأسحته : إذا استأصله ولم يبق منه بقية، سمي الحرام بذلك لأنه يهلك صاحبه وماله».
(8) في هامش (ب) : «البياض» وعليها «صح». ولم ترد «لنفسه» في (ش).
(9) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش : «فتلك».
(10) في (ب) : «يزدادها».

عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ. الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ، وَالْعِلاَجُ كُلُّهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ. فَإِنَّ ذلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ. لأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَؤُونَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ، وَلاَ يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ. فَهذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ.

2270 - قَالَ مَالِك، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الآخَرُ : لاَ أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ : إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ : اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ، تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ : وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ، لأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَقْ[1] الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

2271 - قَالَ مَالِك : وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالـمَؤُونَةُ[2] عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ. إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ. فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُح ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئاً يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ. لاَ يَدْرِي أَيَقِلُّ ذلِكَ أَمْ يَكْثُرُ ؟.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «يَلْحَق» وعليها «هـ» و«ح».
(2) في (ب) : «أو المؤونة».

2272 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقِي، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلاَ مِنَ النَّخْلِ شَيْئاً دُونَ صَاحِبِهِ، وَذلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيراً بِذلِكَ، يَقُولُ : أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا، وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ[2]، فَإِنَّ ذلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ. وَذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2273 – قَالَ مَالِك : وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا[3] عَلَى الْمُسَاقَى، سَدُّ[4] الْحِظَار[5]، وَخَمُّ الْعَيْنِ[6]، وَسَرْوُ

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(2) قال الوقشي في التعليق 2/225 : «ليست مما أُقارضك عليه. المقارض : المفعول، والمقارِض : الفاعل وكذلك المساقَى : المفعول، والمساقي : الفاعل، وكل واحد من المتساقيين والمتقارضَين فاعل ومفعول».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/225 : «يجوز لرب الحائط أن يشترطها. الحائط: اسم يقع على البستان لأنه يحوط صاحبه ويحفظه، أو لأنه محاط عليه بالحائط المانع منه، فيكون من باب تسمية الشيء ببعضه، كتسميتهم الطليعة عينا...».

(4) رسم في الأصل فوقها «صح» وفي الهامش : «شدُّ بالشين المعجمة»، وعليها «صح» و«معا»، وبهامش (م) : «قال يحيى : روينا عن مالك : «سد»، وابن القاسم يقول : «شد» بشين معجمة، وكذلك مطرف... وروى ابن بكير شد».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/225 : «شَدُّ الحِظار. رواية عبيد الله عن أبيه : سد الحظار بالسين غير المعجمة، وبذلك رواه ابن بكير ومعناه سدَّ الخلة التي يُدْخل منها». وانظر تفسير غريب الموطأ 2/84، وتفسير الموطأ للبوني 2/872.

(6) قال الوقشي في التعليق 2/225 : «وخَمُّ العين، الخم : الكنس، وخم العين : كنسها وإخراج ما فيها من الحَمْأَة والزِّبل».

الشَّرَبِ[1]، وَإِبَّارُ النَّخْلِ[2]، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ[3]، وَجَذُّ الثَّمرِ[4]، هذَا وَأَشْبَاهُهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الأَصْلِ لاَ يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ[5] جَدِيدٍ، يُحْدِثُهُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْفِرُهَا[6]، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ فِي رَأْسِهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بِأَصْلِ ذلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا[7] تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُه[8].

2274 - قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَا هُنَا بَيْتاً، أَوِ احْفِرْ[9] لِي بِئْراً، أَوِ أَجْرِ لِي عَيْناً. أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلاً بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ. فَهذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/226 : «سرو الشرب. السرو : الكنس أيضا، منه اشتق السري من الرجال، أرادوا : أنه خالص النسب من كل ما يعيبه، والشرب : جمع شربة، وهي أحواض تصنع حول النخل والشجر».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/226 : «وإبارُ النخل : تلقيحه وإصلاحه».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/226 : «وقطع الجريد : هو جمع جريدة وتجمع على جرائد أيضا وهي أغصان النخلة».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/226 : «جَذُّ التمر وجِذاده : صَرامه، وهو قطافه».

(5) وضع عليها في الأصل ضبة. وفي الهامش : «ابْتدَأَ عملًا».

(6) رسم عليها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يحتفرها». وفوقها «ع».

(7) قال الوقشي في التعليق 2/227 : «أو ضفيرة يبنيها. الضفيرة والمِسْناة والسَّكْر بمعنى واحد، وهو الشر».

(8) في الهامش من (د) : «النفقة».

(9) بهامش الأصل : «احتفر»، ورسم فوقها : «صح أصل ذر».

2275 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاَحُهُ، وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِي بَعْضَ هذِهِ الأَعْمَالِ، (لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هذَا) فَلاَ بَأْسَ بِذلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُوم، قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ. قَالَ[1]: فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ تَمْرٌ، أَوْ قَلَّ تَمْرُهُ أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ذلِكَ. وَإِنَّ[2] الأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مُسَمًّى[3]. مِمَّا لَا تَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِذلِكَ. وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ. إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ. وَلاَ يَصْلُحُ ذلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[4].

2276 – قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا، أَنَّهَا تَكُونُ فِي كُلِّ أَصْلِ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَيْتُونٍ،، أَوْ تِينٍ، أَوْ رُمَّانٍ، أَوْ فِرْسِكٍ[6]. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأُصُولِ، جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ[7].

---

(1) في (ب) : «قال مالك».
(2) في (ب) : «فإن».
(3) بهامش الأصل : «معلوم»، و«صح» أي : «لا يستأجر إلا بشيء معلوم».
(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار : 7 / 48 : «أراد مالك رحمه الله بكلامه هذا، بيان الفرق بين المساقاة والإجارة، وأن المساقاة ليست من الإجارة في شيء، فإنها أصل في نفسها كالقراض، لا يقاس عنده عليها شيء من الإجارات. إن الإجارة عنده بيع من البيوع، لا يجوز فيها الغرر، وقوله في ذلك كله، هو قول جمهور العلماء...».
(5) سقطت «قال يحيى» من (د).
(6) قال القاضي عياض في المشارق 2 / 223 : «بكسر الفاء والسين، وهو الخوخ» : وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2 / 227.
(7) «من ذلك» ألحقت بهامش الأصل، وعليها «صح»، وألحقت بهامش (د) : «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَقَلَّ» وفيه : أو أقل من ذلك أو أكثر، لم يثبت عند يحيى وثبت عند غيره.

2277 - قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَالمسَاقَاةُ أَيْضاً تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاَجِهِ. فَالمسَاقَاةُ فِي ذلِكَ أَيْضاً جَائِزَةٌ.

2278 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : لَا تَصْلُحُ المسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ المسَاقَاةُ. إِذَا كَانَ فِيهِ تَمْرٌ قَدْ طَابَ، وَبَدَا صَلاَحُهُ، وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ المُقْبِلِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الأَصْلِ ثَمَراً (قَدْ بَدَا صَلاَحُهُ)، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ[3] يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. وَلَيْسَ ذلِكَ بِالمسَاقَاةِ، إِنَّمَا المسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ[4] النَّخْلِ[5] إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَاقَى تَمْراً فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ المسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ[6].

---

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(2) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(3) في (ب) : «الدراهم والدنانير».

(4) ضبطت في الأصل بالمثناة الفوقية والتحتية معا، أي : «تجد» و«يجد». وفي (ب) : «تجد».

(5) رسم فوقها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «النخيل»، ورسم فوقها «صح».

(6) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/52 : «كل من أجاز المساقاة لم يجزها إلا فيما لم يخلق، وفيما لم يبد صلاحه من الثمار، ويعمل العامل في الشجر من الحفر، والزبر وسائر العمل ما يحتاج إليه، وتصلح ثمرتها به على حد ما يخرجه الله فيها من الثمر كالقراض، يعمل العامل في المال حد ما يرزقه الله فيه من الربح، وهذان أصلان مخالفان للبيوع، وللإجارات، وكل عندنا أصل في نفسه يجب التسليم له والعمل به».

2279 - قَالَ يَحْيَى[1]: قَالَ مَالِك : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأَثْمَانِ المَعْلُومَةِ. قَالَ : فَأَمَّا الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ، أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَذلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ، لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً[2]. وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْساً، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُوماً يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْراً غَرَراً، لاَ يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لاَ، فَهذَا مَكْرُوهٌ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الأَجِيرُ[3] : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هذَا إِجَارَةً لَك ؟ فَهذَا لاَ يَحِلُّ، وَلاَ يَنْبَغِي.

2280 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَلاَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلاَ أَرْضَهُ وَلاَ سَفِينَتَهُ إِلاَّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لاَ يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

2281 - قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُه[4]. وَصَاحِبُ الأَرْض[5] يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا.

---

(1) سقطت «قال يحيى» من (ب).
(2) رسم فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «أخرى»، وعليها «صح».
(3) بهامش الأصل : «للأجير»، ورسم فوقها «خ» و«صح».
(4) في (ب) : «صلاحها».
(5) في (ب) : «البيضاء».

2282 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضاً إِنَّهَا تُسَاقى السِّنِينَ[1] الثَّلَاثَ وَالأَرْبَعَ، وَأَقَلَّ مِنْ ذلِكَ وَأَكْثَرَ، قَالَ : وَذلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذلِكَ مِنَ الأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ مِثْلُ[2] مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

2283 – قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك فِي الْمُسَاقِي : إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ يَزْدَادُه[4]، وَلَا طَعَاماً وَلَا شَيْئاً[5] مِنَ الأَشْيَاءِ، لَا يَصْلُحُ ذلِكَ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئاً يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ وَلاَ وَرِقٍ وَلاَ طَعَامٍ وَلاَ شَيْئاً مِنَ الأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لاَ تَصْلُحُ. قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُقَارِضُ أَيْضاً بِهذِهِ الْمَنْزِلَةِ لاَ يَصْلُحُ. إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ فِيهِ[7] الإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ، لَا يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ[8] لَا يَكُونُ،

---

(1) فوق كلمة السين من النسخة الأصل علامة «صح». وفي الهامش : «السنتين والثلاث»، وعليها «عـ» و«صح».
(2) ألحقت «مثل» بهامش الأصل، وعليها : «صح». ولم يدخلها الأعظمي في المتن وهي منه.
(3) سقطت «قال يحيى» من (ب).
(4) رسم فوقها في الأصل «هـ».
(5) فوق «الميم» من «طعاما» حرف «م» بتنوين الكسر، لبيان صحة رواية الوجهين. وكذلك «شيئا» وفي الهامش : «طعامٍ ولا شَيءٍ».
(6) سقطت «قال يحيى» من (ب).
(7) ألحقت «فيه» بهامش الأصل، وعليها «صح».
(8) رسم فوقها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش : «أو»، ورسم عليها «ط».

أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ.

2284 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ أَوِ الْكَرْمُ أَوْ مَا يُشْبِهُ[1] ذلِكَ مِنَ الْأُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ. قَالَ مَالِكٌ :إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعاً لِلأَصْلِ. وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ ذلِكَ وَأَكْثَرَهُ. فَلاَ بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ. وَذلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ. وَذلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلأَصْلِ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا[2] كَانَتِ الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذلِكَ مِنَ الأُصُولِ، فَكَانَ الأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، جَازَ فِي ذلِكَ الكِرَاءُ، وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا فِي الأَصْلِ[3] وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَتُكْرَى الأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الأَصْلِ، أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، أَوِ الْقِلاَدَةُ[4] أَوِ الْخَاتَمُ فِيهِمَا الْفُصُوصُ، وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ، وَلَمْ تَزَلْ هذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ[5] مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَاماً، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلاَلاً. وَالأَمْرُ فِي ذلِكَ عِنْدَنَا،

(1) بهامش الأصل : «أشبه».
(2) في (ش) : «إذا».
(3) في (ب) : «أن يساقوا الأصل».
(4) علم على القلادة في (م)، وبهامشها : «طرحه محمد».
(5) كتب بهامش الأصل : «منصوص»، ورسم عليها «خ» و«صح».

وَالَّذِي[1] عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذلِكَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ تَبَعاً لِمَا هُوَ فِيهِ[2]، جَازَ بَيْعُهُ. وَذلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوِ الْمُصْحَفُ أَوِ الْفُصُوصُ، قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ.

## 2 - الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي المُسَاقَاةِ

2285 - مَالِك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عَمَلِ[3] الرَّقِيقِ[4] فِي الْمُسَاقَاةِ، يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الأَصْلِ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِك؛ لأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ، لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ إِلاَّ أَنَّهُ تَخِفُّ عَنْهُ بِهِمُ المَؤُونَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَؤُونَتُهُ، وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ المُسَاقَاةِ فِي العَيْنِ وَالنَّضْحِ، وَلَنْ تَجِدَ أَحَداً يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ[5] سَوَاءً فِي الأَصْلِ وَالمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنَةٍ[6] غَزِيرَةٍ،

---

(1) في (ش) : «الذي».

(2) كتب فوقها في الأصل : «خر» و«عت» وفي الهامش : «فيهما».

(3) رسم في الأصل على «عمل» «صح». وفي الهامش : «عُمَّال»، وعليها «صح». وهي رواية (ب). وفي هامش (د) : «عمال» وعليها «بر».

(4) قال الوقشي في التعليق 2 / 227 : «في عمل الرقيق : كذا رواية عبيد الله، وتوهَّم قوم أن ذلك غلط، وليس عندي بغلط».

(5) في (ش) : «الأرضين».

(6) بهامش الأصل : «بالتاء المثناة لابن عتاب«، وحرفها الأعظمي إلى التاء المثناة في الكتاب. وفي الهامش أيضا : «الزبيدي : الوثن والواثن، المقيم أدخله في باب الثاء مثلثة، وقال في المستدرك له في باب وتن بالتاء مثناة : وتن الماء دام ولم ينقطع، والوتن الدائم الذي لا ينقطع، ابن طريف : وثن بالمكان ووثن أقام، وبالثاء المثلثة أكثر وأعرف، فكلهم قال وثن ؛ ووثن أقام. وخصّ الزبيدي عن أبي علي وتن في الماء خاصة بالتاء =

وَالأُخْرَى بِنَضْحٍ[1] عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، لِخِفَّةِ مُؤُونَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤُونَةِ النَّضْحِ. قَالَ : وَعَلَى ذلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا[2]. وَالْوَاثِنَةُ، الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِي لاَ تَغُورُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ.

2286 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[3] وَلَيْسَ لِلْمُسَاقى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ، وَلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ ذلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

2287 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقاً يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ.

2288 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ[4] فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَداً يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ. وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ. قَال : فَإِنْ كَانَ

---

= مثناة، فهو يترجح هنا على قوله». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/279 : «قوله في الموطأ في المساقاة : بعين واتنة غزيرة، ثم قال : الواتنة الثابت ماؤها الذي لا يغور ولا ينقطع، كذا عند الأصيلي، وابن عتاب، بتاء باثنتين فوقها بعدها نون، وكذا كان عند الطلمنكي. ولسائر الرواة : واثنة بثاء مثلثة، وهما صحيحان، والأشهر الأول. وبالوجهين قرأها ابن بكير...».

(1) في هامش (د) : «تنضح». قال الوقشي في التعليق 2/227 : «والأخرى بنَضْح. النضح الاستقاء من البئر بالإبل والدواب : النواضح، وهي السَّواني، واحدها ناضح».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/58 : «ومعنى كلامه : أنه لا يجوز للعامل أن يشترط أن يعمل برقيق الحائط في غيره، ولا أن يشترط في الرقيق ما ليس فيه، ولا لرب المال أن يخرج من رقيق المال من كان فيه في عقد في المساقاة، وله ذلك، وقيل : وإنما يساقيه على حاله».

(3) في (ش) : « قال مالك».

(4) بهامش (ب) : «الداخل»، وعليها «عت».

صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَداً، فَلْيُخْرِجْهُ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَفْعَلْ ذلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ يُسَاقِي[1] بَعْدَ ذلِكَ إِنْ شَاءَ. قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ، أَوْ غَابَ، أَوْ مَرِضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ.

كَمُلَ كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ،

وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[2].

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» وبالهامش : «لْيُساقِ»، وفوقها «صح». وفي (ب) أيضا «لْيُساق»، وعليها «عت». وفي (ش) : «ليساقي».
(2) في (ش) : «تم كتاب المساقاة بعون الله وحمده». وفي (م) : «تم كتاب المساقاة».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم

## 38 - 1 - كِرَاءُ الأَرْض[1]

2289 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قَالَ حَنْظَلَةُ : فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، بِالذَّهَبِ وَالْوَرِق ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ[2].

---

(1) في (ب) : كتاب كراء الأرض بعد البسملة والتصلية. وفيها : «ما جا في كراء الأرض. يقال : أكريت الشيء من غيري، وتكاريته أنا، والمزرُعة والمزرَعة بضم الراء وفتحها، والزراعة واحد : وهي الأرض التي تزرع، واسم البذر الذي يبذر فيها الزريعة بكسر الراء من غير تشديد» : التعليق على الموطأ للوقشي : 2 / 229. والاقتضاب في غريب الموطأ: 2 / 307.

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 3 / 32 : «اختلف الناس في كراء المزارع، فذهبت فرقة إلى أن ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه، ومالوا إلى ظاهر هذا الحديث، وما كان مثله، قالوا : إنه قد روي عن رافع بن خديج من هذا الوجه وغيره، خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله». وفيه أيضا 3 / 33 : «وذكروا أن أحاديث رافع في ذلك مضطربة الألفاظ، مختلفة المعاني...». قال أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 3 / 346 : إن «مسألة كراء الأرض مسألة عويصة، لها صور وغوائل، اختلف فيها العلماء، من لدن الصحابة إلى زماننا هذا، واضطربت فيه الأحاديث اضطرابا كثيرا...» وذكر أنه ما وُجد من أتقنها إلا الإمامُ النسائي الذي جمع أحاديثها باختلافها في جزء كبير. وجملة الأمر أن علماءنا قالوا : لا يجوز كراء الأرض بطعام وإن كان مما لا تنبته الأرض، وقال الشافعي : يجوز بحنطة في الذمة، وقال أبو حنيفة : يجوز بكل ما كان ثمنا في المبيع، وقال الليث : يجوز بجزء معلوم مما يخرج منها، وقال غيره : يجوز بجزء مجهول، مثل أن يقول : ولي ما تنبته هذه البقعة منها، وبعينها، وقيل : «لا يجوز كراؤها بحال...».

2290 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِه[1].

2291 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَقُلْتُ لَه : أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؟ فقَال : أَكْثَرَ رَافِعٌ، وَلَوْ كَانَتْ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

2292 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضاً، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ[2] بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ : فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلاَّ لَنَا، مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا، ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

2293 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

2294 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَه[3] بِمِئَةِ صَاع مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَكَرِهَ ذلِك[4].

كَمُلَ كِتَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ، والْحَمْدُ للهِ.

---

(1) في هامش الأصل : «بذلك»، وعليها «صح». ولم يقرأه الأعظمي.

(2) في (ب) : «يده».

(3) في (ب) : «أرضه». وفي هامش (د) : «مزرعة له»، وعليها «خ» و«صح».

(4) في المنتقى للباجي 7/64 : «وهذا على ما تقدم أنه لا يجوز كراء الأرض بالحنطة ؛ لأنها مما يخرج منها، وكذلك سائر المطعومات ؛ ولا بأس أن تكرى الأرض بأرض أخرى خلافا لأبي حنيفة في قوله : «لا يجوز ذلك إلا أن تكون المنافع من جنسين». والدليل على ما نقوله، أنهما منفعتان يجوز عقد إجارة كل واحدة منهما، فجاز العقد على إحداهما بالأخرى كما لو كانا من جنسين».

# 39 - كِتَابُ الْقِرَاضِ[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

## 1 - مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ[2]

2295 – مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ[3] مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ[4]، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ[5]،

---

(1) جاء كتاب القراض في (ش) بعد كتاب العتاقة وجاء في (م) بعد كتاب الشفعة. وجاء في (ج) بعد الفرائض. في الاستذكار لابن عبد البر 3/7. أن «أهل الحجاز يسمونه: القراض. وأهل العراق لا يقولون قراضا البتة، وليس عندهم كتاب قراض، وإنما يقولون: «مضاربة». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/155. والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/309.

(2) خالف الأعظمي الأصل، فجعل بين يدي الترجمة «باب». وفي هامش (ج) : «القراض بتسمية أهل الحجاز، وأهل العراق يسمونه بالمضاربة»، لقوله تعالى : ﴿**وإذا ضربتم في الأرض**﴾. [النساء – 100].

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2/160 : «يقال : قفل الجُند يقفلون قفولا وقفلا ولا يقال للرفقة : قافلة حتى ترجع، وأما إذا نهضت فهي صائبة». وانظر. الاقتضاب لليفرني: 2/310.

(4) في (ب) : «بالبصرة».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/160 : «معنى رحب. توسع لهما في البر، أو قال لهما مرحبا وسهلا : أي لقيتما رحبا أي سعة، وأمرا سهلا ولم تجدا ضِيْقًا ولا أمرا صعبا». وانظر الاقتضاب في غريب الموطا 2/311.

ثُمَّ قَالَ[1] : لَوْ أَقْـدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ[2] أَنْفَعُكُمَا فِيهِ[3] ثُمَّ قَالَ : بَلَى، هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأُسْلِفُكُمَاهُ. فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ[4]، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ. فَقَالا : وَدِدْنَا[5]. فَفَعَلَ. فَكَتَبَ[6] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ. فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا[7]. فَلَمَّا دَفَعَا ذلِكَ إِلَى عُمَرَ، قال : أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَه[8] مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا[9] ؟ قَالَا : لَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا. أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ

(1) في (ب) : «وقال».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/161 : «لو أقدر لكما على أمر، أي لفعلت، فحذف الجواب، إذ في الكلام دليل عليه، وقد أظهره ابن وضاح في روايته». وانظر الاقتضاب لليفرني 2/311.

(3) كتب فوقها في الأصل بخط دقيق : «به»، وبالهامش : «لَفَعَلْتُ». وعليها «خ» و«صح»، وهي رواية (ب) و(ج) و(ش). وفي (م) كتبت بالهامش على أنها لحق.

(4) «متاعا من متاع العراق، وإنما نقص الأول من الثاني، لأن المتاع اسم للجنس كله، ويقال لكل نوع منه وكل صنف وجزء. متاع وكذا جميع الأجناس» انظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/161.

(5) في (ب) : «وددنا ذلك».

(6) في (ب) و(ج) : «وكتب».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/161 : «يروى : «فأُربحا» أي : أعطيا الربح من قولهم أربحتُ الرجل في السلعة إذا أعطيته الربح فيها». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني 2/312.

(8) رسم عليها في الأصل «صح»، وكتب في الهامش «أسلف»، وكتب عليها «صح». قال الوقشي في التعليق 2/160 : «أكل الجيش أسلفه : الجيش : العسكر، سمي بذلك لكثرة حركته لقولهم : جاشت القدر عند الغليان : إذا فارت، وجاش صدره وجاشت نفسه إذا همت بالخروج».

(9) بهامش الأصل : «أسلف»، ووضع عليها «صح».

فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَك[1] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هذَا. لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ عُمَر : أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَر : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ[2]. وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ[3].

2296 - مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا[4].

(1) في (ب) : «لك هذا».

(2) في (ب) : ونصف الربح وفي (ج) : ونصف ربح المال.

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 4/7 : «هذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه ؛ لأنهما ابناه، وحاباهما أبو موسى الأشعري بما أعطاهما، فاجتهد للمسلمين في ذلك واحتاط عليهم كما فعل بعماله ؛ إذ شاطرهم أموالهم احتياطا لعامة المسلمين». وقال البوني في تفسير الموطأ 2/660 : «قيل : إن هذا كان أول قراض كان في الإسلام، وقيل : إن أول قراض كان في الإسلام أن عمر أخرج من السوق من لا يعلم البيوع، وكان فيهم يعقوبُ مولى الحُرَقَة، وهو جد العلاء بن عبد الرحمن ، فأعطاه عثمان مالا قراضا، وأجلسه في السوق...وليس للقراض أصل في كتاب الله عز وجل، ولا في سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه كان في الجاهلية، فأقر في الإسلام، وأجمع العلماء على إجازته بالدنانير والدراهم. وإنما رد عمر بن الخطاب ابنيه إلى القراض؛ لأنه خشي أن يكون قد آثر أبو موسى ابنيه من السلف، لمكانهما منه، ورأى أن في ذلك ذريعة إلى استئثار الأمراء وانفرادهم بشيء من مال الله، فلما روجع واحتُجَّ عليه، تبين له أن في جعله إياه قراضا مقنعا».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 4/7 : «أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة، سنة معمول بها مسنونة قائمة».

## 2 - مَا يَجُوزُ فِي[1] الْقِرَاضِ

2297 – قَالَ يَحْيَى[2] قَالَ مَالِك : وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِز: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْه[3]. وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ فِي سَفَرِهِ: مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذلِكَ. فَإِنْ كَانَ مُقِيماً فِي أَهْلِهِ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلاَ كِسْوَةَ[4].

2298 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذلِكَ مِنْهُمَا.

2299 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ، إِذَا كَانَ ذلِكَ صَحِيحاً عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

2300 – قَالَ[5] : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالاً قِرَاضاً، يَعْمَلاَنِ فِيهِ جَمِيعا : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ الرِّبْحَ

---

(1) كتب فوق «في». في الأصل «من».
(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(3) وفي (ب) : «ولا ضمان عليه في ذلك».
(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 5/7 : «أما قوله في وجه القراض الجائز المعروف أن يأخذ الرجل من الرجل المال على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه، ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه، ولا استهلاك له ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء. وكذلك أجمعوا أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح، نصفا كان، أو أقل أو أكثر».
(5) لم ترد «قال» في (ب) و(ج).

مَالٌ لِغُلاَمِهِ، لاَ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْزِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

## 3 - مَا لاَ يَجُوزُ فِي[1] الْقِرَاضِ

2301 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً : إِنَّ ذلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ. ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدَ ذلِك[3] أَوْ يُمْسِكُ. وَإِنَّمَا ذلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذلِكَ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيه[4].

2302 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُـلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. قَال[5] : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ،

(1) كتب فوق «في». في الأصل «من»، وهي رواية (م).
(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(3) كتب بهامش الأصل : «فإن عملا على ذلك كان الفضل للعامل وحده. وعليه أن يؤدي المال الذي كان عليه«. وسقط «بعد ذلك» من (ب)، وسقط لفظ «ذلك» من (ج).
(4) في الهامش من (د) : «أن يزيد»، وعليها «ث». قال الباجي في المنتقى 7/77 : «وهذا كما قال أنه لا يجوز أن يقر الدين بيد من هو عليه على وجه القراض، ويدخله ما قال من الزيادة للتأخير به ؛ لأنه قد يرضى بالجزء اليسير من أجل بقاء الدين عنده، فيفتضح بإحضاره، ولولا ذلك لما رضي بمثله : وقال أيضا «والقراض بالدين على وجهين : أحدهما : أنه لا يحضر المال. والثاني : أن يحضره، فإن لم يحضره، فقد حكى ابن المواز عن مالك : «ليس له إلا رأس ماله، وقاله ابن القاسم في العتيبة ووجه ذلك أن عقد القراض أدخل الفساد على ما كان يجوز له من تأخيره بالدين، فوجب أن يبطل القراض، وإن يبقى الدين على حسب ما كان».
(5) في (ب) و(ج) : «قال مالك».

وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ[1] رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

2303 – قَالَ مَالِك : لاَ يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلاَّ[2] فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ[3]، وَلَا يَكُون[4] فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ. وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ[5] رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلاَّ الرَّدُّ أَبَدا، وَلاَ يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلاَ كَثِيرٌ، وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ[6] ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِن[7] تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾. [البقرة : 278].

## 4 - مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

2304 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ تَشْتَرِيَ بِمَالِي[8] إِلاَّ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا. قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ

---

(1) في (ب) : «من».
(2) لم ترد «إلا» في (ج).
(3) في (ب) : «والورق».
(4) في (ج) : «ولا يجوز».
(5) في (م) : «تفحَّش» وبالهامش : «وتفاحش».
(6) في (ب) و(ش) : «في غيره».
(7) في (ش) : «فإن».
(8) في (ب) : «بمالي هذا».

قَارَضَ أَنْ لاَ يَشْتَــرِيَ حَيَـوَاناً أَوْ سِلْعَــةً بِاسْمِهَا[1]، فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ.
قَالَ[2] : وَمَـنِ اشْتَـرَطَ عَلَـى مَنْ قَـارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ[3] إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا[4] مَوْجُودَةً[5]، لَا تَخْتَلِفُ[6] فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، فَلَا بَأْسَ بِذلِكَ[7].

2305 – قَالَ[8] مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضاً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَماً وَاحِداً، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ. وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ[9]، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا سَمَّى شَيْئاً مِنْ ذلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ حَلاَلٌ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ :

(1) ألحقت «إلا» بهامش الأصل.
(2) في (ب) «قال مالك».
(3) في (ب) : «ألا يشتري حيوانا».
(4) في (ب) : «ألا يشتري غيرها كثيرة، موجودة بزيادة : كثيرة».
(5) كذا في (د) : وفي الهامش : «كثيرة موجودة»، وعليها «ث» و«خ» وكذا بهامش (م)، وعليها «ح».
(6) في (ب) : «لا تخلف».
(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/12 : «اختلف للفقهاء في المقارض يشترط عليه رب المال خصوص التصرف... إلى أن قال : قول: مالك رحمه الله في هذا الباب أعدل الأقاويل وأوسطها ؛ لأنه إذا قصر العامل على ما لا يوجد إلا نادرا غبا، فقد حال بينه وبين التصرف، وهذا عند الجميع فساد في عقد القراض، وإذا أطلعه على صنف موجود لا يعدم، فلم يحل بينه وبين التصرف».
(8) في (ب) : «وقال».
(9) في (ب) : «ربحها».

وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ[1] أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَماً وَاحِداً فَمَا فَوْقَهُ خَالِصاً لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَلَيْسَ عَلَى ذٰلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ[2].

## 5 - مَالاَ يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ[3] فِي الْقِرَاضِ

2306 – قَالَ يَحْيَى[4] : قَالَ مَالِك : لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ الْعَامِلِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ خَالِصاً دُونَ صَاحِبِهِ. وَلاَ يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلاَ كِرَاءٌ، وَلاَ عَمَلٌ[5]، وَلَا سَلَفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ[6] يَشْتَرِطُهُ

(1) في (ب) : «قال : وإن اشترط».
(2) قال الباجي في المنتقى 7/87 : «وهذا كما قال أن من اشترط من المتعاملين شيئا من الربح على الآخر، فإن ذلك جائز ؛ لأن ذلك يقتضي أن لا يخلو واحد منهما من حصة من الربح ؛ ولو اشترط أحدهما عددا لم يجز ؛ لأنه قد يمكن ذلك العدد أن يستغرق جميع الربح، فلا يكون للآخر حظ من الربح، وهو لم يدخل في القراض إلا على الحظ من الربح، فلذلك كان الربح على الأجزاء، لا على العدد، فإن شرط أحدهما مع الأجزاء شيئا من الربح مقدرا بالعدد ولو درهما واحدا، فإن ذلك يفسد عقد القراض ؛ لأن القراض مبني على الأجزاء، فإذا اشترط فيه عددا مستثنى أدخل الجهالة في الأجزاء المشترطة، ولا يعلم حينئذ كم مقدارها، فلا يعلم كل واحد منهما جزأه من الربح، فلم يتقدر بجزء، ولا بعدد، فوجب أن يبطل والله أعلم».
(3) كتب فوقها في الأصل، «الشروط»، وهي رواية (ش).
(4) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(د).
(5) في الهامش من (د) : «ولا عمل سقطت لابن وضاح، وثبت ليحيى»، وبهامش (م) : «لم يقرأه محمد».
قال الوقشي في التعليق 2/162 : «ولا كراء ولا عمل، والكراء : ممدود، مصدر كارى، يكاري كرى يقال : اغتبط الكري كروته».
(6) قال الوقشي في التعليق 2/162 : «ولا مرفق يقال : مَرْفَقٌ، ومِرفق لغتان، وقرأ القراء (مِرْفَقا، ومَرْفِقا) وتجوز اللغتان في مِرْفَقِ الإنسان».

أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ، إِلاَّ أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا[1] صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. وَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ[2]، وَلَا طَعَامٍ، وَلاَ شَيْءٍ[3] مِنَ الأَشْيَاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ، صَارَ إِجَارَةً[4]. وَلَا تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إِلاَّ بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ. وَلاَ يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ. وَلاَ يُوَلِّي مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَداً، وَلاَ يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئاً لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ[5]، وَحَصَلَ عَزْلُ[6] رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ، لاَ[7] مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ[8]، وَذلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ. وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ: مِنْ

---

(1) في (ب): «فإذا».
(2) في (ش): «أو فضة».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش «شيئا» وهي رواية (م).
(4) قال الوقشي في التعليق 2/162: «صار إجارة. الإجارة: مكسورة الهمزة، فإذا قلت أجرة ضَمَمْتُ الهمزة، فإذا قلت أجر فذكرتها فتحت الهمزة، وكان مصدر أجرته مقصور الهمزة، فإذا قلت، آجرته ـ بالمد ـ فالمصدر مؤاجرة».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/162: «فإذا وفر المال. وفر المال: كمُل ولم ينقص وهو من الأفعال التي تكون قبل النقل وبعده ثلاثية».
(6) في الأصل: وعزل وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) و(م): «عزل» بدون واو. وضبطت في (د) بكسر الزاي أي بالبناء للمجهول.
(7) «لا» لم ترد في (ج).
(8) قال الوقشي في التعليق 2/163: «ولا من الوضيعة: يقال: وضع الرجل كما يقال: غُبِن ووُكِس وخُدع كلها سواء، والوضيعة، الخسارة والنقص».

نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِه، أَوْ رُبُعِه، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَكْثَر[1].

2307 - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك : لاَ يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لاَ يُنْزَعُ مِنْهُ. قَال : وَلاَ يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لاَ تَرُدُّهُ إِلَى[2] سِنِينَ، لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ؛ لأَنَّ الْقِرَاضَ لاَ يَجُوز[3] إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَا لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذلِكَ، وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئاً، تَرَكَهُ، وَأَخَذَ[4] صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَن[5] يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْناً، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرْضٌ، لَمْ يَكُنْ ذلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْناً كَمَا أَخَذَهُ[6].

---

(1) «ولا يجوز من الشرط في القراض عند مالك وأصحابه أشياء كثيرة : فمنها : أن يزداد أحد المتقارضين على صاحبه زيادة على الحصة التي تعاملا عليها من الربح على ما ذكر مالك في هذا الباب وفي الذي قبله. ومنها : أن يعطيه المال قراضا على الضمان، أو على أن يعمل به إلى أجل أو يدفع إليه المال على قراض منه، أو يشترط عليه ألا يشترى إلا من فلان أو من متاع فلان، أو من عمل فلان...» الاستذكار لابن عبد البر : 7/14.

(2) سقطت «إلى» من الأصل، وألحقت في الهامش.

(3) في (ج) : «لا يكون».

(4) في (ب) : «وأخذه».

(5) في (ش) : «ما».

(6) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/15 : «أما القراض إلى أجل، فلا يجوز عند الجميع، لا إلى سنة ولا إلى سنين معلومة، ولا إلى أجل من الآجال، فإن وقع فسخ مالم يشرع العامل في الشراء بالمال، فإن كان ذلك مضى، ورد إلى قراض مثله عند مالك. وأما الشافعي فيرد عنده إلى أجرة مثله، وكذلك كل قراض فاسد... وأما أبو حنيفة فقال في المضاربة إلى أجل : إنها جائزة إلا أن يتفاسخا. وأجمعوا أن القراض ليس عقدا لازما، وأن لكل واحد منهما أن يبدو له فيه، ويفسخه ما لم يشرع العامل في العمل به بالمال، ويشتري به متاعا، أو سلعا، فإن فعل ما لم يفسخ حتى يعود المال ناضا عينا، كما أخذه».

2308 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ[1] عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّة ؛ لأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذلِكَ، فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتاً[2] فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ. وَلاَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لاَ يَشْتَرِيَ إِلاَّ مِنْ فُلاَنٍ، (لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ)، فَذلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ رَسُولاً بِأَجْرٍ[3] لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

2309 – قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ[4] مَالًا قِرَاضاً، وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ. قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ. فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، كَانَ قَدِ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ. وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ، لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَاناً ؛ لأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ[5].

---

(1) في (ب) : «على أن يشترط».
(2) بهامش الأصل : «ثانيا» وعليها : «صح» و«ع». وهي رواية (د)، وفي هامشها «ثابتا»، وفوقها «ث».
(3) في (ب) : «رسولا يأخذ بأجر». وفي (ج)، «لأنه يصير له رسولا يأخذ ليس بمعروف».
(4) بهامش الأصل : «الرجل» ووضع عليها «صح».
(5) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/17 : «السنة المجتمع عليها في القراض، أن البراء في المال من رب المال، وأن الربح بينهما على شرطهما، وما خالف السنة فمردود إليها».

2310 - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَبْتَاعَ بِهِ إِلاَّ نَخْلاً أَوْ دَوَابَّ[1] يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ، وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا. قَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ هذَا. وَلَيْسَ هذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ ذلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السِّلَعِ[2].

2311 - قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ[3] عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلاَماً يُعِينُهُ بِهِ، عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلاَمُ فِي الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ، لاَ يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

---

(1) بهامش الأصل : «توزري دوابّا»، وهي رواية (م).

(2) قال الباجي في المنتقى 7/96 : «وهذا كما قال إنه لا يجوز أن يشترط رب المال على العامل أن يشتري به نخلا يوقف رقابها، ويكون ربحها ثمارها ؛ لأن العمل الذي يعامل عليه المقارض، هو التجارة دون السقي، والقيام على النخل، ولا يجوز أن يكون عوضا عن سقي النخل، والقيام عليها غير مقدرة، وإنما يجوز له أن يكون حصة من ثمرة ذلك النخل، كما لا يجوز أن يكون العرض والثمرة عوضا عن عمل التجارة، وكذلك القيام على الدواب، لا يجوز أن يكون العوض عليه جزءا من نسلها ؛ لأنها مما يزكو بغير عمل كالماشية...».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/163 : في قوله : «لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما» : «يجوز فتح الراء ـ وكذلك ما رويناه ـ ويجوز كسرها، لأنه فعل من اثنين فكل واحد منهما مقارض لصاحبه، والمقارض بمنزلة المشارب والمجالس».

## 6 - القِرَاضُ فِي العُرُوضِ

2312 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : لَا يَنْبَغِي لَأحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَداً إِلاَّ فِي الْعَيْنِ، وَلاَ تَنْبَغِي[2] الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ، إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَحَدِ[3] وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ[4] : خُذْ هذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ، فَمَا خَرَجَ[5] مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ، وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ[6]، فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلاً لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَؤُونَتِهَا. أَوْ يَقُولَ : اشْتَرِ بِهذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ[7] فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ[8]. وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَه[9] إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَانٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدَّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ، فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، أَوْ

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل : «لأنه لا تنبغي» في (م) : «لا تنبغي» دون واو. وفي هامش (ب): «لأنه لا تنبغي»، وعليها «طع ز ع».

(3) لم ترد «أحد»، في (ش).

(4) في (ب) : «العروض».

(5) بهامش الأصل : «خرج يخرج».

(6) بهامش الأصل : «اختار هذا الوجه أبو حنيفة، ومنعه مالك والشافعي».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/163 : «فإن فضل منه شيء». الأفصح فتح الضاد، وكسرها لغة شاذة، هذا في الفضلة التي تَفْضُل من الشيء فأما الفضل الذي يراد به الشرف فلا يجوز فيه إلا فتح الضاد. ولا يكاد الناس يفرقون بينهما».

(8) كتبت فهو بخط دقيق، وفوق «فهو» و«بينك» علامة «صح». وفي الهامش : «أجاز هذا الوجه ابن أبي ليلى».

(9) قال الوقشي في التعليق 2/164 : «ولعل صاحب العرض أن يدفعه. كذا الرواية، ودخول أن في خبر «لعل» لا وجه له، ولا يجوز إلا في ضرورة الشَّعْر، يشبهها بعسى».

أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ. فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ. ثُمَّ يَغْلُو ذلِكَ الْعَرْضُ، وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاَجُهُ بَاطِلاً، فَهذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. فَإِنْ جُهِلَ ذلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ[1]، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلاَجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضاً مِنْ يَوْمَ نَضَّ وَاجْتَمَعَ عَيْناً، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِه[2].

## 7 - الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ

2313 – قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دُفِعَ[4] إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضا[5]، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً، فَحَمَلَه[6] إِلَى بَلَدٍ للتِّجَارَة[7]، فَبَارَ عَلَيْهِ،

---

(1) لم ترد «حتى تمضي» في (ب).

(2) قال الباجي في المنتقى 7/98 : «وهذا كما قال إنه لا ينبغي القراض إلا بالعين : الدنانير والدراهم...فإن قارض بعرض، فإن ذلك يكون على وجهين. أحدهما : أن يقول له: بع هذا العرض، فإن نض ثمنه، فاعمل به قراضا يكون الثمن رأس المال، فهذا لا يجوز، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة : هو جائز والدليل على ما نقوله : إن هذا شرط مستأنف، فلم يجز تعليق القراض به. أصل ذلك، هبوب الرياح ونزول المطر، واستدلال في المسألة، وهو أن هذا قراض وإجارة، فلم يجز أن يجتمعا في عقد لاختلاف مقتضاهما».

(3) في (ب) : «قال مالك».

(4) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وعليها «صح»، وفي الهامش : «دفع إلى رجل مالا قرضا»، وعليها «طع»، و«ع»، و«صح»، وفيه أيضا : «دفع إليه رجل مالا قراضا».

(5) في (ب) : «مالا في قراض».

(6) في (ب) : «يحمله».

(7) في هامش الأصل : «لتجارة»، وهي رواية (ب) و(ج) و(م).

وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فتكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَان[1]، فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ، فَسَبِيلُهُ ذلِكَ. وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَال، كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ، وَذلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ. فَلَيْسَ لِلْمُقَارَضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ ذلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ دَيْناً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

## 8 - التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ

2314 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا[2]، فَحَمَلَتْ مِنْهُ[3] ثُمَّ نَقَصَ المَالُ. قَالَ : إِنْ[4] كَانَ لَهُ مَالٌ، أُخِذَتْ قِيمَةُ الجَارِيَة[5] مِنْ مَالِهِ، فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ. فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ[6] المَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ،

(1) في هامش الأصل : «بنقص»، وعليها «صح».
(2) ألحقت «فوطئها». بهامش الأصل.
(3) ألحقت «منه» بهامش الأصل، ولم ترد في (ج).
(4) في (ب) : «فإن».
(5) بهامش الأصل : «يعني قيمتها يوم الوطء، وقيل : بل عليه الأكثر من القيمة أو الثمن الذي اشتراها به».
(6) «وقع في بعض الروايات : فإن كان فضلا بعد وفاء المال وروي فضل وهو الوجه، وكان ههنا تامة«. انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2 / 165.

بِيعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا[1].

2315 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ مَالِك : صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ[2] أَوْ لَمْ تُبَعْ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا. وَإِنْ أَبَى، كَانَ المقَارَضُ شَرِيكاً لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

2316 – قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ[3] : إِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ[4]. وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

---

(1) بهامش الأصل : «خالفه ابن القاسم فقال : «تتبع بقيمتها دينا عليه إلى ميسرة قال : ولست آخذ فيها بقول مالك، وهذا إذا أسلف ثمنها من المال بخلاف لو وطئ جارية قد اشتراها للقراض فحملت، هذا بمنزلة من وطئ جارية بينه وبين غيره». قال البوني في تفسير الموطأ 2/665 : «قال يحيى : وقول مالك هو الفقه بعينه، وهو مذهبه في كتبه، وبه كان يقول أصبغ، وكان يرى أن الذي ذهب إليه ابن القاسم خطأ».

(2) في (ب) : «وضيعه».

(3) بهامش الأصل : «إنه ضامن للمال» وعليها «ح»، وهي رواية «ج»، وبهامش «ج» : «في يديه» وعلم عليه في (م)، وبالهامش كلام غير مقروء

(4) في (ب) : «إنه ضامن للمال إن نقص فعليه النقصان»، وبهامش الأصل كتب الناس : «إنه ضمان للمال».

2317 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً، فَابْتَاعَ بِه[1] سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ[2]: إِنْ رَبِحَ، فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ. وَإِنْ نَقَصَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ.

2318 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالاً، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ[3] إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ[4] فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا[5]. وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالِهِ. وَكَذلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى[6].

## 9 - مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ

2319 – قَالَ يَحْيَى[7] : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ[8] دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً : إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ[9] فِيهِ الْعَامِلُ[10]، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ

(1) لم ترد «به» من (ب).
(2) في (ش) : «قال مالك».
(3) بهامش الأصل : «مخير» وعليها «خـ» «صح».
(4) بهامش الأصل : في «ع : أشركه»، وعليها «صح»، وهي رواية (ش).
(5) في (ش) : «قراضهما».
(6) جعلت «عـ» في الأصل على جملة «وكذلك يفعل بكل من تعدى»، وبالهامش طرحه «ح». وصح «عـ». أي طرحه ابن وضاح، وصح لعبيد الله، ومثله بهامش (م).
(7) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(8) بهامش الأصل «الرجل».
(9) في (ش) «شِخص» بكسر الخاء أي سافر.
(10) قال الوقشي في التعليق 2 / 166 : «فإذا شخَص فيه العامل. شخَص الرجل، بفتح الخاء لا غير، فلا يقال، شخِص ـ بكسر الخاء ـ إلا في عِظَم الشخص». فائدة : قال الإمام القاضي =

قَدْرِهِ[1]، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ (إِذَا كَانَ كَثِيراً لَا يَقْوَى عَلَيْه) بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَؤُونَتِه. وَمِنَ الأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لاَ يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا. مِنْ ذلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذلِكَ. فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذلِكَ. وَلَيْسَ لِلْمُقَارَضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ، وَلاَ يَكْتَسِيَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيماً فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا تَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ فِي الْمَالِ، وَكَانَ المالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي المَالِ[2] فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلاَ كِسْوَةَ[3].

2320 - قَالَ مَالِك[4]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضاً، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالٍ لِنَفْسِهِ، قَالَ : يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ المالِ.

---

= أبو الوليد الباجي في المنتقى 7 / 101 : «والفرق بين الوديعة وبين القراض والبضاعة، أن الوديعة لم توضع عنده للتنمية، فيكون قد قصد إلى إبطال غرض صاحبها عنها، وإنها جعلت عنده للحفظ، وتسلفها لا ينافي حفظها على قول مالك ؛ إن للمودع أن يتسلفها، والوديعة والقراض إنما دفعا إليه للتنمية، فإذا تسلفها، فقد قصد إلى إبطال غرض صاحب المال منها...».

(1) كتب في الأصل على «قدره» لعبيد الله، وبالهامش في «ح» «من قدر»، وعليها «صح». وفي (ش) : «من قدر المال».

(2) قال الوقشي في التعليق 2 / 166 : «إنما يتْجُرُ في المال كذا الرواية بجزم التاء وضم الجيم وفي بعضها يَتَّجِرُ بتشديد التاء».

(3) قال الوقشي في التعليق 2 / 166 : «من المال ولا كسوة : يقال : كسوة وكُسوة».

(4) في (ش) : «قال : قال مالك».

## 10 - مَالاَ يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي القِرَاضِ[1]

2321 – قَالَ مَالِك[2]، فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ، فَهُو[3] يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي : إِنَّهُ لاَ يَهَبُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلاَ يُعْطِي[4] مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ، وَلاَ يُكَافِئُ فِيه[5] أَحَداً. فَأَمَّا إِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤُوا بِطَعَامٍ وَهُوَ بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذلِكَ وَاسِعاً، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ[6] (بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ)، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَال، فَإِنْ حَلَّلَه[7] ذلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذلِكَ، إِنْ كَانَ ذلِك[8] شَيْئاً لَهُ مُكَافَأَة[9].

(1) بهامش الأصل : «سقطت هذه الترجمة في كتاب ابن عتاب»، وفي هامش (د) : «صحت الترجمة للجميع وسقطت لابن عتاب».
(2) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «ع».
(3) في (م) : «وهو»، وسقطت «فهو» من (ب).
(4) في (ب) : «يعطى».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/167 : «ولا يكافئ فيه يروى : يكافئ بالهمز وبغير همز وكلاهما جائز».
(6) بهامش الأصل : «أشبهه»، وفوقها «ح» و«ع».
(7) قال الوقشي في التعليق 2/167 : «فإن حلله» يروى «فإن حلله، وحلَّل له» وكلاهما جائز، والأصل أن يكون باللام، وتحذف تخفيفا، كما يقال : كِلته وكلت له، ووزنته ووزنت له».
(8) لم ترد «ذلك» في (ش).
(9) قال الباجي في المنتقى 7/113 : «إن من كانت نفقته وكسوته في مال القراض، فليس له أن يتعدى ذلك إلى الهبة منه، والتفضل على الناس».

## 11 - الدَّيْنُ فِي القِرَاضِ

2322 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : الأَمْـرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَـا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ. قَالَ : إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا[2] ذلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ، فَذلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذلِكَ. فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ[3]، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَم[4] يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوه[5]. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. وَلاَ شَيْءَ لَهُمْ[6] إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ المَالِ. فَإِنِ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ مِنْـه[7] مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ[8]، مِثْلُ مَا كَانَ لأَبِيهِمْ فِي ذلِكَ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ فَيَقْتَضِيَ، ذلِكَ الْمَالَ. فَإِذَا اقْتَضَى[9] جَمِيعَ الْمَالِ، وَجَمِيعَ الرِّبْحِ، كَانُوا فِي ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِم[10].

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل : «عـ»، وبالهامش : «يقتضوا»، وعليها «عـ»، وهي رواية (ب) و(م).

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين بالباء والتاء معا. وبالهامش «يقتضوا»، وعليها «عـ». وفي (ب) و(ش) : «يقبضوه» بالباء.

(4) وفي (ب) : «ولم».

(5) في (ش) : «يقبضوه».

(6) لم ترد «ولا شيء لهم» في (ب).

(7) كتب فوق «منه» في الأصل «فيه»، وعليها «صح»، وهي رواية (ش).

(8) عُلم عليها في (م). وبالهامش : «طرحه محمد».

(9) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «ذلك»، وعليها «خـ».

(10) قال الباجي في المنتقى 7/114 : «إن العامل إذا توفي بعد أن يشغل مال القراض، فإن =

2323 – قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَه : إِنَّ ذلِكَ لاَزِمٌ لَه ؛ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

## 12 - البِضَاعَةُ فِي القِرَاضِ

2324 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفاً، أَوْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفاً، وَأَبْضَع[1] مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفاً، وَأَبْضَعَ[2] مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بِدَنَانِيـرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً. قَـالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ[3]، ثُمَّ سَأَلَـهُ مِثْلَ ذلِكَ فَعَلَـهُ، لإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَؤُونَـةِ ذلِكَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَبَى ذلِكَ عَلَيْهِ، لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ[4]. أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ، فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذلِكَ. وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ. فَإِذَا صَحَّ ذلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَكَانَ مِنْهُمَا[5] عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطاً فِي

---

= حق عمله فيه يكون لورثته، فليس لرب المال أن ينتزعه من ورثته بعد ذلك ؛ لأن ذلك حق لهم في المال، انتقل إليهم عن موروثهم».

(1) بهامش الأصل : «وأبضع معه صاحب المال سلفا». وفي (ب) : «أو أبضع».

(2) في (ش) : «أو أبضع».

(3) بهامش الأصل : «له مال»، وفوقها «صح».

(4) في هامش (ش) «عنده»، وعليها «صح».

(5) في (ب) : «وكان ذلك منهما».

أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ شَرْطٌ، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْه[1]، أَوْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلاَ يَرُدَّهُ عَلَيْه[2]، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْم[3].

## 13 - السَّلَفُ[4] فِي[5] الْقِرَاضِ[6]

2325 - قَالَ يَحْيَى[7] : قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضاً. قَالَ مَالِك : لاَ أُحِبُّ ذلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ[8]، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضاً أَوْ يُمْسِكَه[9].

---

(1) في (ب) : «في يده».
(2) «عليه» لم ترد في (ش).
(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/28 : «ما قاله مالك رحمه الله في هذا الباب صحيح واضح ؛ لأن الأصل المجتمع عليه في القراض أن تكون حصة العامل في الربح معلومة، وكذلك حصة رب المال من الربح، لا تكون أيضا إلا معلومة، فإذا شرط أحدهما على صاحبه بضاعة يحملها له ويعمل فيها، فقد ازداد على الحصة المعلومة ما تعود به مجهولة ؛ لأن العمل في البضاعة له أجرة يستحقها العامل فيها قد ازدادها عليه رب المال، والسلف من كل واحد، هو في هذا المعنى إذا كان شيء من ذلك مشترطا في أصل عقد القراض، وأما إن تطوع منهما متطوع، فلا بأس إذا سلم عقد القراض من الفساد».
(4) رسم في الأصل على «السلف» «عـ».
(5) رسم في الأصل على «في»، «ع».
(6) رسم في الأصل على «القراض»، «عـ».
(7) لم يرد في (ب) «قال يحيى».
(8) في (ش) : «ماله منه».
(9) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/29 : «اختلف الفقهاء في هذه المسألة : فمذهب مالك: أنه لا يجوز، فإن فعل فالقراض فاسد. وما اشترى وباع فهو العامل الذي كان عليه =

2326 – قَال[1] : قَالَ مَالِك[2]، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضاً، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفاً. قَالَ : لاَ أُحِبُّ ذلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسْلِفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نُقِصَ فِيهِ[3]، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَص[4] مِنْهُ، فَذلِكَ مَكْرُوه[5]، لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

## 14 - الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ

2327 – قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ. قَالَ : هَذَا[7] لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

---

= الدين. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز، وما اشترى وباع، فهو للأمر، وللمقارض أجر مثله».

(1) «قال» سقطت من (ب).

(2) في (ش) : «قال : وقال مالك».

(3) في (ش) : «منه».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح النون وضمها معا.

(5) في (ب) : «ولا».

(6) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(7) أسقط الأعظمي «هذا»، من المتن، وهي ثابتة في الأصل.

2328 - قَالَ مَالِك : لاَ يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ[1] أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلاَ وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِيَ، صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا[2].

2329 - قَالَ يَحْيَى[3] : قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ[4] عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَه[5] مِنَ الرِّبْحِ. قَال[6] : لَا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحِ[7] عَلَى شَرْطِهِمَا.

---

(1) في (ب) : «لمتقارِضِين» بكسر الضاد.

(2) بهامش الأصل : «وهذا بخلاف غرماء رب المال، فإنهم يقضى لهم ببيع السلعة إذا كان فيها ربح، ولم يكن على المال في بيعها، غبن، وسواء حضر صاحب المال أو لم يحضر». وفي المنتقى للباجي 7/120 : «إنه ليس للعامل أن يأخذ حصته من الربح إلا بحضرة رب المال، وحضرة المال ؛ لأن أخذه حصته منه مقاسمة فيه، ولا يجوز أن يتقاسما ربح القراض إلا بعد أن يحصل رأس المال. ولو حضر المال وصاحبه، فأمره أن يأخذ حصته من الربح، ويبقى الباقي عنده على وجه القراض أو تقاسما الربح، ويبقى رأس المال عنده على وجه القراض، ولم يقبضه منه فقد قال ابن القاسم : لا يصلح ذلك حتى يقبضه منه».

(3) لم ترد «قال يحيى»، في (ب) و(ش).

(4) قال الوقشي في التعليق 2/167 : «فأدركوه ببلد غائب. يروى : فأدركوه ببلد غائب وغائبا، بالخفض على الصفة للبد، وبالنصب على الحال من المضمر في «أدركوه»».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/167 : وقوله : «فيأخذوا حصته...»، يروى : «فأرادوا أن يباع لهم العرض»، «فيأخذون حصته من الربح». وكان الوجه : «فيأخذوا» بإسقاط النون».

(6) في (ش) : «قال مالك».

(7) قال الوقشي في التعليق 2/168 : «حتى يحضر صاحب المال فيأخذ منه ثم يقتسمان =

2330 – قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَتَجَرَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ، وَقَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حَظَّه[1]، وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذلِكَ. قَالَ : لاَ يَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئاً، رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

2331 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالا[2] قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ، فَجَاءَهُ فَقَالَ[3] : هذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، قَال : لاَ أُحِبُّ ذلِكَ ، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ مَالِه[4]، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا[5]، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ[6] قَدْ نُقِصَ فِيهِ[7]، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا

---

= الربح، كذا الرواية برفع «يأخذ» و«يقتسمان» على إضمار مبتدأ، كأنه قال : فهو يأخذ ثم هما يقتسمان، والنصب وحذف النون جائز».

(1) في (ب) : «وأخذ حصته».

(2) لم ترد «مالا« في (ب).

(3) في (ب) : «فقال له».

(4) في (ش) : «رأس المال».

(5) في (ب) و(ج) : «بينهما على شرطهما».

(6) بهامش الأصل : «العامل»، وعليها «صح» و«ع». وفي (ب) : «مخافة أن يكون العامل»، وفوق كلمة العامل «لا» و«عت».

(7) في (ب) : «منه»، وعليها «صح»، وفي الهامش «فيه»، وفوقها : «نو» و«جـ» و«طع». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/168 «وقوله : «مخافة أن يكون العامل، قد نقص فيه. كذا الرواية، وكان الوجه قد نقص منه، لأن هذا الفعل يتعدى ب «من» لا ب «في».

يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقِرَّه[1] فِي يَدَيْهِ.

## 15 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

2332 – قَالَ يَحْيَى[2]: قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضاً، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَال : بِعْهَا. وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَال : لاَ أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ، فَاخْتَلَفَا فِي ذلِكَ. قَالَ : لاَ يُنْظَرُ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيُسْئَلُ عَنْ ذلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَة[3] وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بِيعَتْ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ رَأَوْا وَجْه[4] انْتِظَارٍ، انْتُظِرَ بِهَا.

2333 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَال : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ. فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ قَال : قَدْ هَلَكَ مِنْه[5] كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذلِكَ ؛ لأَنْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي. قَالَ : لاَ يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلاَكِ[6] الْمَال[7] بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ. فَإِنْ لَمْ

(1) في (ب) : «يقر»، وفي الهامش : «يقره» وفوقها «عت» و«نو».
(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(3) بهامش الأصل : «العلم» وعليها «صح».
(4) في (ب) : «أوجه».
(5) في (ب) : «قد هلك عندي».
(6) في (ش) : «على هلاك».
(7) بهامش الأصل : «على هلاك ذلك»، وعليها «صح» مكررة.

يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُه[1]. قَالَ[2] وَكَذلِكَ أَيْضاً لَوْ قَالَ: رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا. فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ: مَا رِبِحْتُ فِيهِ شَيْئاً، وَمَا قُلْتُ لَكَ ذلِكَ إِلاَّ[3] لأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدَيَّ، فَذلِكَ لاَ يَنْفَعُهُ. وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ذلِكَ.

2334 – قَالَ مَالِك في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحاً، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِيَ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ. قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذلِكَ الْيَمِين، إِذَا كَانَ مَا قَالَ قِرَاض[4] مِثْلِهِ، وَكَانَ ذلِكَ نَحْواً مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ، لَمْ يُصَدَّقْ، وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

2335 – قَالَ مَالِك[5] فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِئَةَ دِينَارٍ قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِئَةَ

---

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار 7/32: «هذا كما قال مالك، لا خلاف في ذلك. وأما لو قال: هلك بعد ذلك، كان مصدقا عند الجميع، إلا أن يتبين كذبه. وكذلك أيضا لو قال: ربحت في المال كذا وكذا، «فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه، فقال: ما ربحت فيه شيئا، وما قلت ذلك إلا أن تقره في يدى، فذلك لا ينفعه، ويؤخذ بما أقر به، إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه، فلا يلزمه ذلك».

(2) في (ب) و(ج): «قال مالك».

(3) «إلا»، ألحقت بهامش الأصل، وعليها «صح».

(4) في (ب): «يشبه قراض».

(5) في (ب): «وقال مالك». وفي (ش): «قال: وقال مالك».

الدِّينَارِ[1]، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بِعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي. وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ ؛ لأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ. وَقَالَ المقَارَضُ : بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هذَا، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي. قَالَ مَالِك : يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ. وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ : إِنْ شِئْتَ فَوَدِّ الْمِئَةَ الدِّينَارَ إِلَى الْمُقَارَضِ، وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضاً عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِئَةُ الأُوْلَى. وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ. فَإِنْ دَفَعَ المِئَةَ[2] دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ، كَانَتْ قِرَاضاً عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الأَوَّلِ. وَإِنْ أَبَى، كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

2336 – قَالَ مَالِك، فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاضَلاَ فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ ، أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ، أَوْ مَا أَشْبَه[3] ذلِكَ. قَالَ مَالِك : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ[4] كَانَ تَافِهاً، لَا خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً أَفْتَى بِرَدِّ ذلِكَ. وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوِ الْجَمَلِ أَوِ الشَّاذَكُونَة[5]،

---

(1) نكر الأعظمي «الدينار».، فجعله «دينار» خلافا للأصل.
(2) في (ب) : «فإن دفع إليه».
(3) في (ب) : «ما أشبهه».
(4) لم ترد «من ذلك» في (ب).
(5) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الذال وكسرها، وفي (ج) بفتحها، وفي (ب) : «الشادِكون» بإهمال الدال مع كسرها.

أَوْ أَشْبَاهِ ذلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هذَا، إِلاَّ أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبَهُ مِنْ ذلِكَ.

كَمُلَ كِتَابُ الْقِرَاضِ، والْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[1].

(1) في (ش) : «تم الكتاب والحمد لله رب العالمين» و(م) : «تم القراض».

# 40 - كِتَابُ الْعُقُولِ[1]

## بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم
## صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً[2].

### 1 - ذِكرُ الْعُقُولِ[3]

2337 – مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْف إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً[5]، مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ. وَفِي الْمَأْمُومَةِ[6] ثُلُثُ الدِّيَةِ.

---

(1) جاء كتاب العقول في (ش) بعد كتاب الرضاعة، وابتدئ بالبسملة، وفي (م) بعد كتاب المساقاة.

(2) لم ترد التصلية في (ب).

(3) قال ابن قتيبة في غريب الحديث 1 / 223 : «والعقل الدية، والأصل في ذلك، أن الإبل كانت تجمع وتعقل بفناء ولي المقتول، ثم سميت الدية عقلا، وإن كانت دراهم ودنانير، وقيل لمن أداها عاقلة، ومثل هذا من كلام العرب كثير». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2 / 70.

(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(5) «أوعي جذعا»، وبهامش (م) : «ويروى إذا استوعب».
قال القاضي عياض في المشارق 1 / 141 : «أوعي جدعا، – بفتح الجيم وسكون الدال، أي استؤصل قطعا، والجدع القطع، ومنه وإن كان عبدا مجدع الأطراف، أي مقطعها».
قال الوقشي في التعليق 2 / 265 : «إذا أوعي جدعا. الجدع : قطع الأنف والأذن ولا يستعمل في غيرهما من الأعضاء وهو في الأنف أشهر منه في الأذن».

(6) قال القاضي عياض في المشارق 1 / 64 : «والمأمومة المذكورة في الموطأ في الجراح،=

وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا. وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ. وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ. وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ. وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ. وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»[1].

## 2 - العَمَلُ فِي الدِّيَةِ

2338 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا[2] عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ مَالِكٌ : فَأَهْلُ الذَّهَبِ، أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْر[3]، وَأَهْلُ الْوَرِقِ، أَهْلُ الْعِرَاقِ.

2339 – مَالِك : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ مَالِكٌ : وَالثَّلاَثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

2340 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا[4] أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْ

---

= التي بلغت إلى صفاق الدماغ وهي جلدة رقيقة تغشيه وهي الآمَّة ممدودة مشددة، وتلك الجليدة هي أم الدماغ، وأم الرأس وبه سميت الجراحة» : وفي المسالك لابن العربي 7/42: «وقوله : في المأمومة ثلث الدية». قال ابن الجلاب هو جرح يخرق إلى الدماغ». وانظر التفريع : 2/216.

(1) قال الباجي في المنتقى 3/9 : «روى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك : الأمر عندنا في الجراح على ما في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى نجران».

(2) في (د) : فجعل، وفي الهامش : «فجعلها»، وعليها «ث» و«س».

(3) في (ب) : «أي وأهل المغرب كما في «خ»».

(4) بهامش الأصل : «الأمر عندنا، لابن القاسم والقعنبي وابن بكير ومطرف»، وكذا بهامش (م).

أَهْلِ الْقُرَى فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ[1] الْعَمُودِ، الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلاَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ، الذَّهَبُ.

## 3 - دِيَةُ الْعَمْدِ[2] إِذَا قُبِلَتْ، وَجِنَايَةُ الْمَجْنُونِ

2341 - مَالِك[3]، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ : فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ. وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[4].

2342 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ.

2343 - قَالَ : قَالَ مَالِك[5]، فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعاً عَمْداً : إِنَّ عَلَى الكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ[6]، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ[7].

---

(1) ألحقت «أهل» بهامش الأصل، وعليها «صح».
(2) في هامش (د) : «ما جاء في»، وعليها «س».
(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(4) في الاستذكار لابن عبد البر 8 / 43 : «ليس عند مالك في قتل العمد دية معلومة، وإنما فيه القود، إلا في عهد الرجل إلى ابنه بالضرب والأدب حين الغضب، كما صنع المدلجي بابنه، فإن فيه عنده الدية المغلظة، ولا قود».
(5) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».
(6) بهامش الأصل : «لا يقتل»، عند «ش» و«ح».
(7) بهامش الأصل : «يعني على عاقلته، وقيل : في ماله».

2344 – قَالَ مَالِك : وَكَذلِكَ الْحُرُّ وَالعَبْدُ يَقْتُلاَنِ الْعَبْدَ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِه[1].

## 4 - دِيَةُ الْخَطَإِ فِي الْقَتْل[2]

2345 – مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْث، أَجْرَى فَرَساً، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِيَ فِيهَا[4] فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ : أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا. فَقَالَ لِلآخَرِينَ : أَتَحْلِفُونَ أَنْتُم ؟ فَأَبَوْا. فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[5] بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ[6]. قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هذَا[7].

---

(1) بهامش الأصل : «أبو حنيفة يرى قتل الحر بعبد غيره».
(2) في (ب) : «ما جاء في..».
(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(4) في هامش (ب) و(د) : «منها»، وعليها في (د) : «بر»، وفي (ب) : «صح».
(5) «بن الخطاب»، ألحقت بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في صلب المتن.
(6) بهامش الأصل : «يعني في تبرئة المدعى عليهم، وفي الحكم بشطر الدية، ولكن يحلف أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون ديته على عاقلته، فإن نكلوا عن الأيمان حلف أولياء القاتل خمسين يمينا وبرّوا، فإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا و... يقضى عليهم يغرمون دية كاملة قال مالك : ولا شك أن حديث عمر هذا وهم من ابن شهاب ولم أجد بدّا من أن أضعه كما حدثنيه، كذا سمعت من أهل العلم أن عمر برأ المدعى وهذه سنة القسامة، وهو حكم رسول الله في... في صاحبهم الموجود بخيبر مقتولا، روى هذا مطرف عن مالك بعد قوله : «وليس العمل على هذا».
(7) قال الباجي في المنتقى 9 / 17 : «إن رجلا سعديا وطئ بفرسه على إصبع رجل من جهينة فنزا منها« يريد نزا منها الدم، وتزايدت، فمات الجهني، فأمر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ السعديين أن يحلفوا ما مات منها على ما تقدم من القسامة، إلا أن عمر رأى أن يبدأ المدعى عليهم بالإيمان. ومذهب مالك وغيره من العلماء، أن يبدأ المدعون على=

2346 - مَالِك أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ورَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمنِ كَانُوا يَقُولُونَ : دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرا[1]، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

2347 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ، مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ خَطَأً، وَذلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيّاً[3] وَكَبِيراً قَتَلاَ رَجُلاً حُرّاً خَطَأً، كَانَ عَلَى[4] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

2348 - قَالَ مَالِك[5] : مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ، فَذلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ، جَازَ لَهُ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عَفَا عَنْهُ، وَأَوْصَى بِهِ.

---

= ما تقدم في كتاب القسامة ؛ لأن ذلك مقتضى الحديث المرفوع وظاهره، ولذلك قال مالك : «ليس العمل على هذا». يريد أن الذي يرى هو، ويفتي به، أن يبدأ المدعون؛ لأن حجتهم أظهر على ما تقدم».

(1) بهامش الأصل : «ذكر»، وهي رواية (ش).

(2) «قال يحيى»، ألحقت بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

(3) بهامش الأصل : «صغيرا» وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «عاقلة»، وعليها «ح»، وفي هامش (د) «عاقلة لابن وضاح»، وعليها «ح»، وهي رواية (ش)، وفي هامش (د) : «على كل».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «على كل»، وفوقها «عـ».

## 5 - عَقْلُ الْجِرَاحِ فِي الْخَطإِ[1]

2349 – مَالِك[2] : أَنَّ الأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَإِ، أَنَّهُ لاَ يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ[3] الْمَجْرُوحُ[4] وَيَصِحَّ. وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ، يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطأً، فَبَرَأَ[5] وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ. فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ[6]، فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ. قَالَ : فَإِنْ كَانَ ذلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ[7]. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلاَ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

2350 – قَالَ مَالِك : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ، إِذَا كَانَتْ خَطأً، عَقْلٌ. إِذَا بَرَأَ[8] الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلاَّ الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ النَّفْسِ.

(1) في هامش (د) : «ما جاء في».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) بهامش الأصل : «برئ». وعليها «ح».
(4) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص : 330 : «قوله : «حتى يبرأ المجروح»، فهو بفتح الراء وضمها، يقال : برأ يبرأ بفتح الراء فيهما، مثل : ذرأ، ويقال : بضم الراء فيهما مثل كرم، ويقال : بفتح الراء في الماضي، وضمها في المضارع مثل : نصر».
(5) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي الهامش «فبرئ»، وعليها «ح».
(6) بهامش الأصل : «العثل، هو العيب يبرأ عليه الجرح، إما عوج، أو عقرة، أو نحوه، قال : إنما هو عثم، والعثم جبر الجرح على غير استقامة»، وكذا بهامش (م).
(7) في (ش) : «زيادة التصلية».
(8) بهامش الأصل : «برئ» وعليها «ح».

2351 – قَالَ مَالِك[1] : وَلَيْسَ فِي مُنَقَّلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ[2].

2352 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشَفَةَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْخَطَإِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ. وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذٰلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ[3].

## 6 - عَقْلُ الْمَرْأَةِ

2353 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ.

2354 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[4]،

---

(1) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(2) قال الباجي في المنتقى 9/21 : «وهذا على ما قال : إن المجروح خطأ لا يعقل جرحه حتى يبرأ، وذلك أنه إن أخذ دية جرحه قبل البرء، ربما ترامى إلى ما هو أكثر منه، فيحتاج إلى تكرار الحكم والاجتهاد، وربما انتقل أرش الجناية عن الجاني إلى العاقلة بأن يكون أرش الجناية الأولى أقل من الثلث، فيكون في مال الجاني، ثم يترامى إلى أن يبلغ الثلث، ويزيد عليه، فيجب على العاقلة، وربما بلغ ذهاب النفس فيحتاج إلى القسامة، ولا يُستحق شيء من دية النفس، إلا بها فيطلب حكما موقوفا على اختياره له أن يبطل بإبطاله إن شاء، وذلك خلاف ما ثبتت عليه الأحكام من اللزوم».

(3) بهامش الأصل : «سواء عزا أو لم يعز، هو خطأ في ماله إن كان دون ثلث الدية، وإن بلغ الثلث فعلى عاقلته».

(4) بهامش الأصل : «ابن وضاح : مالك هو الذي بلغه، وكذا في رواية ابن القاسم : مالك عن ابن شهاب وعروة أنهما».

أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَنِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ[1] الرَّجُلِ. فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ، كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ[2]. قَالَ مَالِك : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقَّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِداً. فَإِذَا بَلَغَتْ ذلِكَ، كَانَ عَقْلُهَا فِي ذلِكَ، النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ[3].

2355 - مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذلِكَ الْجُرْحِ، وَلاَ يُقَادُ مِنْهُ. قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا ذلِكَ فِي الْخَطَإِ ؛ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا أَوْ نَحْوَ ذلِكَ[4].

---

(1) رسم الأصل : فوق «دية» علامة «عـ». وفي (ب) : «الدية».

(2) بهامش الأصل : «يعني : ولا يعطى ثلث دية الرجل».

(3) بهامش الأصل : «فيكون لها في المأمومة ثلث ثلث ديتها، ستة عشر فريضة، وثلث وكذلك في جائفتها». وقال ابن عبد البر في الاستذكار 8 / 65 : روى هذا الخبر عن سعيد بن المسيب جماعة، كما رواه مالك، منهم سفيان الثوري، ومعمر، وعبدالرزاق، وعبدالوهاب الثقفي بمعنى واحد، وما بلغ مالكا عن عروة مثله... ثم قال : اختلف الصحابة ومن دونهم في هذه المسألة، فروي ما ذهب إليه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وابن شهاب فيها، عن زيد بن ثابت. وبه قال مالك وأصحابه، والليث بن سعد، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز، وعطاء وقتادة... وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في ما قل أو كثر، وديتها مثل نصف دية الرجل، وفي النصف ديته....».

(4) في (ش) : «ونحو ذلك».

2356 – قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا : فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ، وَلاَ عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلاَ عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلاَ قَوْمِهَا. فَهؤُلاَءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا. وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ[1]، مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا. وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

## 7 - عَقْلُ الْجَنِينِ

2357 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى[2]، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا[3]، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) في (ب) : «الموالي العصبة».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 7 / 107 : «أكثر الرواة لحديث أبي سلمة هذا عن ابن شهاب وغيره، يذكرون ما رمت به المرأة صاحبتها، إلا أنهم اختلفوا في ذلك، فطائفة منهم تقول : بحجر، وطائفة تقول : بمسطح، ومنهم من يقول : بعمود فسطاط، ولمن أثبت شبه العمد من العلماء في الحجر وصغره وعظمه، والعمود وثقله، ويزداد الضرب بذلك كله أو بعضه مذاهب مختلفة، وأحكام غير مؤتلفة، والآثار بذلك أيضا مضطربة، ولهذا الاضطراب والله أعلم لم يذكر مالك شيئا من ذلك، وإنما قصد إلى المعنى المراد بالحكم عنده، لأنه لا يفرق في مذهبه بين الحجر وغيره في باب العمد، فلذلك لم يذكر ذلك، والله أعلم».

(3) بهامش الأصل : «اسم المرأة ذات الجنين مُليكة بنت عويمر. والضاربة لها، يقال لها : أم عفيف بنت مسروح، ذكر ذلك عبد الغني، والرجل المعارض للحكم، هو العلاء بن مسروح، أخو أم عفيف القاتلة ابنة مسروح المتكلم بذلك حمل بن مالك بن النابغة أنه كانت له امرأتان مُليكة وأم عفيف، كذا في مسند الحارث بن أبي أسامة».

وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[1].

2358 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْه : كَيْفَ أَغْرَمُ[3] مَا لَا شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ[4]، وَمِثْلُ ذلِكَ يُطَلُّ[5]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.

(1) بهامش الأصل : «قال ابن بكير : بالوجهين رويناه عن مالك». وقال الوقشي في التعليق 2 / 268 : «فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة، العبد والوليدة تفسير للغرة، وسميت غرة : لتشبيهها بغرة الفرس، أي إنها جمال لمالكها وزين له».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 6 / 477 : «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه مرسلا، ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد، إلا ما رواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وما ذكره الدارقطني قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق وأحمد بن كامل القاضي قالا : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فألقت جنينا. وقال ابن كامل : إن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فتعايرتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فألقت جنينا».

(3) ضبط الأعظمي «أغرم» بضم الألف.

(4) في (ج) : «كيف أغرم ما لا أكل ولا نطق، ولا شرب ولا استهل». قال الوقشي في التعليق 2 / 269 : «ما لا شرب ولا أكل»، أي : ما لم يشرب ولم يأكل، وكذلك إلى آخر الحديث، والعرب تصل «لا» بالفعل الماضي فينوب ذلك مناب وصل «لم» بالفعل المستقبل».

(5) بهامش الأصل و(ج) : «بطل» بالباء الموحدة. وعليها في (ج) : «خـ». وقال الوقشي في التعليق 2 / 268 : ومثل ذلك بطل. روي «بَطَلٌ» فبطل الأول من البطلان، والثاني من طل دمه فهو مطلول : إذا لم يكن فيه قود ولا عقل».

2359 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ[1] دِينَاراً، أَوْ سِتَّ مِئَةِ دِرْهَمٍ. وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ[2] خَمْسُ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

2360 - قَالَ مَالِك : فَدِيَّةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَاراً، أَوْ سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

2361 - قَالَ مَالِك : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لاَ تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ، وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتاً.

2362 - قَالَ مَالِك[3] : وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيّاً ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ حَيَاةَ لِجَنِينٍ[4] إِلاَّ بِاسْتِهْلاَلٍ[5]، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

2363 - قَالَ مَالِك : وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ[6] عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ.

---

(1) في (ب) : «بخمسين».
(2) ألحقت «المسلمة». بهامش الأصل. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.
(3) سقطت «مالك» من (ب).
(4) خالف الأعظمي الأصل، فحرف «لجنين»، إلى «للجنين».
(5) بهامش الأصل : «بالاستهلال»، وفوقها «هـ»، وهي رواية (ب). وجعل الأعظمي الهاء حاء.
(6) قال الوقشي في التعليق 2 / 270 : «ونرى أن في جنين الأمة : نُرى من رأى ونَرى من أرى».

2364 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْداً، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ (وَهِيَ حَامِلٌ)، عَمْداً أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ. إِنْ قُتِلَتْ عَمْداً، قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا. وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ. وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً، فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ.

2365 – وَسُئِلَ[1] مَالِك عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّه[2].

## 8 - مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

2366 – مَالِك[3]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً[4]. فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى، فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَة[5].

(1) في (ب) : «قال يحيى : وسئل». وفي (ش) : «قال يحيى : وسئل»، وفوق «قال» و«يحيى» حرف «ع».
(2) بهامش الأصل : «قال مالك : والقاتل كرجل من العاقلة، لعلي وابن القاسم».
(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(4) قال الباجي في المنتقى 9/36 : «وهذا مما لم يختلف فيه، وإنما الخلاف فيما قال بعد ذلك «إن في الشفة السفلى ثلثي الدية« فهذا الذي قاله ابن المسيب. قال ابن المواز : «في كل واحدة نصفها» وبه قال مالك وجميع أصحابه فيما علمنا، ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب: «إن في السفلى ثلثي الدية». قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/443 : «ذكر ابن حبيب عن مالك أنه كان يقول : هذا قول شاذ، ليس عليه جماعة العلماء، والسفلى والعليا ديتهما سواء، في كل واحدة نصف الدية». وانظر تفسير الموطأ للبوني 2/931.
(5)بهامش الأصل : «لم يأخذ به مالك، والشفتان عنده سواء».

2367 – مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ، فَلَهُ الْقَوَدُ. وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ: أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم[1].

2368 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَأَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا، الدِّيَة كَامِلَةً، اصْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا. وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

2369 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ فِي ثَدْيَي الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. قَالَ مَالِك: وَأَخَفُّ ذلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ، وَثَدْيَا الرَّجُل[2].

2370 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ، فَذلِكَ لَهُ. إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ.

2371 – قَالَ مَالِك فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً : إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

---

(1) بهامش الأصل : «وليس للاعور أن يمكن من القود من عينه، وهذا يوافق قول أشهب في القتل، وقول ابن عبد الحكم في الجرح إذا كان ذلك عمدا، ورضي أولياء المقتول بالدية، أو رضي المجروح بالأرش».
(2) بهامش الأصل : «يعني ليس في ذلك إلا الاجتهاد».

## 9 - عَقْلُ الْعَيْنِ[1] إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

2372 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ[2] إِذَا أُطْفِئَتْ مِئَةُ دِينَار[3].

2373 – وَسُئِلَ مَالِك[4] عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْن ؟[5] فَقَالَ : لَيْسَ فِي ذلِكَ إِلاَّ الاجْتِهَادُ، إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونَ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ.

2374 – قَالَ يَحْيَى[6] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا[7] فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ

---

(1) رسم في الأصل على كلمة «العين» رمز «صح»، وفي الهامش : «العينين». وفي (ب): «ما جاء في».
(2) «القائمة»، لم ترد في (ش).
(3) قال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 7/53 : «وفي الموازية والمجموعة، أن المجتمع عليه، أنه ليس في العين القائمة التي ذهب بصرها فبقيت، إلا الاجتهاد، وكذلك اليد الشلاء تقطع، ومعنى ذلك : أن المنفعة قد ذهبت، وإنما بقي فيها شيء من الجمال، فلذلك كان فيها الاجتهاد ولم يتقدر عقلها ؛ لأن ذلك إنما يكون في عضو بقي فيه شيء من الجمال، أو بقيت فيه المنافع أو بعضها». وقال الباجي في المنتقى 9/42 : «العين القائمة هي التي قد بقيت صورتها وهيئتها، وذهب بصرها، فيحتمل أن يكون قال ذلك في عين معينة أداه اجتهاده إلى غرم هذا المقدار فيها، وهذا هو الصواب فيها...».
(4) في (ب) و(ش) : «قال يحيى : وسئل مالك».
(5) وفي مشارق الأنوار 1/283 : «في حجاج عينه : يقال : - بكسر الحاء وفتحها – وهو العظم المستدير بها». وقال الوقشي في التعليق 2/270: «وسئل مالك شتر العين وحجاج العين. يقال : شترت العين تشتر شترا : إذا نسبتَ الانشقاق إليها، فإنْ نسبته إلى إنسان فعل ذلك قلت : شترها يشترها شترا... وحجاج العين وحجاجها : العظم الذي عليه الحاجبان، وجمعه أحجة، وهو مفتوح ومكسور، وقد ذكره يعقوب في باب «فعال» و«فعال» وأدخل هذه الكلمة بعينها».
(6) ألحقت «قال يحيى»، بهامش الأصل. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.
(7) بهامش (م) : «المجتمع عليه...ولمحمد».

الْعَوْرَاء[1] إِذَا أُطْفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذلِكَ إِلاَّ الاِجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى[2].

## 10 - عَقْلُ الشِّجَاج[3]

2375 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ : أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ[4] فِي الرَّأْسِ، إِلاَّ أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ[5] فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْس[6] وَسَبْعُونَ دِينَارا[7].

2376 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ[8] عِنْدَنَا، أَنَّ فِي الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً[9].

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/270 : «في العين القائمة والعوراء، العين القائمة هي التي صورتها صورة العين الصحيحة غير أن صاحبها لا يرى بها شيئاً».
(2) بهامش الأصل : «قال مالك : وليس في ذَكر الخصي، ولا في لسان الأخرس عقل مسمى، إنما هو حكم يجتهد فيه، صح، لابن بكير ومطرف واللفظ له».
(3) في (ب)، وفي هامش (د) : «ما جاء في».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/281 : «الموضحة وهي التي توضح عن العظم، أي تبدي وضحه وهو بياض العظم».
(5) بهامش الأصل : «حد الوجه ههنا هو الجبهة والرأس والخدأن، وليس الأنف ولا اللحي إلا أسفل الوجه في هذا». وحرف الأعظمي الهامش إلى : «حد الوجه ههنا هو الجبهة... والخدان، وليس الأنف واللحى ولا الشفتان [من] الوجه في هذا».
(6) كذا في الأصل «خمس»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «خمسة».
(7) بهامش الأصل : «ليس العمل على قول سليمان، لكن يزاد فيها على قدر الشيء بالغاً ما بلغ».
(8) بهامش (م) : «المجتمع عليه، لمحمد وابن بكير وغيره».
(9) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص 331 : «فانتصب «فريضة» على التمييز للعدد، وليس هو على الحال كما توهم...».

قَالَ : وَالْمُنَقَّلَةُ[1] الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلَا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْه[2].

2377 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَة[3] لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَاب : لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ[4]. قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ. وَلَا تَكُونُ المَأْمُومَةُ إِلاَّ فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

2378 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[5] عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ. وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا. وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الأَئِمَّةُ عِنْدَنَا[6] فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْوَاضِحَةِ بِعَقْل[7].

(1) قال الوقشي في التعليق 2 / 281 : «المنقلة، وهي التي تخرج عظاما صغارا شبهت تلك العظام بالنقل وهي صغار الحجارة».

(2) في (ب) : «وهي تكون في الوجه والرأس».

(3) قال الوقشي في التعليق : «الجائفة فليست من الشجاج، وهي التي تبلغ الجوف وتكون في الظهر والبطن» : 2 / 272. وانظر تفسير غريب الموطأ 1 / 434، وتفسير الموطأ للبوني 2 / 916.

(4) في (ش) : «ليس في المأمومة والجائفة قود».

(5) بهامش (م) : «المجتمع عليه»... «وابن بكير والقعنبي».

(6) ألحقت «عندنا» بهامش الأصل. ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(7) في (ب) : «بعقل مسمى».

2379 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ، فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذلِكَ الْعُضْوِ.

2380 - قَالَ يَحْيَى[1] : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذلِكَ.

2381 - قَالَ يَحْيَى[2] : وسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعَضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْراً مُجْتَمَعاً عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيه الاجْتِهَادَ، يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

2382 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[3] عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقَّلَةَ وَالمُوضِحَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ الاِجْتِهَادُ. قَالَ مالك : وَلاَ أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا ؛ لأَنَّهُما[4] عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا، عَظْمٌ وَاحِدٌ.

2383 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنَقَّلَةِ.

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).
(3) بهامش الأصل : «المجتمع عليه»، «ذر»، وبهامش (م) : «المجتمع عليه.. وابن القاسم وعلي ومطرف».
(4) في الأصل : «لأنه».

## 11 - عَقْلُ الأَصَابِعِ[1]

2384 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَة ؟ فَقَالَ : عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ ؟ فَقَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ : كَمْ فِي ثَلاَثٍ ؟ فقَالَ : ثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ، فَقُلْتُ : كَمْ فِي أَرْبَع ؟ فَقَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ. فَقُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ ؟ قَالَ: فَقُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي[2].

2385 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا[3] فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا[4]. وَذلِكَ أَنَّ خَمْسَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ. خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ. فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ مَالِكٌ : وَحِسَابُ الأَصَابِعِ[5] ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَارًا، وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثُ فَرَائِضَ، وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.

---

(1) في هامش (د) : «ما جاء».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 8 / 102 : «وليس عند مالك، في عقل الأصابع حديث مسند، ولا عن صاحب أيضا، وعقل الأصابع مأخوذ من السنة، ومن قول جمهور أهل العلم وجماعتهم، كلهم يقول : في الأصابع عشر عشر من الإبل. وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار، أئمة الفتوى بالعراق والحجاز...».

(3) بهامش الأصل : «المجتمع عليه»، وفوقها «ح» و«صح» ومثله في (ب) و(م).

(4) قال ابن العربي في المسالك 7 / 55 : «يريد أن في كل أصبع عشرا من الإبل، فإذا قطعت الأصابع كلها، ففيها خمسون، وذلك عقل اليد سواء قطعت الأصابع، أو قطعت الكف أو اليد من المرفق أو المنكب...».

(5) رسم في الأصل فوق الأصابع «صح» وفي الهامش : «من الذهب» وفوقها «ع».

## 12 - جَامِعُ عَقْلِ الأَسْنَانِ

2386 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ[1]، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ[2].

2387 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ[3]. وَقَضَى مُعَاوِيَةُ[4] فِي الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ[5]، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ. فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ.

2388 – مَالِك[6]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامّاً. فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضاً تَامّاً.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2 / 274 : رقم 243 : «مسلم بن جندب الهذلي، يكنى أبا عبد الله، مات بالمدينة في خلافة هشام بن عبد الملك».
(2) بهامش (م) : «قال مالك : إنما في ذلك الاجتهاد ؛ لابن بكير».
(3) ألحقت «بعير» الثانية بالهامش.
(4) في (ب) و(ش) : «معاوية بن أبي سفيان».
(5) في (ب) : «عمر بن الخطاب».
(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

## 13 - العَمَلُ فِي عَقْلِ الأَسْنَانِ

2389 - مَالِكٌ[1] عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ[2] بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ : فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ[3] بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4] : لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

2390 - مِالِكٌ[5] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلاَ يَفْصِلُ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ.

2391 - قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ، عَقْلُهَا كُلُّهَا[6] سَوَاءٌ. وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالضِّرْسُ سِنٌّ مِنَ الأَسْنَانِ. لاَ يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

---

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(2) بهامش (م) : «أبو غطفان قيل اسمه سعد ، وقيل سالم ، كاتب مروان».
(3) «عبد الله» ألحقت بالهامش، وهي رواية (ش)، ولم ترد في (م).
(4) في (ش) : «عبد الله بن عباس».
(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(6) ألحقت «كلها» بهامش الأصل. وخلت منها (ب).

## 14 - دِيَةُ جِرَاحِ[1] الْعَبْدِ[2]

2392 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَن : فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

2393 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ : أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

2394 – قَالَ مَالِك وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ. وَفِي مُنَقَّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ. وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ. وَفِيمَا سِوَى هذِهِ الْخِصَالِ الأَرْبَعِ، (مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ) مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيمَتِهِ صَحِيحاً قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هذَا ؟ ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ.

2395 – قَالَ[3] مَالِك فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ : فَلَيْسَ[4] عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ. فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «جرح».

(2) كتب فوقها في الأصل «هـ»، وبالهامش «العبيد»، وعليها : «ع»، وفي (د) : «العبيد»، وعليها : «ث».

(3) سقطت «قال» من (ب).

(4) رسم في الأصل على «فليس» «صح». وبالهامش : «إنه ليس» وعليها «ح».

2396 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ، كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ، نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْداً عَمْداً، خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ. فَإِنْ أَخَذَ الْعَبْد[1] أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ. وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ. فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذلِكَ. وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ، أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَد، وَالرِّجْلِ، وَأَشْبَاهِ ذلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْل[2].

2397 - قَالَ مَالِك[3] فِي الْعَبْدِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِي : إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ أَسْلَمَه[4] فَيُبَاع[5]. فَيُعْطِي الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ. وَلاَ يُعْطِي الْيَهُودِيَّ وَلاَ النَّصْرَانِي[6] عَبْداً مُسْلِما[7].

---

(1) كتب فوقها في الأصل «العقل».

(2) كتب فوقها في الأصل «عـ». وفي الهامش «العقل»، وعليها «ح»، وبهامش (م) : «في العقل : لمحمد، وجميع الرواة».

(3) في (ب) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «أو يسلمه».

(5) رسم في الأصل على «فيباع» : «ع» و«صح».

(6) بهامش الأصل : «دية جرحه»، وعليها «خ». وفي (ج) : «أو النصراني» وفوقها «خـ»، و«صح».

(7) بهامش الأصل : «خالفه أصحابه فقالوا : يعطى اليهودي والنصراني جميع ثمنه إذا أسلمه وإن كان ثمنه أكثر من عقل جرحه ؛ لأن السيد قد أسلمه، قال يحيى بن عمر : وبالذي في الموطأ كان سحنون يأخذ، وقال : هذه خير من رواية ابن القاسم، ورواية علي بن زياد والقعنبي وابن بكير مثل رواية يحيى، قالوا : «من ثمن العبد» بإدخال «من».

## 15 - دِيَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ[1]

2398 – مَالِك[2] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

2399 – قَالَ مَالِك[3] : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتْلَ غِيلَةٍ فَيُقْتَلُ بِهِ.

2400 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِئَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِك : وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2401 – قَالَ مَالِك : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ، عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ. الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ. وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ. وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ. فَعَلَى حِسَابِ ذلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا.

## 16 - مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي[4] خَاصَّةِ مَالِهِ[5]

2402 – مَالِك[6]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

---

(1) في هامش (د) : «ما جاء».

(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) في الأصل : «قال يحيى : قال مالك».

(4) رسم في الأصل على «في» «صح».

(5) رسم في الأصل على «ماله» «صح» وفي الهامش : «خَاصةً في ماله».

(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك»،

لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَإِ.

2403 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا ذلِكَ.

2404 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذلِكَ.

2405 – مَالِك[1]، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ (حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول)، أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إِلاَّ أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ أَنْفُسٍ مِنْهَا[2].

2406 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الدِّيَةَ لاَ تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُلُثَ فَصَاعِداً، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

2407 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ[3] الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ : أَنَّ عَقْلَ ذلِكَ لاَ يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا. وَإِنَّمَا عَقْلُ ذلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ. وَإِنْ لَمْ

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك» وعليها «ع» على الواو والحاء.

(2) بهامش (ج) : «نفس»، وفوقها «خـ». قال الباجي في المنتقى 9 / 65 : «وذلك أن جنايات العمد على ضربين : منها ما يكون فيه القصاص، كالقتل وقطع اليد، وفقء العين، فهذا لا خلاف في أن العاقلة لا تحمل عمده، والضرب الثاني لا قصاص فيه».

(3) بهامش (م) : «المجتمع عليه لابن بكير».

يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاؤُوا.

2408 – قَالَ مَالِك : وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَداً، أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ. وَعَلَى ذلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْه[1] عِنْدَنَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَداً ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئاً. وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِه : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾. [البقرة : 177] فَتَفْسِيرُ ذلِكَ، فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ[2] أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ[3] مِنَ الْعَقْلِ، فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَان[4].

2409 – قَالَ مَالِك فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ. وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَجِنَايَةُ كُلِّ

(1) رسم في الأصل على «الفقه» «عـ» وفي الهامش «العلم» وعليها «ح».
(2) ألحقت «والله أعلم». بهامش الأصل. ولم يلتفت إليها الأعظمي.
(3) بهامش الأصل : «شيئا».
(4) بهامش الأصل : «انظر، ففي هذا جواز تأويل القرآن بالرأي، والله أعلم، روى ابن وهب: قلت لمالك : أرأيت قول الله تعالى : ﴿**تتنزل عليهم الملائكة**﴾ : أسمعت أن ذلك عند الموت قال : أرى ذلك والله أعلم. مالك عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿**وكلا آتينا حكما وعلما**﴾ قال : ذلك الحكم العقل. قال مالك : وإنه ليقع بقلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله. وقال مالك في قوله : ﴿**بنين وحفدة**﴾ قال : الحفدة : الأعوان والخدم في رأيي والله أعلم».

وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ. لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهِ.

2410 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلاَ تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئاً، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنَّمَا ذلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بَالِغاً مَا بَلَغَ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذلِكَ لأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ.

## 17 - مِيرَاثُ الْعَقْلِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ[1]

2411 – مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ، فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[3] : ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ. فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

---

(1) في هامش (د) : «ما جاء».

(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) ألحقت «بن الخطاب». بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

2412 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ[1]. فَقَالَ لَهُ عُمَر : اعْدُدْ[2] عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِئَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْه[3] عُمَرُ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : هَا أَنَذَا. فَقَالَ : خُذْهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ.

2413 – مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَه، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ : أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَام ؟ فَقَالاَ : لاَ. وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ. فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْس ؟ فَقَال[4]: نَعَمْ. قالَ مَالِكٌ : أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

2414 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَة[5]، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ

---

(1) في (ش) : «فذكر له ذلك».
(2) بهامش الأصل : «أَعْدِد بمعنى أحضر».
(3) في (ب) و(ش) : «عليه».
(4) في (ش) : «قال».
(5) بهامش الأصل : « قول مالك في أحيحة بن الجلاح، أنه رجل من الأنصار، إنما أراد =

أُحَيْحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُه : كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّه[1].

---

= أنه من القبيلة التي صارت بعد أنصاراً، فإن الأنصار اسم إسلامي سمى الله الأوس والخزرج، ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل نزول القرآن بذلك، وأحيحة جاهلي قديم، لم يدرك الإسلام ولا قاربه، وهو في سن هاشم بن عبد مناف، وهو الذي خلف على سليمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار، بعد موت هاشم عنها، فولدت له عمرو بن أحيحة، وهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، جد النبي عليه السلام، وإنما فائدة هذا الحديث أن القاتل كان يرث في الجاهلية فيمن قتل، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام، وسار سنة مجتمعاً عليها في قاتل العمد، أنه لا يرث من قتل، واختلف في قتل الخطأ». قال ابن الحذاء التعريف 2 / 39 رقم 32 : «هو أحيجة بن الجلاح رجل من الأنصار..ويقال ابن خراش بن جحجبى بن كلفه بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس...».

(1) بهامش الأصل : «أبو عبيد : كذا يحدثونه : ثُمِّهِ وَرُمِّهِ بالضم، ووجهه عندي : أهل ثمه ورمه بالفتح، والثم إصلاح الشيء وإحكامه، يقال : منه ثممت أثُمُّ ثما. والرم من المطعم رممت أرم رما، ومنه سميت مرة، الشاة. «هـ».
«ليس للرم بمعنى المطعم مدخل في هذا الحديث، وإنما الرم فيه بمعنى الإعلام وهو قريب في المعنى مما قاله أبو عبيد في الثم». وفيه أيضا : «ح : بل أصل الرم من الأكل يقال : قد رمت الشاة ترم، إذا تناولت من الأرض تأكل، وهي تريم أيضا، أي فكنا أهل طعام هذا الصبي وتربيته حتى إذا استوى». وفيه أيضا : «قال الهروي في حديث عروة أنه أحيحة، وقول أخواله : كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه، قال أبو عبيد المحدثون بالضم، والوجه عندي الفتح، والثم إصلاح... وإحكامه يقال : ثممت أثم ثماً. وقال ابن ... : الثم الرم. وقالت أم عبد المطلب : لما أردفه كنا ذوي ثمه ورمه، حتى استوى الشباب عُممه. قال الأزهري : في هذا الحرف روته... هكذا، وأنكره أبو عبيد في حديث أحيحة. و... ما روته الرواة، والأصل فيه ما قاله ابن ... ما له ثم ولا رم. فالثم قماش البيت، والرم مرمّته. كأنها أرادت : كنا القائمين بأمره منذ ذلك إلى ... شب وقوِي». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي في التعليق 2 / 276. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1 / 315 : «وقوله : كنا أهل ثمه ورمه، كذا ضبطناه بضم الثاء والراء وتشديد الميم فيهما، ووقع أيضا عند الجياني وغيره ثمه ورمه بفتحهما، وكان عند ابن المرابط الفتح في رمه لا غير. قال أبو عبيدة : المحدثون يروونه بالضم والوجه عندي الفتح والثم إصلاح الشيء وأحكامه ؛ وقال أبو عمر : وألثم الرم، وفي كتاب العين : ثممت الشيء، أحكمته وأصلحته، والرم الإصلاح، وقيل ألثم، والرم بالفتح الخير والشر».

حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عَمَمِهِ[1] غَلَبَنَا[2] حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ. فَقَالَ[3] عُرْوَةُ[4] : فَلِذلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

2415 - قَالَ مَالِك[5] : الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا[6]، أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً، وَلاَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَداً وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً. وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ يَرِثَ مِنْ دِيَتِهِ.

---

(1) بهامش الأصل : (على عُمُمِه)، أراد طوله واعتدال شبابه. ويقال للنبت إذا طال : قد أعتم، ويجوز «على عَمَمه» بالتخفيف مفتوحا، وعلى عُمُمِه بالتخفيف مضموما، ورواه أبو عبيد بالتشديد. وفيه أيضا : عُمُمِه كذا ذكره الأخفش وأبو علي في بارعه». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/275 : «أحيحة بن الجلاح لم يدرك الزمان الذي سميت فيه الأنصار أنصارا». وقال اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/375 : «ومعنى على عممه : على غاية استوائه، وكماله، وتمام شبابه ورواه أبو عبيد عُمُمِّه بضم العين والميم وشد الثانية، وكذا لابن المرابط، ورواه بعضهم : عممه بتخفيف الميم، وعند سائر الرواه : «عممه» بفتح العين والميم، وكذلك تقيد عندي، وكله صحيح ومن العمم : تمام الشباب». وانظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب : 1/447، ومشارق الأنوار 2/87.

(2) في (ش) : «غلبنا عليه».

(3) في (ب) : «قال».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/138 : «وقول عروة : ولذلك : لا يرث قاتلٌ من قتل، أراد أن هذا الفعل الواقع في الجاهلية، أوجب أن ينهى عنه في الإسلام».

(5) في (ش) : «قال : قال مالك».

(6) في (ب) : «الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ».

## 18 - جَامِعُ الْعَقْلِ

2416 – مَالِكٌ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «جُرْحُ[2] الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ[3]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبار[4]، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِيه[5].

2417 – قَالَ مَالِك : الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، إِلاَّ أَنْ تَرْمَحَ[6] الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا شَيْئا[7] تَرْمَحُ لَهُ. وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ. قَالَ مَالِك : وَالْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ، أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.

2418 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ

---

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».
(2) بهامش الأصل «جراح»، وهي رواية (م)، وبالهامش : «جُرح» وعليها «قرأ محمد».
(3) قال الوقشي في التعليق 2 / 277 : «جرح العجماء جبار. العجماء : البهيمة، سميت عجماء لامتناعها من الكلام، ومنه قيل لصلاة النهار، عجماء. والجبار : الهدر الذي لا دية فيه ولا أرش، واشتقاقه من أجبرته على الشيء : إذا أكرهته عليه لأن المجني عليه مجبر على ترك الدية».
(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1 / 214 : «المعدن جبار... ـ بضم الجيم وتخفيف الباء ـ أي : هدر، لا طلب فيه، لهذا المعنى».
(5) في (ب) : «له».
(6) أي تضرب برجلها.
(7) كتب فوقها في الأصل : «صح» وعليها : «هـ»، وفي الهامش : «شيء».

مَا صَنَعَ مِنْ ذلِكَ مِمَّا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ[1] فِي ذلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَمَا كَانَ مِنْ ذلِكَ عَقْلُهُ دُونَ[2] ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً. وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِداً، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَمَا صَنَعَ مِنْ ذلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلاَ غُرْمَ. وَمِنْ ذلِكَ، الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، أَوِ الدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ[3] فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هذَا غُرْمٌ.

2419 – وَقَالَ[4] مَالِك فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي بِئْرٍ[5]، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَى، فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعاً: إِنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَةَ[6].

2420 – قَالَ مَالِك فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذلِكَ: إِنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(1) في هامش (د) : «أصاب»، وعليها حرف «ث».
(2) سقطت «دون» من الأصل وألحقت بالهامش.
(3) بهامش الأصل : «لحاجته».
(4) في (ب) و(م) : «قال».
(5) في (ب) : «في البئر».
(6) قال الوقشي في التعليق 2 / 278 : «الذي جَبَذَه، الدية يقال : جبذ وجذب بمعنى».

2421 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1] عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ[2] الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

2422 – وَقَال[3] مَالِك : عَقْلُ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِين[4]، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيَوَان[5] فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ، لأَنَّ الْوَلاَءَ لاَ يَنْتَقِلُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَ مَالِك : فَالْوَلاَءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

2423 – وَقَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً[6]، قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

---

(1) في (ش) : «الصبيان والنساء».
(2) في (ش) : «يبلغ».
(3) في (ب) و(ش) و(م) : «قال».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/278 : «كانوا أهل ديوان أو مقطوعين» المقطعون : هم الذين لا ديوان لهم، يقال : رجل مُقْطَع، وهو الذي يفرض لنظرائه، ولا يفرض له، وأهل الديوان : هم الذين يرزقون من بيت المال». وانظر الاقتضاب : 2/376.
(5) وبهامش الأصل : «الذي يفرض لنظرائه ويترك هو، لا يفرض له، ومنه قول الزهري لعبد الملك : افترض لي فإني مقطع من الديوان أي : ليس لي فيه فرض وكذلك حديث معاوية حيث أذن لعبد الله بن صفوان في رفع حوائجه، فقال له يخرج العطاء ويفرض للمقطعين، فإنه قد حدث في قومك نابته لا ديوان لهم».
(6) في (ش) : «أصاب شيئا منها».

2424 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ : إِنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ بِهِ. وَإِنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ، إِلاَّ الْفِرْيَةَ[1]، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ. يُقَالُ لَه : مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى عَلَيْكَ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ[2]. وَلاَ أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلاَّ الْقَتْل[3]، لأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ.

2425 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَي[4] قَوْمٍ[5] فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَاراً، وَلاَ مَكَاناً. وَذلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ، فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذلِكَ.

2426 – قَالَ مَالِك فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا فَانْكَشَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ، لاَ يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ بِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذلِكَ أَنَّ فِيهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ. وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ أَوِ

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2 / 278 : «الفرية : بكسر الفاء لا غير، والجمع فرى» : وانظر الاقتضاب : 2 / 376.

(2) بهامش الأصل : «فيقتل» وعليها «صح»، وفي (ش) و(م) : «من قبل أن يقتل ثم يقتل».

(3) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي الهامش : «ليس في نسخة أبي عيسى : إلا القتل». ولن ترد في (ش)، وعلم عليها في (م)، وبالهامش: «طرحه محمد».

(4) بهامش الأصل : «ظهراني» وعليها «صح».

(5) قال الوقشي في التعليق 2 / 278 : «بين ظهراني قوم ظهري وظهراني، واحد يقال : لطخه بشر، خفيف الطاء، ويقال : لطحته بالحاء غير المعجمة أيضا بمعنى واحد». وانظر الاقتضاب : 2 / 376.

الْجَرِيحُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً.

## 19 - مَا جَاءَ فِي الْغِيلَةِ[1] وَالسِّحْرِ

2427 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً: خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ[2]. وَقَالَ عُمَرُ : لَوْ تَمَالَأَ[3] عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ[4] لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً.

2428 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعْدِ[5] بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَت[6].

---

(1) في (ش) : «قتل الغيلة».
(2) قال الوقشي في التعليق 2 / 278 : «الغيلة : الغدر والمكر، يقال : غاله يغوله واغتاله يغتاله» : انظر مشارق الأنوار 2 / 142.
(3) في (ب) : «تمالا».
(4) قال الوقشي في التعليق 2 / 278 : «لو تمالأ عليه أهل صنعاء : يقال تمالأ القوم على الأمر تمالؤا : إذا تعاونوا عليه، ومنه قيل للجماعة: ملأ ؛ لأن بعضهم يعين بعضا ويعضده. و «صنعاء» ممدود لا غير، وهي من بلاد اليمن والنسب إليها صنعاني وصنعاوي».
(5) بهامش الأصل : «أسعد صوابه». وقال ابن الحذاء في التعريف 2 / 203 : رقم 171 : «محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وكان أسعد بن زرارة أحد النقباء، كنية محمد بن عبد الرحمن أبو أمامة، أنصاري مدني، توفي سنة أربع وعشرين ومئة وهو أخو عمرة بنت عبد الرحمن».
(6) بهامش الأصل : «ذكره عبد الرزاق عن عبد الله، أو عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن جارية لحفصة سحرتها واغتربت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها».

2429 – قَالَ مَالِك : السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِه : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى الْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾. [البقرة : 101] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذلِكَ[1] هُوَ نَفْسُهُ.

## 20 - مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدِ

2430 – مَالِك[2]، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصاً، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصاً.

2431 – وَقَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصاً، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْداً، فَمَاتَ مِنْ ذلِكَ، فَإِنَّ ذلِكَ هُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ.

2432 – قَالَ مَالِك : فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيض[3] نَفْسُهُ. وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضاً، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفَ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ، فَيَمُوتُ، فَيَكُونُ فِي ذلِكَ الْقَسَامَةُ.

---

(1) ذلك سقطت من (د)، وألحقت بالهامش وفيه : «ذلك لابن عتاب و ث».

(2) في (ش) و(م) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) في هامش (ج) : «تقبض» وفوقها «خـ». وبهامش الأصل : «تفيظ» بالظاء المشالة، وعليها «ذر». اهـ. قال أبو القاسم الزجاجي في كتاب الإبدال والمعاقبة والنظائر في باب الظاء والضاد ص 59 : «فاظت نفسه وفاضت : أي خرجت».

2433 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ الأَحْرَار[1] بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذلِكَ أَيْضاً.

## 21 - القِصَاصُ فِي القَتْل[2]

2434 – مَالِك[3]، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَد[4] قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ.

2435 – قَالَ مَالِك[5] : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هذِهِ الآيَةِ قَوْلِ[6] اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾. [البقرة : 177] فَهؤُلاَءِ الذُّكُورُ ﴿وَالأُنثىٰ بِالأُنثىٰ﴾ أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ. وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ. كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ. فَالْقِصَاصُ

---

(1) بهامش الأصل : «الحر» وعليها «صح».
(2) في هامش الأصل : «القتلى»، وفي هامش (د) : «ما جاء» وعليها حرف «ت»
(3) في (ب) : قال. وفي (ش) و(م) : «حدثني يحيى عن مالك»، وبهامش (م) : «مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن مروان، هكذا لابن القاسم وغيره من الرواة».
(4) في (ب) : «وقد».
(5) في (ب) : قال يحيى : قال مالك.
(6) في (ب) و(ش) : «في قول».

يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ[1]، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ[2] وَالنِّسَاءِ. وَذلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالاَنفَ بِالاَنفِ وَالاُذْنَ بِالاُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. [المائدة : 47] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[3] : أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

2436 – وَقَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: إِنَّه إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلاَ بِهِ جَمِيعاً، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ النَّاسُ، لاَ يُرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسْجَنُ سَنَةً[4] ؛ لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

2437 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلَ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْداً، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلاَ قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلاَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ، دِيَةٌ[5] وَلَا

(1) في (ب) و(ج) و(د) و(م) : «الإناث».
(2) في (د) : «الإناث»، وفي (ش) زيادة : «وَالْقِصَاصُ أَيْضاً يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ».
(3) في (ب) : «عز وجل»، وفي (ش) : «فذكر الله أن النفس».
(4) في (م) تحويق على «سنة»، وبالهامش : «أنكر ابن وضاح «سنة»، وأمر بطرحه».
(5) في (ش) : «من دية».

غَيْرُهَا، وَذلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ﴾. [البقرة : 177]. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلاَ دِيَةٌ[1].

2438 – قَالَ، قَالَ مَالِك : لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ[2] قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً، وَلاَ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدا[3]. وَهذَا[4] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

## 22 - العَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

2439 – مَالِك[5] أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يَعْفُوَ عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قُتِلَ عَمْداً : إِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ لَهُ. وإِنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

2440 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذلِكَ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ.

---

(1) كتب بهامش الأصل : «وبه قال في الجراح».
(2) في (ش) : «بين الحر والعبد».
(3) كتب بهامش الأصل : «ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم. عند مالك».
(4) في (ب) : «وهو»، وبهامشها : «وهذا أحسن»، وعليها «عت خو».
(5) في (ش) و(م) : «حدثني يحيى عن مالك».

2441 – وَقَالَ مَالِك[1]، فِي الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا عُفِيَ عَنْهُ : إِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً[2].

2442 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْداً وَقَامَتْ[3] عَلَى ذلِكَ الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلاَ أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

## 23 - القِصَاصُ[4] فِي الْجِرَاحِ

2443 – قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَداً أَوْ رِجْلاً عَمْداً، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلاَ يُعْقَلُ.

2444 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ، فَيُقَادَ مِنْهُ. فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ[6] الأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ،

---

(1) في (ش) و(م) : «قال مالك».

(2) رسم في الأصل على «ويسجن»، وعلى «سنة» «عـ» و«صح». وفي الهامش : «أنكر محمد بن وضاح «سنة» يذكر ابن وهب : ويسجن سنة. وفيه أيضا : «ابن نافع : قيل لمالك : أرأيت إن عفا المقتول عما وجب على القاتل من جلد مئة وسجن سنة، هل يجوز ؟ قال لا». وفيه أيضا : «فإن كانوا بنين كلهم فعفا أحدهم فلا سبيل إلى القتل، والعقل أولى لابن نافع وابن كثير».

(3) في (ش) : «أو قامت».

(4) وبهامش الأصل : «يعتبر في الجراح المماثلة في الدية، فلا يقطع يد رجل بيد امرأة».

(5) «قال يحيى» ألحقت في الأصل بالهامش.

(6) بهامش الأصل : «الجرح» وعليها «هـ».

فَهُوَ الْقَوَدُ. وَإِنْ زَادَ جُرْحُ المسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ مِنْه[1]، فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الأَوَّلِ المسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ المسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشُلَّ المجْرُوحُ الأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثْلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لاَ يُكْسَرُ الثَّانِيَةَ، وَلاَ يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَال : وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الأَوَّلِ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا. وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذلِكَ.

2445 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ[2] ذلِكَ، مُتَعَمِّداً لِذلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ، أَوْ بِالسَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِه[3] مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هذَا الْوَجْهِ، وَلاَ يُقَادُ مِنْهُ.

2446 – مَالِك[4] أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ.

(1) على كلمة «منه» في الأصل «صح».
(2) بهامش الأصل : «شبه» وعليها «ع» وفي (م) : «وأشباه».
(3) بهامش الأصل : «ضربة».
(4) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

## 24 - دِيَةُ السَّائِبَةِ[1] وَجِنَايَتُه[2]

2447 – مَالِك[3]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الحَاجِّ. فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ العَائِذِيُّ[4] أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ. فَقَالَ عُمَرُ : لاَ دِيَةَ لَهُ. فَقَالَ الْعَائِذِيّ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذاً، تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ. قَالَ[5] العَائِذِيّ : هُوَ إِذاً كَالأَرْقَم[6]، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ[7]، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ.

كَمُلَ كِتَابُ الْعُقُولِ، وَالْحَمْدُ لله[8].

---

(1) السائبة: العيد

(2) في هامش (د) : «ما جاء».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

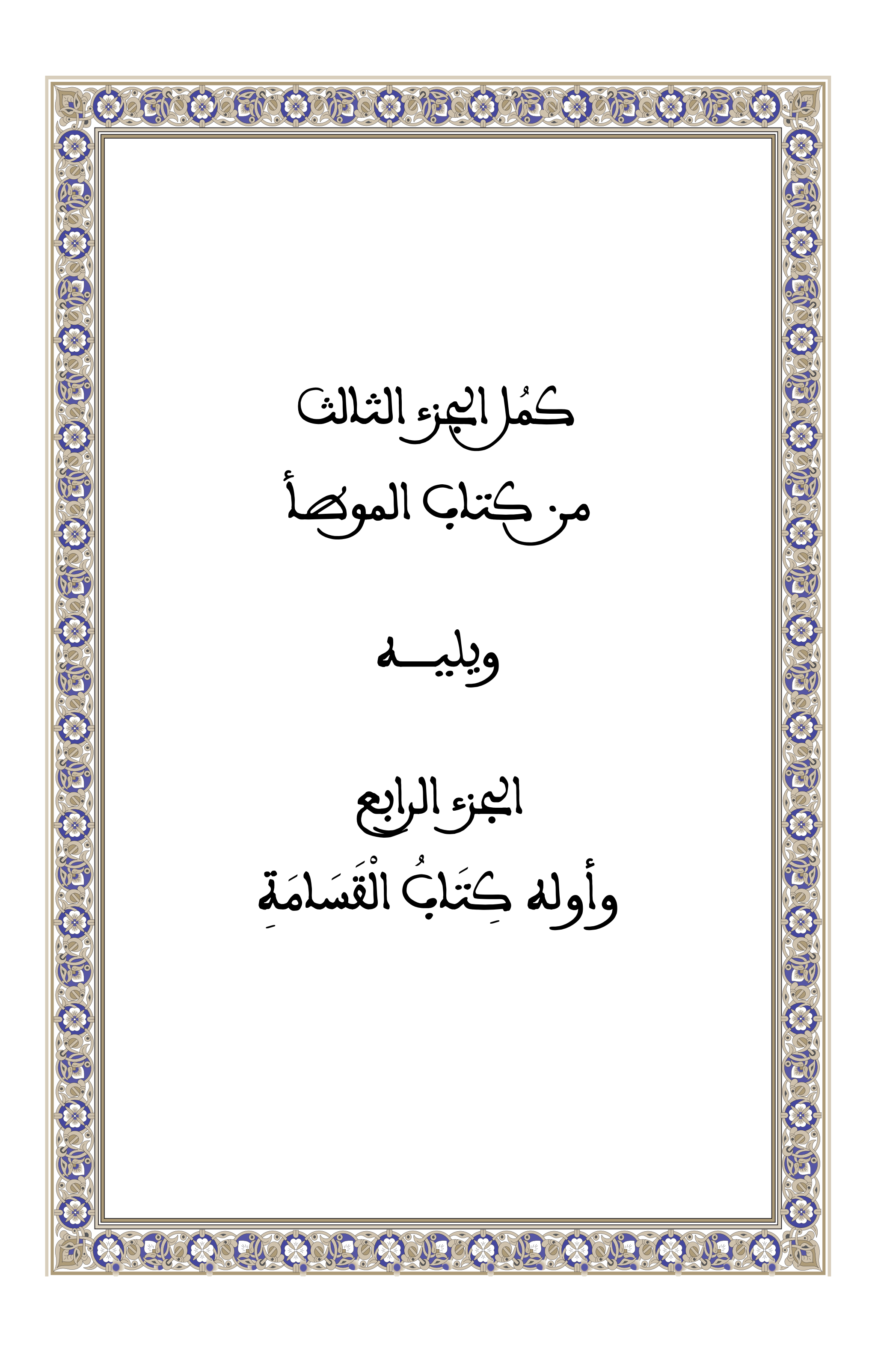
(4) رسم في الأصل على «العايذي» «صح» وفي الهامش : «بدال غير معجمة، في كتاب أبي عيسى، (عايذ)، كذا عند ابن عتاب وغيره». وفي الهامش : «عايذ» وعليها «صح» وفي (م)، وبهامشه : «العابدي» بالباء والدال غير المعجمة.

(5) في (ش) : «فقال».

(6) قال الوقشي في التعليق 2 / 281 : «هو إذا كالأرقم. الأرقم : نوع من الحيات منقط، شبه ما فيه من الآثار بالرقم في الثوب».

(7) يعض وينهش

(8) في (ب) : تم الكتاب بحمد الله وعونه، وفي (م) : «تم كتاب العقول بحمد الله».



كمل الجزء الثالث
من كتاب الموطأ

ويليـــه

الجزء الرابع
وأوله كِتَابُ الْقَسَامَةِ




**دار أبي رقراق للطباعة والنشر**
*10* شارع العلويين رقم *3*، حسان - الرباط
الهاتف : *83 75 20 37 05* - الفاكس : *89 75 20 37 05*
*E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com*